بسم الله الرحمن الرحيم



جامعة اليرموك

كلية الشريعة والدراسات الإسلامية

قسم الفقه وأصوله

الشرطة النسائية
وأحكامها في الفقه الإسلامي

Woman Police And Judgements In The Islamic Jurisprudence

إعداد الطالبة

دعاء إبراهيم محمد الزيادنة

الرقم الجامعي (٢٠٠٧٣٩١٠٢٦)

إشراف الدكتور

آدم نوح معابدة القضاة

٢٥/ ٧ / ٢٠١٠م

الشرطة النسائية وأحكامها في الفقه الإسلامي

إعـــداد

دعاء إبراهيم محمد الزيادنة

بكالوريوس الفقه وأصوله، الجامعة الأردنية، ٢٠٠٧

قُدِّمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في الفقه وأصوله،
جامعة اليرموك، إربد، الأردن

وافـــق عليـــها

د.آدم نوح معابدة القضاة ....رئيساً ومشرفاً

الأستاذ المشارك في قسم الفقه وأصوله، جامعة اليرموك

د. محمد محمود طلافحة .... عضواً

الأستاذ المشارك في قسم الفقه وأصوله، جامعة اليرموك

د. إبراهيم الجوارنة .... عضواً

الأستاذ المساعد في قسم الفقه وأصوله، جامعة اليرموك

د. وليد مساعدة .... عضواً

الأستاذ المساعد في قسم الدراسات الإسلامية، جامعة اليرموك

تاريخ مناقشة الرسالة

٥/٨/ ٢٠١٠م

الإهداء

إلى روح والدي الحبيب ... براً وإحساناً

سائلاً الله عز وجل أن يجعل هذا العمل في ميزان حسناته ويسهل

له به طريقاً إلى الجنة

إلى نبع الحنان.. إلى الغالية .. إلى من جعلت حياتها وقفاً على

راحتي .. **أمي**

أسأل الله أن يمد في عمرها ويبارك في عملها

إلى أمل المستقبل ... زوجي عادل

إلى سندي ... أخواني

إلى رفيقات دربي ... أخواتي

أهدي ثمرة جهدي لهم حباً.. وتقديراً لهم بالله تعالى

بسم الله الرحمن الرحيم

قَالَ تَعَالَى:

﴿ وَأَنَّ هَٰذَا صِرَٰطِي مُسْتَقِيمًا فَٱتَّبِعُوهُ ۖ وَلَا تَتَّبِعُوا ٱلسُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَن سَبِيلِهِۦ ۚ ذَٰلِكُمْ وَصَّىٰكُم بِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴾ (الأنعام:١٥٣)

الشكر والتقدير

الحمد لله رب العالمين ، حمداً يليق بجلال وجهه وعظيم سلطانه ، ملء السموات و الأرض و ملء ما بينهما ، وملء ما شاء ربنا من شيء بعد ، والصلاة والسلام على الحبيب المصطفى القائل :

" من لا يشكر الناس لا يشكر الله "[1]، فكان لزاماً عليَّ أن أتقدم بالشكر الجزيل لكل من :

أستاذي الفاضل الدكتور: آدم القضاة ، على تفضله بقبول الإشراف على رسالتي هذه أولا ، وعلى جهده الذي بذله معي حتى وصلت هذه الرسالة إلى ما وصلت إليه ثانياً، فقد قدم الوقت والجهد والنصيحة ما يستحق عليه منِّي الثناء والدعاء ، بأن يحفظه الله ويبارك في علمه وجهده.

وكذلك الدكتور الفاضل : أسامة الفقير ، حيث كان له الدور الأكبر في اختيار هذا الموضوع ، وتشجيعي على الكتابة فيه ، وعلى ما أبداه من توجيهات سديدة أثناء فترة إشرافه على الرسالة قبل سفره، فأدعو الله أن يمد في عمره ، ويبارك في جهده وعمله .

كما وأتقدم بالشكر الجزيل إلى السادة الأفاضل أعضاء لجنة المناقشة :الدكتور محمد طلافحه، والدكتور إبراهيم الجوارنة ، والدكتور وليد مساعدة ، الذين شرفوني بقبول مناقشة رسالتي هذه ، وعلى ما سيتفضلون به من توجيهات سديدة تغني هذه الرسالة ، فجزاهم الله خير جزاء .

كما وأتقدم بالشكر الجزيل لمديرية الأمن العام ، والقائمين عليها ، وإدارة الشرطة النسائية والقائمات عليها ، على حسن استقبالهم لي، وإثرائي بالمعلومات القيمة عن المهام الشرطية للشرطة النسائية ، فأسأل الله أن يرزقهم الإخلاص في عملهم ، ويرفع بهم لواء الإسلام.

كما لا يفوتني أن أسجل صادق شكري وخالص تقديري لكل من أسدى لي معروفاً ، وقدم لي النصح ، وبثَّ فيَّ الأمل لتحقيق هدفي ، من الأهل والأقارب والأصدقاء ، وأخص بالذكر : زوج أختي صلاح الدين عدنان الكردي على ما بذله من جهود ، فجزى الله الجميع خير جزاء .

---

١ أبو داوود ، سليمان بن الأشعث ، السنن ، بيروت ، دار الأرقم ، ط ١ ، ١٩٩٩م ، ح : ٤٨١١ ، ص ١٠٩٧ ،/ الترمذي ، السنن ، كتاب : البر والصلة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، باب : ما جاء في الشكر لمن أحسن إليك ، ح : ١٩٥٤، ج ٤ ، ص ٣٣٩ ، الترمذي : هذا حديث حسن صحيح .

فهرس المحتويات

الملخص

الزيادنة، دعاء إبراهيم محمد . الشرطة النسائية وأحكامها في الفقه الإسلامي .

المشرف الدكتور : آدم نوح معابده القضاة

تناولت هذه الدراسة موضوع الشرطة النسائية وأحكامها في الفقه الإسلامي ، فجاءت هذه الدراسة هادفة إلى :

١. تحقيق مفهوم الشرطة النسائية، وتاريخ ظهورها، وأهم المهام التي تقوم بها الشرطة النسائية .

٢. بيان أهم الضوابط الشرعية والأحكام الفقهية المتعلقة بعمل المرأة بشكل عام ، وعملها في المجال الشرطي بشكل خاص ، ابتداءً بالتحقيق الجنائي مع النساء والأحداث ، مروراً على عملها في التفتيش والحراسة ، والتأهيل والتدريب والإرشاد لنزيلات السجون ، ثمّ عملها في المختبرات الجنائية وشرطة السير ومجال الاتصالات ، وانتهاءً بالإرشاد السياحي ، والأعمال المكتبية المختلفة .

وقد توصلت الدراسة إلى أن الأصل في عمل المرأة في مجال الشرطة النسائية الجواز مع مراعاة الضوابطِ الشرعية ، وأن عمل المرأة في هذا المجال إن روعيت فيه الضوابط الشرعية فيه خدمة كبيرة للإسلام وللمجتمع ، ولا يستثنى من هذا الأصل إلا بعض الأعمال المخالفة لمبادئ الشريعة الإسلامية السامية ، القائمة على احترام خصوصية المرأة وطبيعتها الفسيولوجية والنفسية .

الكلمات المفتاحية:المرأة ، الشرطة ، التحقيق الجنائي ، التفتيش ، السجون .

المقدمة

الحمد لله وكفى والصلاة والسلام على الحبيب المصطفى سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم ومن استن بسنته واهتدى بهديه واقتفى أثره وبعد ..

فيستشعر الإنسان منذ ولادته حاجته إلى الاستقرار بصورة فطرية ، إذ لا تستقيم حياته إلا إذا شعر بالأمان والاطمئنان الدائمين ، ولا تقل حاجة المجتمعات البشرية للأمن والاستقرار عن حاجة الأفراد الذين يعيشون فيها ، وحفاظاً على مسيرة الحياة البشرية بصورة آمنة حرصت جميع الحكومات ومنذ القدم على بذل ما أمكنها لتحقيق الأمن والاستقرار لأفرادها ، ومن أجل ذلك عملت على تكوين هيئات مسؤولة تابعة لها ، أسندت إلى كل هيئة منها مهاماً معينة ، ومن هذه الهيئات التي حرصت الحكومات على تنظيمها جهاز الشرطة ، الذي يعتبر أحد أعمدة سلطة الدولة .

وقد تشعبت مهام جهاز الشرطة وتنوعت مجالاته في وقتنا الحاضر ، كما شاركت المرأة الرجل جنباً إلى جنب بالقيام بتلك المهام ، وعملت في غالب مجالات العمل الشرطي ، وأخذت مكانها في هذا الجهاز تحت مسمى الشرطة النسائية ، والتي أُسندت إليها الكثير من المهام .

ومسمى " الشرطة النسائية " الذي نقصد به عمل المرأة في المجال الشرطي ، وإن كان تسميةً معاصرةً إلا أن المرأة عملت في المجالِ الأمني منذ بزوغ فجر الإسلام ، فهناك نماذج لمسلمات كان لهنّ دور بارز في الدفاع عن الدولة الإسلامية ، وتحقيق الأمن فيها ، ومع مرور الأيام ازدادت المهام التي توكل إليها ، حتى وصل الحال بها إلى أن تتولى مهاماً لا تتناسب وطبيعتها .

وهذا لا يعني أن الشرطة النسائية هو جهاز تمنع المرأة من العمل فيه شرعاً بجميع أشكاله ، بل هو خليط من المهام ، منها ما هو واجب شرعي بحيث لا غنى عن المرأة فيه ، ومنها ما

هو ممنوع شرعاً لمخالفته فطرة المرأة وطبيعتها ، باعتبار أن للمرأة قدرات معينه وأوضاعاً خاصة ، تختلف عن الرجل وقدراته ، وذلك يعود إلى تكوينها وخلقتها ، ومنها : مهام مباحة في أصلها ، لكن شابتها الشوائب ، لا مجال لتنقيتها من هذه الشوائب إلا بالضوابط الشرعية التي وضعها الفقهاء لعمل المرأة في جميع المجالات بشكل عام ، وفي المجال الشرطي بشكل خاص ، إذ أنه من أسمى غايات الشريعة الإسلامية : صيانة كرامة المرأة وحفظ مكانتها ، في الوقت الذي يسعى دعاة تحرير المرأة إلى نسفها وتحطيمها بمطالبتهم بمساواة المرأة بالرجل في كل شيء ، والذي يعد مخالفاً لمبدأ العدل في الشريعة الإسلامية .

ومن أجل ذلك جاءت هذه الدراسة لتبين موقف الشريعة الإسلامية من الشرطة النسائية ، حيث إن الباحثة لم تأتِ بتأسيس وجهة نظر جديدة في الشريعة الإسلامية بشأن عمل المرأة في المجال الشرطي ، وإنما كانت محاولتها جمع وإظهار الأصول والقواعد الفقهية التي تخص عمل المرأة في هذا المجال ، وتنزيلها على مفردات المسائل والوقائع الخاصة بهذا الموضوع ، وضبطها بالضوابط الشرعية .

أهمية الدراسة :

تستمد هذه الدراسة أهميتها من الأمور الآتية :

أولاً : موضوعها والذي يتضمن : عمل المرأة في المجال الشرطي وهو موضوع يمس حياة قطاع كبير من النساء العاملات في زماننا هذا .

ثانياً : لم تجد الباحثة بين فهارس الكتب المؤلفة ، والرسائل الجامعية دراسة متخصصة تبين موقف الشريعة الإسلامية من عمل المرأة في المجال الشرطي وتلم بجميع أحكامه في الفقه الإسلامي على النحو الذي قمتُ به.

ثالثاً : إغناء المكتبة الإسلامية بالأحكام الشرعية المتعلقة بهذا الموضوع فقهاً كما أغنيت بأحكام غيره من الموضوعات الفقهية لعقود خلت .

رابعاً : إظهار نصاعة الأحكام الشرعية ووضوحها والتي كثيراً ما يرميها أعداء الإسلام بالتناقض والاختلاف .

خامساً : تأصيل آراء الفقهاء في المسائل التي احتوت عليها الرسالة ، واختيار الرأي الراجح فيها تبعاً لقوة الدليل أو التعليل .

مشكلة الدراسة وأسئلتها :

وتتحدد مشكلة الدراسة في السؤال الآتي :

ما الأحكام الفقهية المتعلقة بالمرأة العاملة في مجال الشرطة ؟

وللإجابة عن هذا السؤال ، ولإعطاء القارئ صورة واضحة عمَّا يتعلق بهذه الدراسة من أحكام وضوابط شرعية لعمل المرأة في المجال الشرطي ، كان لا بد من الإجابة على الأسئلة الفرعية التالية :

١. ما المقصود بالشرطة النسائية وما هو تاريخ ظهورها ؟
٢. ما الضوابط العامة لخروج المرأة للعمل الشرطي ؟
٣. ما موقف الفقه الإسلامي من عمل المرأة في المجال الشرطي ، وما ضوابط ذلك ؟

أهداف الدراسة :

تهدف هذه الدراسة إلى تحقيق الأهداف التالية :

١. التعريف بالشرطة النسائية ، ودلالة هذا المصطلح في الواقع المعاصر .
٢. بيان المهام التي تقوم بها المرأة العاملة في المجال الشرطي .

٣. بيان موقف الشريعة الإسلامية من عمل المرأة في جهاز الشرطة ، وتوضيح المهام التي يجوز للمرأة شرعاً القيام بها في سلك الشرطة .

٤. إبراز الضوابط الشرعية لعمل المرأة في جهاز الشرطة .

٥. بيان مدى حاجة المجتمع المسلم إلى وجود الشرطة النسائية في البلاد الإسلامية ، وذلك تحقيقاً لمبدأ الستر في الشريعة الإسلامية .

٦. إظهار وإبراز المجالات التي يحظر على المرأة شرعاً العمل فيها ضمن جهاز الشرطة .

الدراسات السابقة :

١. الأصبعي ، محمد إبراهيم . الشرطة في النظم الإسلامية والقوانين الوضعية دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون ، رسالة ماجستير (منشورة) ، جامعة الفاتح ، طرابلس ، المكتب العربي الحديث ، مطبعة الانتصار (د.ت) ، الإسكندرية ، (عدد صفحات هذه الرسالة ٤١٢ صفحة).

وقد تضمنت هذه الرسالة عشرة فصول تناول فيها الباحث نشأة الشرطة عبر التاريخ ، ونشأة نظام الدواوين في الإسلام وتطوره ، والمراحل التاريخية للنظام الشرطي في الدولة الإسلامية ، وأعمال الشرطة واختصاصاتها في الدولة الإسلامية ، والشروط والضوابط التي ينبغي أن تتوفر برجل الشرطة والوسائل التي يمكن بها تأهيله للقيام برسالته على الوجه الأكمل ، والوظيفة الشرطية عبر العصور ، والمسؤولية الوظيفية لرجال الشرطة في الماضي والحاضر ، والصلات التي تربط بين نظام الشرطة وغيره من الأنظمة والدواوين الأخرى في الدولة الإسلامية .

ما ستضيفه دراستي إن شاء الله هو بيان موقف الشريعة الإسلامية من عمل المرأة في مجال الشرطية ، والضوابط الشرعية لذلك ، حيث إن هذه الرسالة لم تتطرق للحديث عن عمل المرأة في المجال الشرطي واقتصرت على الحديث عن عمل الرجل في هذا المجال .

٢. الفقير ، أسامة علي . أصول المحاكمات الشرعية الجزائية . رسالة دكتوراه (منشورة) ، الجامعة الأردنية ، مطبعة دار النفائس ، عمان ، الطبعة الأولى ٢٠٠٥م (عدد صفحات هذه الرسالة ٦٧١ صفحة).

وقد تناول الباحث في الفصل الثاني من رسالته تحت عنوان : أصول المحاكمات الشرعية الجزائية السابقة للدعوى ، موضوع العمل الشرطي ، ومشروعية اتخاذ الشرطة ، والأدلة على ذلك ، والمهام المناطة بالشرطة ، وفي مطلب آخر من الفصل ذاته تحدث عن تفتيش الأماكن والهجوم على المجرم واقتحامه ، وأن للنساء الدور الأهم في ذلك ، وفي مطلب بعنوان : تفتيش الأشخاص تحدث الباحث عن مجموعة من الأمور يجب مراعاتها في التفتيش منها : لا يفتش النساء إلا النساء ، أي أنه لابد من نساء يعملن في المجال الشرطي للقيام بهذه الوظيفة .

وقد تبنت هذه الرسالة فكرة ضرورة عمل المرأة في بعض المجالات الشرطية كما نص عليها الفقهاء ، وبين فيها الباحث أنه لا غنى عن المرأة في بعض المهام الشرطية ، وكان ذلك في حدود ضيقة دون التوسع فيها والإلمام بجميع المهام والأحكام الفقهية المتعلقة بتلك المهام .

أما هذه الدراسة فستمتاز باستيعابها الحديث عن المهام التي تسند إلى المرأة في سلك الشرطة ، بالإضافة إلى بيان موقف الشريعة الإسلامية منها .

٣. الشوابكة ، عدنان بن ضيف . حكم عمل المرأة في الفقه الإسلامي . رسالة ماجستير (منشورة) ، مطبعة الدار الأثرية ، عمان ، الطبعة الأولى ٢٠٠٧م (عدد صفحاتها ٢٥٠ صفحة).

وقد اشتملت هذه الرسالة على أربعة فصول ، تحدث فيها الباحث عن : مكانة المرأة في الإسلام وقبل الإسلام عند الأمم الأخرى ، وضوابط خروج المرأة من بيتها ، والمرأة والعمل السياسي ، وقد تناول الباحث تحت هذا الفصل حكم عمل المرأة في مجال الشرطية والجندية .

وقد أشار الباحث في رسالته هذه إلى عمل المرأة في المجال الشرطي في صفحة واحدة ؛ حيث تناول مهمتين لها في هذا المجال هي : التفتيش وتنظيم حركة السير وحكم كل منهما في الشريعة الإسلامية .

وأما هذه الدراسة فإنها تتميز عن الدراسة السابقة –إن شاء الله – أنها ستلم بجميع المهام الشرطية التي تقوم بها المرأة ، وتبين موقف الشريعة الإسلامية من ذلك .

٤. نواب الدين ، عبد الرب . عمل المرأة وموقف الإسلام منه . رسالة ماجستير (منشورة) ، المعهد العالي للدعوة بالمدينة المنورة ، دار الوفاء للطباعة ، المنصورة ، الطبعة الأولى ١٩٨٦م ، (عدد صفحاتها ١٦٥ صفحة).

وقد تحدث الباحث فيها عن مكانة المرأة في الإسلام ، ومجال عمل المرأة وموقف الإسلام من عمل المرأة ، ومن ثم الشروط الشرعية لعمل المرأة ، بالإضافة إلى الشبهات المثارة حول عمل المرأة والرد عليها ، وصور من عمل المرأة في الصدر الإسلامي الأول كالدعوة والجهاد والغزوات .

وقد تناول الباحث في رسالته هذه موقف الإسلام من عمل المرأة والضوابط الشرعية العامة لعمل المرأة في جميع المجالات دون تخصيص لأي مجال منها .

والذي ستضيفه دراستي هذه : بيان موقف الشريعة الإسلامية من عمل المرأة في المجال الشرطي بشكل خاص ، والضوابط الشرعية لعملها في هذا المجال .

٥. القضاة ، سناء أحمد . دور المرأة العربية في الإسلام من البعثة حتى نهاية العصر الراشدي . رسالة ماجستير (غير منشورة) ، جامعة اليرموك ، كلية الآداب ، ١٩٨٩م .

تتكون هذه الرسالة من ستة فصول ، تناولت فيها الباحثة المرأة العربية قبيل الإسلام ، ومكانتها في صدر الإسلام ، والمرأة والسياسة ؛ حيث بيّنت دور المرأة ومشاركتها في الأحداث العامة في تلك الفترة سواء على الصعيد السياسي في السلم والحَرب ، أو على صعيد الجهاد داخل الجزيرة وخارجها ، والمرأة والرأي السياسي ، والقيادة السياسية ، والمرأة والجهاد ، وتمريض الجند ، وخدمة الجند ، ومشاركتها في القتال .

وقد أبرزت هذه الرسالة دور المرأة في الإسلام ، وما قامت به المرأة في المجال السياسي ، من جهاد وقتال ، والذي قد يكون أعظم شأناً من عملها في المجال الشرطي .

وأما ما ستتميز به هذه الرسالة – إن شاء الله– عن الدراسة السابقة : أنها ستبرز دور المرأة في تحقيق الأمن في الصدر الأول للإسلام ، بذكر نماذج لمسلمات كان لهن دور في ذلك ، كما فيها تفصيلاً للأحكام الشرعية المتعلقة بالوظائف المعاصرة لعمل المرأة في المجال الأمني .

من خلال ما سبق تبين أنه ليست هناك دراسة متخصصة في بيان موقف الشريعة الإسلامية من عمل المرأة في المجال الشرطي ؛ فمنها ما تحدث عن عملها بشكل عام في جميع المجالات دون تخصيص لعملها في المجال الشرطي ، ومنها ما تحدث عن الشرطة ، ومهام الشرطة ، والضوابط التي يجب أن تتوفر برجل الشرطة دون المرأة ، وأخرى تطرقت لعمل

المرأة في المجال الشرطي لكن بشكل ضيق جداً مقصور على ذكر بعض المهام ، ومن هنا فان الذي يميز هذه الدراسة – إن شاء الله – عن الدراسات السابقة أنها دراسة تفصيلية معمقه تتناول جميع المهام التي أسندت للمرأة في هذا المجال وبيان الحكم الشرعي والضوابط الشرعية لهـا ، والله ولي التوفيق .

منهج الدراسة :

اتبعت الباحثة في دراستها منهجان :

١. المنهج الوصفي التحليلي ؛ حيث قامت بوصف المهام الشرطية للمرأة وتحليلها من وجهة النظر الفقهية ، ثمَّ تنزيل الأحكام الفقهية عليها معتمدةً على الأحكام الفقهيـة والـضوابط الشرعية العامة لعمل المرأة في جميع المجالات .

٢. المنهج الاستقرائي وآلياته هي : الرجوع للمصادر الأصلية من كتـب الفقـه والتفـسير والتاريخ والسير والتراجم واللغة ، وعزو الآيات إلى سورها ، وتخريج الأحاديث النبوية والآثار ، واستخلاص أهم النتائج والتوصيات .

حدود الدراسة

اقتصرت هذه الدراسة على :

- تناول المهام الشرطية للشرطة النسائية كما حددتها وعرفتها مديرية الأمـن العـام فـي المملكة الأردنية الهاشمية .
- اقتصرت هذه الدراسة على بيان الأحكام الفقهية والضوابط الشرعية المتعلقة بعمل المرأة في المجال الشرطي على المذاهب الفقهية الأربعة: الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة .

الفصل التمهيدي :

التعريف بالشرطة النسائية والألفاظ ذات الصلة

يحتوي هذا الفصل على ثلاثة مباحث ، تناولتُ فيها التعريف بالشرطة النسائية لغةً واصطلاحاً ، والألفاظ ذات الصلة بها ، ومن ثم تاريخ الشرطة بشكل عام ، وتاريخ الشرطة النسائية على وجه الخصوص ، وهي على النحو الآتي :

المبحث الأول :

التعريف بالشُرطة النسائية لغةً واصطلاحاً

يعتبر مصطلح الشرطة النسائية مصطلحاً مركباً من كلمتين هما : كلمة الشرطة ، وكلمة النسائية ، ولبيان مفهوم هذا المصطلح لابد من بيان معنى الشرطة لغةً واصطلاحا ، ومن ثمَّ بيان معنى كلمة نسائية ، وأخيراً جمع ذلك المصطلح المركب وتعريفة .

المطلب الأول : الشُرطَة لغة

لم ترد كلمة الشرطة في كتاب الله العزيز، وإنما وردت فيه كلمة الأشراط التي أخذت لفظة الشُرطة من معناها [1] قَالَ تَعَالَى:﴿ فَهَلْ يَنظُرُونَ إِلَّا ٱلسَّاعَةَ أَن تَأْتِيَهُم بَغْتَةً فَقَدْ جَآءَ أَشْرَاطُهَا ﴾ (محمد: ١٨) ، ومعنى كلمة الأشراط في الآية : " جمع مفردة شرط : أي أماراتها وعلاماتها." [2]

و" الشَّرَط ، بالتحريك: العلامة، والجمع أشْراط .. ومنه سمي الشُّرَط لأنهم جعلوا لأنفسهم علامة يُعْرَفُون بها، الواحد شُرَطَة وشُرَطِي ... ورجل شُرْطِي وشُرَطِي : منسوب إلى الشُّرطَة ، والجمع شُرَط ، سموا بذلك لأنهم أَعَدُوا لذلك وأَعْلَمُوا أنفسهم بعلامات، وقيل: هم أول

[1] الرحموني ، محمد شريف ، نظام الشرطة في الإسلام إلى أواخر القرن الرابع الهجري ، الدار العربية للكتاب ، ١٩٨٣م ، ص٣١ .

[2] القرطبي ، محمد بن احمد بن أبي بكر ، الجامع لأحكام القرآن ، بيروت – لبنان ، مؤسسة الرسالة ، ط١، ٢٠٠٦م ،ج١٩ ، ص ٢٦٥ .

كتـيبة تشهد الـحرب وتتهيأ للـموت " [1] " والشرطة طائفة من أعوان الولاة ، وهو شُـرطيّ ، وتلفظ كلفظ كلمتي : تركي وجُهني " [2] " والمراد بالشرطة حَفَظَةُ الأمن فـي الـبلاد ، والواحـد شُرْطيّ وشُرَطيّ وصاحب الشرطة : رئيسها " [3]

" وهكذا فإن كلمة الشرطة عربية الأصل والجذور، وهي تطلق على من مهمته : حفـظ الأمـن ويقابلها في اللغات الأخرى ، الفرنسية : (GENDARME) والانجليزيـة : (POLICE) والألمانية: (POLIZI) " [4]

وجميع التعاريف اللغوية السابقة متفقة على أن كلمة " الشرطة " تطلق على جماعـة مـن الناس كانوا يضعون على أنفسهم شُرَط ،أي علامات ، حتى يميزهم الناس بأنهم مـن الرجـال المختصين بحفظ الأمن والنظام ، وأنهم تابعين لجهاز أمني .

---

[1] انظر : ابن منظور ، أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ، لسان العرب ، بيروت – لبنان ، دار صـادر ، (د.ط) ، (د.ت) ، مادة شرط ، ج ٧ ، ص ٣٢٩ / الفيروز أبادي ، مجد الدين محمد بـن يعقـوب ، القـاموس المحيط ، بيروت – لبنان ، مؤسسة الرسالة ، ط٢ ، ١٩٨٧م ، مادة شرط ، ص ٨٦٩ .

[2] الفيروز أبادي ، القاموس المحيط ، ص ٨٦٩ .

[3] أنيس ، إبراهيم ، ورفاقه ، المعجم الوسيط ، استانبول – تركية ، دار الدعوة ، (د. ط) ، ١٩٨٩م ، مـادة شرط ، ص ٤٧٨ .

[4] امام ، عبد الواحد ، الشرطة من منظور إسلامي ، القاهرة ، عربيـة للطباعـة والنـشر ، ط ١ ، ١٩٩٨م ، ص١٥.

المطلب الثاني : الشُرطة اصطلاحاً

ذكر العلماء عدة تعريفات للشرطة اصطلاحاً لا تختلف بعضها عن بعض إلا في العبارة أو ذكر بعض القيود دون أخرى ، منها :

١- " الجند الذين يعتمد عليهم الخليفة أو الوالي في استتباب الأمن والنظام والقبض على الجناة والمفسدين ، وما إلى ذلك من الأعمال الإدارية التي تكفل سلامة الجمهور وطمأنينتهم " [١].

٢- " جماعة من الجند كان يعتمد عليهم الخليفة أو الوالي في حفظ النظام والقبض على المجرمين ويقترن عملهم بنظام الحراسة والعسس في الليل " [٢] .

٣- " الهيئة النظامية المكلفة بحفظ الأمن والنظام وتنفيذ أوامر الدولة وأنظمتها " [٣].

ويختلف التعريف الأخير عن التعريفين السابقين ، ففي التعريفين الأول والثاني نجد المؤلفين ينسبون كلمة الشرطة إلى أشخاص بقولهم (جند أو جماعة من الجند) ، وفي التعريف الأخير ينسب كلمة الشرطة إلى هيئة ، ويعود ذلك لأن الشرطة في بداية الأمر لم تكن مؤسسة مستقلة فقد كانت مرتبطة بأنظمة أخرى كالقضاء ، لكنها استقلت فيما بعد وأصبحت مؤسسة مستقلة .

وهذا ما ذهب إليه علي المصري حيث يقول معلقاً على ذلك : "التعريفان السابقان للشرطة يوحيان بأن الشرطة آنذاك كانت لا تتبع منظمة رسمية .. والثابت تاريخياً أن الشرطة قد ارتبطت بالقضاء حيناً وبصاحب الشرطة حيناً آخر .. أما بالنسبة للتعريف الثالث فقد حاول واضعه أن

---

[١] حسن ، إبراهيم حسن ، تاريخ الإسلام السياسي والديني والثقافي والاجتماعي ، القاهرة ، مكتبة النهضة المصرية ، ط ٤ ، ١٩٩٦م ، ص ج١ ، ص ٣٧٤ .

[٢] سالم ، عبد العزيز ، العصر العباسي الأول ، الإسكندرية ، مؤسسة شباب الجامعة ، (د.ط) ، ٢٠٠٩م ، ص٢٩٦ .

[٣] المعلمي ، يحيى عبد الله ، الشرطة في الإسلام وتطورها في القرن الرابع عشر ، المملكة العربية السعودية ، شركة عكاظ للنشر ، ط ١ ، ١٩٨٢ م ص٣ .

يصلح القصور السابق ذكره ، وذلك من خلال إبراز تلك المؤسسة الشرطية .. أي وكأنه يريد إن يؤكد أن الشرطة في الإسلام هيئة أو منظمة رسمية وتقوم بعدة أعمال مدنية "[1] .

وفي ذلك دلالة على أن التعريفين السابقين يصوران واقعاً تاريخياً أقـدم مـن التعريـف الأخير والله أعلم ، لأن الشرطة حديثاً أصبحت مؤسـسة مـستقلة ، لـذا كـان دأب المـؤلفين المعاصرين تعريف الشرطة بكونها مؤسسة ، لا بكونها مجموعة أشخاص ، ومن تلك التعريفات :" هيئة حكومية نظامية مسئولة عن تنفيذ القوانين وتحقيق الأمن والاستقرار "[2].

والذي أراه أن جميع التعاريف السابقة على كلا الاعتبارين السابقين – كون الشرطة جهازاً أمنياً أو مجموعة أشخاص تابعة لجهاز أمني – متفقة على أن الشرطة : رمز للأمن العام والنظام في الدولة ، وعلى ذلك يمكنني تعريف الشرطة بأنها : مؤسسة حكومية نظامية يسعى القـائمون عليها على اختلاف مهامهم ورتبهم إلى تطبيق القانون وتحقيق الأمن العام وحفظ النظام .

المطلب الثالث : تعريف الشرطة النسائية باعتبارها مركباً وصفياً

يعتبر مصطلح " الشرطة النسائية " مصطلحاً مركباً من جزئين ، هما : الشرطة والنسائية .

الجزء الأول **الشرطة** : وقد ذكرتُ في المطلبين السابقين تعريف الشرطة لغةً واصطلاحاً .

الجزء الثاني **النسائية** : نسبة إلى النساء ، وهذه الكلمة صفه لكلمة الشرطة ، والمعنى : الشرطة المنسوبة للنساء .

أما تعريف الشرطة النسائية : فقد ذهب صقر المقيد إلى تعريف الشرطة النسائية بأنها : " عمل الإناث في الشرطة ضمن إدارات مخصصة للنساء تشرف عليها نساء أيضاً ، ولا غـرو

[1] المصري ، علي ، وظيفة الشرطة في النظم الوضعية والشريعة الإسلامية دراسة مقارنة بين اليمن ومـصر ، القاهرة ، دار النهضة العربية ، ط ١ ، ١٩٨١م ، ص٢٤ .

[2] جامعة نايف للعلوم الأمنية ، الشرطة المجتمعية ، بحث ل: (ميرزا ، جاسم خليل ، الوظائف الأساسية للشرطة المجتمعية) ، الرياض ، منشورات جامعة الملك نايف للعلوم الأمنية ، ٢٠٠٦م ،ص٢١٦ .

في أن تتعامل هذه الإدارات المستقلة مع تلك الإدارات التي يعمل بها رجال ضمن إطار الشرطة "[1].

والملاحظ أن هذا التعريف فيه نقص ، حيث لم يتعرض لبيان طبيعة المهمة الموكولة إلى هذه الإدارات ، لذا فإن من المناسب تعريف الشرطة النسائية بأنها : هيئة حكومية نظامية تقوم عليها النساء ، وتعتبر جزءاً من جهاز الدولة الأمني ، في حفظ الأمن والنظام وتنفيذ أوامر الدولة وأنظمتها .

المبحث الثاني :

الألفاظ ذات الصلة بالشرطة

تباينت الألفاظ التي أطلقت على الجهة المعنية بحفظ الأمن والنظام في ظل الدولة الإسلامية باختلاف الأزمنة والأمكنة ، فبالإضافة إلى مصطلح الشرطة الذي أطلق اسماً للجهة الأمنية في الدولة الإسلامية في فترة من الزمن – والتي سيأتي الحديث عنها تحت عنوان تاريخ الشرطة – وردت في المؤلفات التي تحدثت عن النظم الإسلامية ألفاظ أخرى لها صلة بلفظة الشرطة ، وقد جاء هذا المطلب للحديث عن كل مصطلح ، لبيان بعض المصطلحات التي لها صله بالشرطة ثم ذكر أوجه الاتفاق والاختلاف – إن وجدت – فيما بينها وبين مدلول كلمة الشرطة .

المطلب الأول : المَعُونَة

" المعونة : عبارة عن لفظ يطلق على الشرطة ، لأنها تتولى معاونة الحكام في القيام بما يكلفون به من الأمور، كما يقدمون كل عون ومساعدة لأفراد الشعب في إحقاق الحق ودفع المضرة ،

---

[1] المقيد ، صقر بن محمد ، ٢٠٠٩م ، الشرطة النسائية وتطبيقاتها في الدول العربية ، رسالة دكتوراه ، جامعة كولومبس ، الولايات المتحدة الأمريكية ، منشورات جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، الرياض – السعودية ، ص(١٧-١٨) .

وتوفير جو من الأمن والطمأنينة والاستقرار، خاصة في المناطق الواقعة خارج العاصمة منذ نهاية القرن الرابع عشر الهجري "[1]

من هنا يتضح أن مصطلح المعونة من مرادفات كلمة الشرطة ، لأنه يتضمن أمرين همـا: معاونة الحكام في تطبيق القانون وتحقيق الأمن العام وحفظ النظام في الدولة .

المطلب الثاني : الشِّحنَة

" الشحنة : بكسر وتشديد الشين " في البَلَدِ: مَنْ فيه الكِفايَةُ لضَبْطِها من جِهَةِ السُّلْطانِ "[2] أي أنها جماعة فيها الكفاية ، يقيمها السلطان في بلد ما لضبطه

وفي تعريف آخر" جماعة من العسكر الشرطة ، ويسمى قائدها رئيس الـشرطة ، كمـا يـسمى متولي الشرطة ."[3]

" وقد تردد استعمال هذه الكلمة في المشرق في عهد السلاجقة ، للدلالة على شرطة الأقاليم فقـد جاء في لسان العرب : شحنة الكورة : من فيهم الكفاية لضبطها من أولياء السلطان ، والكـورة بمعنى مركز الشرطة أو حامية الإقليم "[4]

" وقد عرفت الشحنة في عهد الدولة الأتابكية في الشام ، فنجد القائد صلاح الدين الأيوبي قد ولى وظيفة الشحنة لقائد الدولة سنة ٥٤٩ هـ / ١١٥٤م ، ويبدو أن هذه الكلمة كانت ترادف المعونة في دلالتها على شرطة الأقاليم "[5]

---

[1] الأصبعي ، محمد إبراهيم ، الشرطة في النظم الإسلامية والقوانين الوضعية دراسـة مقارنـة بـين الـشريعة والقانون ، رسالة ماجستير ، كلية التربية ، جامعة الفاتح ، طـرابلس ،(د.ت) . ص١٢ / المـصري : وظيفـة الشرطة في النظم الوضعية ،ص ١٩ .

[2] الفيروز آبادي : القاموس المحيط ، ص ١٥٦٠ .

[3] نجم ، زين الدين شمس الدين ، معجم الألفاظ والمصطلحات التاريخية ، مصر ، ط١ ، ٢٠٠٦ ، ص ٣٣٨ .

[4] ابن منظور : لسان العرب ، ج ٧ ، ص ١٣٣ .

[5] المصري : وظيفة الشرطة في النظم الوضعية والشريعة الإسلامية ، ص١٩-٢٠ .

وعلى هذا نجد أن مصطلح الشحنة من مرادفات كلمة الشرطة ، وإن كان الأغلب تخصيصها ل : شرطة الأقاليم .

المطلب الثالث : العَسَس

" العسس جمع عاس ، "يطوف بالليل يحرس الناسَ ويكشف أهل الريبَة " [1]

" العسس : من عسَّ ، وهي الدوريات التي تجوب الشوارع بالليل لكشف أحوال المجرمين والمخالفين " [2].

فمصطلح العسس من مرادفات الشرطة ، وبالذات الشرطة الليلية التي تعمل ليلاً لتحقيق الأمن العام وحماية المجتمع من المفسدين والعابثين ليلاً .

المطلب الرابع : الجِّلواز

"والجِلْواز : الثُّؤْرُور، وقيل: هو الشُّرَطِيُّ، وجَلْوَزَتُه : خِفَّته بين يدي العامل في ذهابه ومجيئه، والجمع الجَلاوِزَة "[3] " والأقرب إلى الصواب أنه كان ينتمي إلى إحدى وحدات الشرطة التي خصصت لحفظ النظام في مجال القضاء ، ولذلك فقد يسمى أحياناً بصاحب المجلس "[4]

" والواقع أن هذه الكلمة ذكرت كثيراً في كتب الأخبار واللغة مرادفة لكلمة الشرطي أو خاصة لمن خصص لحفظ الأمن في مجالس القضاة "[5]

وعليه فأن الجلواز نوع خاص من الشرطة ، وهو الشرطي الذي يعمل في استتباب الأمن في المحاكم ودائرة القضاء .

---

[1] ابن منظور : لسان العرب ، ج٦ ، ص ١٣٩ .

[2] نجم ، معجم الألفاظ والمصطلحات التاريخية ، ص ٣٨٠ .

[3] ابن منظور : لسان العرب ، ج ٥ ، ص ٣٢٢ .

[4] المصري ، وظيفة الشرطة في النظم الوضعية والشريعة الإسلامية ، ص ٢١ .

[5] الرحموني ، نظام الشرطة في الإسلام ، ص ١٩٩ .

المطلب الخامس : التؤرور أو الأترور

التؤرور أو الأترور ويقال أيضاً التؤرور : "والتُؤرُور : العَوْن يكون مع السلطان بـلا رزق، وقيل: هو الجِلوازُ .. التؤرور أتباع الشُّرَطِ "[1]

" وهي ترد مرادفة لكلمة الشرطي ، أو الجلواز ، ولو أنها كانت تطلق على المتعاون على مع السلطان بدون رزق "[2] ويلاحظ هنا بأن لفظ التؤرور أو الأترور أو التؤرور كلها مرادفة لكلمة الجلواز، من وجة كونه يقوم بذات العمل الموكل للشرطي لكن ثمة إختلاف بينها أن التؤرور تطلق على المتعاون مع السلطان بدون أجر.

ويلاحظ أن التؤرور أو الأترور : شرطي يعمل بلا أجر.

المطلب السادس : المُحتَسِب

وهو الذي يقوم بوظيفة الحسبة ، والحسبة كما يعرفها الماوردي بأنها :" أمر بالمعروف إذا ظهر تركة ونهي عن المنكر إذا ظهر فعلة "[3] ، وتعتبر الحسبة وظيفة وولاية شرعية وهي سبب تفضيل هذه الأمة على سائر الأمم ، قَالَ تَعَالَى: ﴿ كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ ﴾ (آل عمران: ١١٠) .

أوجه الاتفاق بين الشرطة والحسبة :

تعتبر الحسبة النواة الأولى للعمل الشرطي – أي العمل الشرطي بحد ذاته بغض النظر عن كيفية ممارسة هذا العمل وعن ممارسيه رجالاً كانوا أو نساءً – كون العمل الشرطي بجميع

---

[1] ابن منظور ، لسان العرب ، ج ٤ ، ص ٨٨.

[2] الأصبعي ، الشرطة في النظم الإسلامية ، ص ١٤ .

[3] الماوردي ،علي بن محمد ، الأحكام السلطانية والولايات الدينية ،بيروت – لبنان، دار الكتب العلمية ،(د.ط)،١٩٨٢م ، ص٢٩٩ / القرشي ، محمد بن محمد ، معالم القربة في طلب الحسبة ، عني بنقله وتصحيحة : روبن ليوي ، كمبردج ،دار الفنون ، ص ٧ .

مهامه يهدف إلى تحقيق الأمن العام وحفظ النظام ، وهذا لا يستقيم إلا بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وعلى هذا فإن كلاً من الشرطة والحسبة يقومان على مبدأ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، أي تطبيق الأحكام الشرعية وتنفيذ الأنظمة عدلاً لا ظلماً " إن وظيفة والي الحسبة أشبه بما نسميه اليوم بالضبط الإداري وهو الذي يقوم على منع الجرائم والحيلولة دون وقوعها والعمل الوقائي والعلاجي لكل ما يتعرض له المجتمع من جرائم أو حوادث أو منكرات أو رذائل"[1] .

" وفي كثير من الأحيان كان الاحتساب يواكب نظام الشرطة ويتولى إقرار النظام ودعم الحياة السلوكية والمحافظة على السياق الشرعي للحياة اليومية ، وقد لعبت وظيفة المحتسب أدواراً هامة في تنظيم المجتمع الإسلامي وحمايته من التصدع ، وأصبح لها بمرور الزمن تقاليد وقواعد استمدت مظاهرها من أحكام الفقه والتشريع الإسلامي ، وكانت تطغى في بعض الأحيان على وظيفة صاحب الشرطة وتخضعها لإشرافها "[2] .

ومع هذا التوافق إلا أنه ثمة اختلافاً بين الشرطة والحسبة : فإن والي الحسبة ليس له أن يقوم بالتفتيش أو التحقيق للأماكن أو للأشخاص ، كون الحسبة للمنكرات الظاهرة ، لكن للشرطي القيام بالتفتيش والتحقيق للأشخاص والأماكن ، كما أن والي الحسبة له التدخل فور علمه بارتكاب المنكر أو وقوع الجريمة ، أما الشرطة ليس لها التدخل إلا في حال ورود شكوى أو طلب[3].

---

[1] العريفي ، سعيد بن عبد الله ، الحسبة والنيابة العامة،السعودية ،دار الرشد للنشر ، ط ١ ، ١٤٠٧م ،ص٨١ .

[2] المركز العربي للدراسات الأمنية ، دراسات في وضع وتطوير المناهج في كليات الشرطة ، الرياض ، مجموعة الأبحاث المقدمة في الدورة التدريبية القصيرة الثالثة المعقودة في تونس ، ١٩٨١م ، ص١٣.

[3] انظر : العريفي : الحسبة والنيابة العامة ، ص ٩٥ .

المطلب السابع : ولاية الحرب الصغرى

أطلق ابن تيمية على الشرطة ولاية الحرب الصغرى[1] ، ويرجع السبب في ذلك إلى أن متوليها كان يقوم بحروب داخلية ضد أراذل الناس ، ويحارب الجريمة نفسها ويمنعها ، وكان يأخذ الحق للضعيف من القوي ، كما كان يقيم الحدود على من وجبت عليه .[2]

ويلاحظ بأن مصطلح ولاية الحرب الصغرى من الألفاظ المرادفة لمصطلح الشرطة ، بجامع أن كلاً من وظيفتي الشرطة وولاية الحرب الصغرى تقومان على محاربة الجريمة وأهلها ، حفاظاً على الأمن والنظام وتنفيذ القوانين .

وبناءً على ما تقدم فإن ألفاظ : المعونة والشحنة والعسس والجلواز والتؤرور والمحتسب وولاية الحرب الصغرى ، هي ألفاظ ذات صلة بمصطلح الشرطة ، كون القاسم المشترك بين جميع المصطلحات أنها وظيفة يسعى صاحبها إلى تحقيق الأمن والنظام العام في الدولة التي وجد فيها على اختلاف الزمان والمكان ، ولابد من الإشارة إلى إن هناك مسميات مستجدة تطلق على المؤسسة المعنية بتحقيق الأمن والنظام ، فمثلاً في المملكة الأردنية الهاشمية يطلق عليها اسم : مديرية الأمن العام [3] نسبة إلى المهمة الرئيسة لهذه المؤسسة ويطلق على الشخص العامل فيها : شُرطي وبالجمع شرطة .

---

[1] ابن تيمية ، أحمد بن عبد الحليم ، الحسبة في الإسلام ، الكويت ، دار الأرقم ، ط ١ ، ١٩٨٣م ، ص ١١ .

[2] ناصيف ، أحمد عبد السلام ، الشرطة في مصر الإسلامية ، القاهرة ، الزهراء للإعلام العربي ، ط ١ ، ١٩٨٧م ، ص ١٠٢ .

[3] انظر: العمرات ، احمد صالح ، الشرطة الأردنية التنظيم والواجبات والعمليات ، الأردن ، منشورات الأمن العام ، (د-ط) ، ١٩٩٣ م ، ص ١٦.

المبحث الثالث

تاريخ الشرطة في الإسلام

يحتوي هذا المبحث على مطلبين ، الأول : تاريخ الشرطة في الإسلام بشكل عام ، والمطلب الثاني : تاريخ الشرطة النسائية ، وذلك على النحو الآتي :

المطلب الأول : تاريخ الشرطة في الإسلام

تعتبر حاجة الإنسان للاستقرار أمراً فطرياً مجبولاً عليه ، فلا تستقيم حياته إلا إذا شعر بالأمان والاطمئنان الدائمين ، وحفاظاً على مسيرة الحياة البشرية بصورة آمنه حرصت جميع الحكومات – ومنذ القدم – على بذل ما أمكنها لتحقيق الأمن والاستقرار، بصورة تتناسب مع طبيعة حياة تلك الأمم ومدى تحضرها .

" ولذا فكل أمة من الأمم السابقة للإسلام – سواء أكانت عربية أو غير عربية – قد عرفت جهازاً لحفظ الأمن مسايراً في شكله ووظائفه للحياة الاجتماعية والسياسية التي تحياها تلك الأمة ، لأن هذا الجهاز ضروري لاستمرار الحياة ، وظهوره مرتبط ارتباطاً وثيقاً بظهور المجتمعات البشرية ، والعناية به لازمت السلطات الحاكمة قديماً وحديثاً ، ومن هنا اعتقد المؤرخون أن نظام الأمن من أعرق الأنظمة على الإطلاق ، وانه بقي يتطور بتطور البشرية ويتقدم بتقدمها ويعكس أوضاعها : السياسية والاقتصادية والاجتماعية " [١] .

فليس هناك أمةٌ من الأمم إلا واتخذت التدابير اللازمة لاستتباب الأمن وإقرار الطمأنينة والعدل ، فمثلاً نجد العرب قبل الإسلام كانوا يعيشون حياة بدائية ، وكانت طبيعة العلاقات التي تحكمهم تابعة لأعراف وتقاليد القبيلة ، وكان وجهاء القبيلة هم المسئولون عن تحقيق الأمن ، " ثم

---

[١] الرحموني ، نظام الشرطة في الإسلام ، ص ٤٧ .

دأب العرب أن يقتل بعضهم بعضا ويغير بعضهم على بعض ، وكانوا يحكمون في أمورهم هذه أهل الشرف والصدق والأمانة والرياسة من رؤساء قبائلهم وعشائرهم "[1].

وخير مثال على حرص العرب قبل الإسلام على تحقيق الأمن بما فيه نصرة المظلوم وردع الظالم ما يسمى بحلف الفضول [2] ، لكن لم تكن هناك هيئات حكومية أو أجهزة خاصة لحفظ الأمن كما هو الحال في هذا الزمان ، وسبب ذلك عدم وجود الحكومات " إذ لا حكومة قوية رادعة ولا هيمنة حاكمة في استطاعتها الهيمنة على البوادي وعلى الأعراب المتنقلين بل هنالك قبائل متناحرة وإمارات متنافرة إذا ارتكب إنسان جريمة في أرضها وفرّ إلى أرض أخرى نجا بنفسه وأمن على حياته هناك ولكنه كان يخشى من شيء واحد هو العصبية "[3].

وعلى هذا فان نظام الأمن كوسيلة لإقرار الأمن كان معروفاً قبل مجيء الإسلام ، وكان متناسباً مع الفترة الزمنية التي وجد فيها والوسط والمكان – فالعرب قبل الإسلام كانوا يدافعون عن حقوقهم ويردون ظالمهم بعادة العصبية – لكن نظام الأمن في الجاهلية لم يكن على الصورة التي أوجدها الإسلام ولم يكن مسمى الشرطة من مبتكراتهم .

بعد مجيء الدين الإسلامي أخذت الدولة الإسلامية كغيرها من الأمم السابقة نظاماً معيناً لحفظ الأمن والنظام ، فقد ظهر في زمن النبي صلى الله عليه وسلم نظام الحسبة ، والذي يتضمن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر – كما هو معروف – استناداً للتوجيه الرباني إذ قَالَ تَعَالَى:﴿ وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ ﴿١٠٤﴾ ﴾ (آل عمران:١٠٤) فامتثل

---

[1] علي ، محمد كرد ، الإسلام والحضارة العربية ، دمشق ، دار الفكر ، ط ١ ، ٢٠٠٨ م ، ج ١ ص١٥١.

[2] ابن حزام ، محي الدين يحيى بن شرف ، تهذيب الأسماء ، بيروت ، دار الفكر ، ط١ ، ج٣ ، ص ١٨١.

[3] علي ، جواد ، المفصل في تاريخ العرب قبل الإسلام ، مطبعة شريعت ، ط ١ ، ١٣٨٠هـ ، ج ٤ ، ص٣٩٧ .

النبي صلى الله عليه وسلم لذلك ، وأمر الناس بإتباعه ، وهو القائل :" مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ وَذَلِكَ أَضْعَفُ الْإِيمَانِ" [1].

وقد قام النبي صلى الله عليه وسلم بوظيفة المحتسب ومن ذلكَ "أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَّ عَلَى صُبْرَةِ طَعَامٍ فَأَدْخَلَ يَدَهُ فِيهَا فَنَالَتْ أَصَابِعُهُ بَلَلاً فَقَالَ مَا هَذَا يَا صَاحِبَ الطَّعَامِ قَالَ أَصَابَتْهُ السَّمَاءُ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ أَفَلا جَعَلْتَهُ فَوْقَ الطَّعَامِ كَيْ يَرَاهُ النَّاسُ مَنْ غَشَّ فَلَيْسَ مِنِّي"[2] بالإضافة إلى ذلك فان النبي صلى الله عليه وسلم قد قام بدور صاحب الشرطة في مجال مكافحة الجاسوسية [3] ، بعد أن أتاه خبر من السماء بما صنع ابن أبي بلتعة ، حينما أمر علي بن أبي طالب والزبير بن العوام اللحاق رضي الله عنهما اللحاق بالجارية التي حملت خطاب حاطب إلى قريش، يحذرهم فيه بما أجمع عليه المسلمون بشأن فتح مكة [4] ، وقد قام بدور المحتسب صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فكان قيس بن سعد الأنصاري رضي الله عنه يقوم من النبي عليه السلام مقام الحارس أو الشرطي الذي يحفظ الأمن أو النظام في مجلس النبي عليه السلام [5].

وعلى هذا فان الرحموني يرى أن نظام الشرطة وجدت نواته في زمن النبي صلى الله عليه وسلم ، وإن لم يكن بذلك المسمى وبذلك التنظيم الذي أصبح عليه فيما بعد [6].

---

[1] مسلم ، أبو الحسين مسلم بن الحجاج النيسابوري ، صحيح مسلم ، تحقيق : فؤاد عبد الباقي ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ،(د.ط) (د.ت) ، كتاب : الإيمان ، باب: كون النهي عن المنكر من الإيمان ، ح : ٤٩ ، ج١، ص ٦٩ .

[2] مسلم ، صحيح مسلم ، كتاب : الإيمان ، باب : قول النبي صلى الله عليه وسلم من غشنا فليس منّا ، ح ١٠٢ ، ج ١ ، ص ٩٩ .

[3] المصري : وظيفة الشرطة في النظم الوضعية والشريعة الإسلامية ، ص ٣٧ .

[4] أنظر : صحيح البخاري ، كتاب : الجهاد والسير ، باب: الجاسوس ، ح: ٢٨٤٥ ، ج ٣ ، ص ١٠٩٥ . .

[5] انظر : ابن الأثير ، عز الدين ، أسد الغابة في معرفة الصحابة ، بيروت – لبنان ، دار الفكر ، (د. ط) ، ١٩٨٩م ، ج٤ ص ١٢٥ .

[6] للتوسع انظر: الرحموني : نظام الشرطة في الإسلام ، ص ٤٩ .

وعلى هذا يلاحظ بأن نظام الشرطة تعود جذوره إلى زمن النبي صلى الله عليه وسلم بظهور نظام الحسبة ، "بالرغم من أننا لم نجد في كتب التاريخ ما يدل على وجود نظام الشرطة بصورة متميزة في زمن النبي صلى الله عليه وسلم ، إلا انه لا يمكن التغاضي عن استعانته ببعض الصحابة للقيام ببعض الأمور الإدارية والأمنية "[1] ، وقد سار الخلفاء الراشدين على نهج النبي صلى الله عليه وسلم بمهمة الحسبة ، في قيامهم بهذا الدور وتوكيل من ينوبونهم للقيام به ، وبدأ يتطور هذا الجهاز الأمني بتقدم الزمن ، ففي زمن سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنشئ نظام الدواوين [2] ، ومنها ديوان الشرطة ، ومهمته المحافظة على النظام والأمن العام، وأطلق على المكلفين بهذه المهمة اسم العسس ،وقد تولّى رضي الله عنه العسس بنفسه"[3].

وفي عهد الخليفة الرابع علي بن أبي طالب رضي الله عنه أطلق اسم الشرطة على هذه الوظيفة وتحددت اختصاصات هذا الجهاز ومهامه ، " وأول ما أطلق اسم الشرطة على المهنة كان في عهد أمير المؤمنين علي بن أبي طالب [4]، كما أطلق على رجال الشرطة في عهده اسم رؤساء الشرطة وأصحاب الشرطة "[5] ، ولذا " تجمع العديد من المصادر التاريخية الحديثة على أن أساس وجود الشرطة يعود بصورة فعلية إلى عهد الخليفة الرابع الإمام علي بن أبي طالب

[1] الأصبعي : الشرطة في النظم الإسلامية ، ص ٦٠ .

[2] الماوردي الأحكام السلطانية ، ص ١٩٩ ، المقريزي ، تقي الدين أبي العباس ،الواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار المعروف بالخطط المقريزية ، بيروت ، دار الكتب العلمية ، ط١ ، ١٩٩٨م ، ج ١ ، ص ١٧٣ .

[3] المقريزي : خطط المقريزي ، ج ٢ ص ٢٢٣ .

[4] انظر : الرحموني : نظام الشرطة في الإسلام ص ٥٧ .

[5] عبد السلام ، فاروق ، الشرطة ومهامها في الدولة الإسلامية ،مصر ، هجر للطباعة والنشر ، ط ١ ، ص ١٩٨٧م ، ص ١٢-١٣ .

رضي الله عنه ، حيث قام بإعادة تنظيم نظام العسس في صورة هيئة مختصة سماها الشرطة ، وأطلق على رئيسها صاحب الشرطة "[1].

وتتابع اهتمام المسلمين بعد عهد الرسول عليه السلام والخلفاء الأربعة بهذا الجهاز الأمني ، وأخذ يتطور في عهد الدولة الأموية والعباسية ، وما تلاها من الدول الإسلامية ، واختلفت صور ونوعية المهام والواجبات الموكولة إليه باختلاف المجتمعات، وقد أخذ أسماءً مختلفة عبر العصور، لكن هناك قاسم مشترك بينها جميعاً ، وهي المهمة الرئيسة لهذه الهيئة ، ألا وهي تحقيق الأمن العام وحفظ النظام في الدولة .

وعلى هذا فإن نظام الشرطة بالصورة التي ابتكرت في ظل الدولة الإسلامية كجهاز مستقل لتحقيق الأمن العام وحفظ النظام من مستحدثات المسلمين ، وأن كلمة الشرطة هي كلمة عربية الأصل كما ذكرت في مبحث التعريف ، وأن هذا النظام من الوظائف الدينية التي لا غنى عنها لرقي وتقدم الحضارات [2] .

---

[1] الأصبعي : الشرطة في النظم الإسلامية والقوانين الوضعية ، ص ٦٤ / عبد السلام : الشرطة ومهامها في الدولة الإسلامية ، ص ١٢ .

[2] انظر : ابن خلدون ، عبد الرحمن بن محمد ، مقدمة ابن خلدون ، بيروت – لبنان ، مؤسسة الأعلمي للمنشورات ، (د.ط) ،(د.ت) ، ج١ ، ص ٢٢٢.

المطلب الثاني : تاريخ الشرطة النسائية

لا ينكر أن النساء كان لهن دور بارز في تاريخ الحضارة الإسلامية منذ بـزوغ فجـر الإسلام في شتى مجالات الحياة [1] ، وكانت طبيعة مشاركة المرأة في بناء هذه الحضارة متناسبةً مع الزمن والوسط الذي تعيش ، ففي صدر الإسلام ظهر للمرأة دور بارز في الحيـاة الـسياسية كموقفها من الدعوة الإسلامية ونشرها ، والذي تمثل بادئ الأمر بالسيدة خديجة زوج رسول الله صلى الله عليه وسلم [2] ، ومن بعدها أمهات المؤمنين والصحابيات الفاضلات .

وتحملت المرأة صنوف العنت والتعذيب بكل شجاعة وجرأة في سبيل عقيدتها ، فقد كان أول شهيد في الإسلام امرأة هي: سمية بنت الخياط (أم عمار بن ياسر) [3].

وشاركت المرأة الرجل بالهجرة [4] حفاظاً على تمسكها بهذا الدين وبايعت الرسـول عليـه الصلاة و السلام [5] .

كما كان للمرأة رأيها السياسي الصائب ، الذي ينم عن بعد نظر في كثير من المواقـف ، كموقف رقيقه بنت صيفي عندما حذرت النبي صلى الله عليه وسلم من كفار قريش يوم الهجـرة

---

[1] للتوسع انظر : القضاة ، سناء أحمد ، ١٩٩٥م ، دور المرأة العربية في الإسلام من البعثة حتى نهاية العصر الراشدي ، كلية الآداب ، جامعة اليرموك ، الأردن .

[2] انظر : الطبري ، تاريخ الأمم والملوك ، ج ١، ص٥٣١ / ابن الأثير :أسد الغابة ، ج٦ ، ص ٧٨ .

[3] انظر : ابن سعد ، محمد ، الطبقات الكبرى ، بيروت _ لبنان ، دار الفكـر ، ط ١ ، ١٩٩٤م ، ج ٦ ، ص ١٩٤ / ابن حجر ، احمد بن علي العسقلاني ، الإصابة في تمييز الصحابة ، بيـروت – لبنـان ، دار الكتـب العلمية ، ط ٣ ، ٢٠٠٥ م ، ج ٨ ، ص ١٨٩ .

[4] انظر : الطبري ج ١ ص ٥٤٦ / ابن الأثير ،محمد بن عبد الكريم ، الكامل في التاريخ ، بيروت – لبنان ، دار الكتب العلمية ، ط ٣ ، ١٩٩٨م ، ج ١ ، ص٥٩٦ .

[5] انظر : ابن عبد البر ، أبي عمر يوسف ، الاستيعاب في أسماء الأصحاب ، بيروت – لبنان ، دار الفكر ، ط ١ ، ٢٠٠٢م ، ج ٢ ، ص٥٣٣ / الطبري ، تاريخ الأمم والملوك ، ج ١ ص ٥٥٨ / ابن الأثير : الكامل فـي التاريخ ، ج ١ ، ص ٦١٢ .

قائله : إن قريش قد اجتمعت تريد بياتك الليلة [1] ، ودور المرأة في القيادة السياسية الذي تمثل في السيدة عائشة رضي الله عنها في موقفها من مقتل سيدنا عثمان رضي الله عنه في وقعة الجمل [2] وغيرها من المواقف السياسية التي أثبتت المرأة فيها جدارتها وعزيمتها .

وكان للمرأة دورها البارز في المجال الأمني والدفاع عن الدولة الإسلامية ، متمثلاً ذلك بدورها في الجهاد كخدمة الجيش والتمريض[3] وتشجع الجند على القتال[4] ، حتى وصل بها الحال أن حملت السلاح في بعض المواقف كموقف أم عمارة في غزوة أُحد[5] ، وفي غزوة حنين حيث كانت تقاتل ببسالة كالفارس دفاعاً عن رسول الله صلى الله عليه وسلم [6] .

ومن الأدوار البارزة للمرأة في مجال تحقيق الأمن والدفاع عن الدولة الإسلامية ، ما نقلته كتب السيرة عن السيدة صفية رضي الله عنها عمة رسول الله صلى الله عليه وسلم أنها هاجمت أحد المشركين الذي كان يطيف بالحصن ، وحملت عمود ونزلت إليه ونازلته وقتلته [7].

وموقف أم سليم رضي الله عنها " عَنْ أَنَسٍ أَنَّ أُمَّ سُلَيْمٍ رضي الله عنها اتَّخَذَتْ يَوْمَ حُنَيْنٍ خِنْجَرًا فَكَانَ مَعَهَا فَرَآهَا أَبُو طَلْحَةَ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ هَذِهِ أُمُّ سُلَيْمٍ مَعَهَا خِنْجَرٌ فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ :"مَا هَذَا الْخِنْجَرُ قَالَتْ اتَّخَذْتُهُ إِنْ دَنَا مِنِّي أَحَدٌ مِنْ الْمُشْرِكِينَ بَقَرْتُ بِهِ بَطْنَهُ فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَضْحَكُ "[8] .

---

[1] انظر: ابن سعد ، الطبقات ج٨ ، ص٥١ ، ابن حجر : الإصابة في تمييز الصحابة ، ج٧ ، ص ٦٤٦ .

[2] انظر : الطبري ، تاريخ الأمم والملوك ، ج٣ ص ١٢ / ابن الأثير : الكامل في التاريخ ، ج٣ ، ص١٠٥ .

[3] انظر : الواقدي ، محمد بن عمر ،المغازي ، بيروت –لبنان ، دار الفكر ، ط ٣ ، ١٩٨٤م ،ج ٢ ص ٦٨٧ / ابن سعد :الطبقات ج٨ ص ٤٥٥ .

[4] الواقدي : المغازي ج ١، ص٢٥٥ .

[5] انظر : ابن سعد : الطبقات ، ج٦ ، ص ٢٧٩

[6] انظر : ابن سعد : الطبقات ، ج ٦ ، ص ٢٧٠ .

[7] انظر : ابن هشام ، السيرة ، ج٤ ص ٢٥٦ / ص١٨٧ .

[8] رواة مسلم ، كتاب: الجهاد والسير ، باب: غزو النساء مع الرجال ، ح: ١٨٠٩، ج ٣ ، ص ١٤٤٢ .

وعلى هذا نجد أن المرأة منذ بزوغ فجر الإسلام كان لها دور بارز في استتباب الأمن في الدولة الإسلامية بعدة صور ووسائل متناسبة مع طبيعة الزمان والمكان الذي تعيشه ، وكانت مواقفها ومشاركاتها لا تخرج عن دائرة المشروع .

ومسمى الشرطة النسائية في الدول العربية والإسلامية من مستحدثات القرن العشرين فقد دأبت معظم الدول إلى إنشاء جهاز شرطي خاص بالنساء تابع لجهاز الدولة الأمني ، وتوكل للنساء العاملات فيه مجموعه من المهام ، وتتقلد فيه المناصب ، وتضاف إليها مهام تتساوى فيها مع الرجل غالباً .

" فالشرطة النسائية مصطلح حديث حيث بدأ في الظهور في البلدان العربية في مطلع السبعينيات ، والرجل شرطي والمرأة شرطية ، والجمع شرطيات ، واعتمدت بعض الدول العربية إدارات مستقلة للشرطة النسائية ... وقد كان مصطلح الشرطة النسائية شائعاً في الدول الأوروبية والولايات المتحدة في بدايات القرن العشرين "[1].

وعمل المرأة في جهاز الشرطة النسائية وإن كان من مستحدثات القرن العشرين كمسمى ، فهذا لا يعني أنه لم يكن لها دور فعلي في تحقيق الأمن وحفظ النظام في الدولة الإسلامية في صدر الإسلام ، فبعد اطلاعي على طبيعة المهام التي تقوم بها الشرطيات في هذا الزمان وجدت أن المرأة كانت تقوم بمثل هذه المهام في صدر الإسلام الأول كدورها في الحسبة مثلاً ، وقد كان لها مواقف خالدة في مهمات أرفع قدراً وأعظم جهداً من العمل الشرطي سبقت الإشارة إليها ، لكن مع اختلاف المسميات ، بالإضافة إلى عدم وجود جهاز أمني مستقل تنتسب إليه المرأة في ذلك الزمان كما هو الحال في وقتنا الحاضر .

---

[1] المقيد : الشرطة النسائية وتطبيقاتها في الدول العربية ، ص١٧ .

ومما تجدر الإشارة إليه أن بعض الدول الإسلامية ما زالت حتى زماننا هذا تقوم المـرأة فيها بالعمل الشرطي ، لكن تحت مسميات أخرى وتابعة لأجهزة أخرى في الدولة ، كما هو الحال في المملكة العربية السعودية كعمل النساء في التفتيش وفي حفظ الأمن والنظام في بعض المواقع كالحرم المكي والمدني وغيرها من المهام الشرطية التابعة لهيئة الأمر بالمعروف والنهـي عـن المنكر .

الفصل الأول

مشروعية العمل الشُرطي والضوابط الشرعية العامة لعمل المرأة في هذا المجال:

يعطي هذا الفصل تصوراً دقيقاً عن مشروعية العمل الشرطي والضوابط الشرعية العامة لعمل المرأة في سلك الشرطة ، وذلك من خلال مبحثين :

المبحث الأول : مشروعية العمل الشرطي .

المبحث الثاني : الضوابط الشرعية العامة لعمل المرأة في المجال الشُرطي (في المهام التي يجوز للمرأة العمل فيها) .

المبحث الأول :

مشروعية العمل الشُرطي

إن مشروعية العمل الشرطي متصله بمعرفة المهمة الرئيسة لجهاز الشرطة ، ولبيان حكم العمل الشرطي لا بد من بيان المهمات الرئيسة لهذا العمل ، ومن ثمّ الحكم الشرعي لتلك الأعمال ، وهي على النحو الآتي :

المطلب الأول : حقيقة العمل الشرطي

يعتبر جهاز الشرطة درع الأمان الداخلي في كل مكان وفي كل بلد قديماً وحديثاً ، ومهمته الرئيسة هي تحقيق الأمن والمحافظة على النظام العام [1] ، وهذه المهمة هي القاسم المشترك بين جميع أجهزة الشرطة في العالم على اختلاف المكان والزمان .

فالمحافظة على الأمن يتضمن : اتخاذ كافة الإجراءات والترتيبات الأمنية لمنع الجريمة قبل وقوعها ، وتوفير الهدوء والطمأنينة والاستقرار لينصرف النـــاس إلـــى معايـــشهم ، ومباشـــرة نشاطاتهم دونما خوف أو قلق أو اضطراب ، ولا يتأتى ذلك إلا عن طريق وجود رجال الشرطة في كل مكان في صورة دوريات ليلية ونهارية ، لمنع كل من يفكر في ارتكاب جريمة أو إحداث شغب ، كما يتضمن المحافظة على سلامة الإجراءات التي تتخذ عقب القبض على المجرم العابث بالأمن ، وما يتبع ذلك من إجراءات وتحقيقات وتحريات وجمع معلومات لمعرفة كافة الظـــروف والملابسات التي أحاطت بالجريمة وإثباتها بالأدلة والقرائن القانونية .

أما المحافظة على النظام العام فيقصد به رعاية جميع الأسس والمبادئ والقيم والمكونات التي تقوم عليها الدولة أو يحرص عليها المجتمع ، وذلك بحراسة الدين وسياسة الدنيا به ، كمـــا

---

[1] انظر : الأصبعي : الشرطة في النظم الإسلامية والقوانين الوضعية ، ص١٣٧ .

يظهر أن في الدستور والقوانين وكافة العادات والتقاليد والأعراف المرعيـة ، وهـذا لا يمكـن تحقيقه إلا عن طريقِ وجود جهاز الشرطة المتخصص في حفظ النظام .

المطلب الثاني : أدلة مشروعية العمل الشرطي

بناءً على ما تقدم من أن جهاز الشرطة هو الجهاز المعني بتحقيق الأمن والنظام العام يتبين أن العمل الشرطي من الأعمال المشروعة ، والأدلة على ذلك ما يأتي :

١. إن حاجة البشرية إلى الأمن لا تقل عن حاجته إلى لطعام والماء وغيرها من ضرورات الحياة ، بدليل :

أ- قوله تعالى: ﴿ فَلْيَعْبُدُوا رَبَّ هَٰذَا الْبَيْتِ ﴿٣﴾ الَّذِي أَطْعَمَهُم مِّن جُوعٍ وَآمَنَهُم مِّنْ خَوْفٍ ﴿٤﴾ ﴾ (قريش: ٣ - ٤) هنا نجد أن الخالق سبحانه يأمر الإنسان أن يعبـده ثـم يذكر نعمه عليه ، ومن تلك النعم : نعمة الأمن وفيها يؤكد سبحانه – وهو خالق الإنسان وأعلم بحاجاته – أهمية نعمة الأمن بالنسبة للبشر.

ب- من السنة النبوية الشريفة قوله عليه الصلاة والسلام :"مَنْ أَصْبَحَ مِنْكُمْ آمِنًا فِـي سِرْبِهِ ، مُعَافًى فِي جَسَدِهِ ، عِنْدَهُ قُوتُ يَوْمِهِ فَكَأَنَّمَا حِيزَتْ لَهُ الدُّنْيَا "[1] ، " قوله فكأنما حيزت له الدنيا أي جمعت وأعطيت من حازه يحوزه إذا قبـضه وملكـه

---

[1] الترمذي ، محمد بن عيسى ، سنن الترمذي ، تحقيق : محمد شاكر وآخرون ، بيروت ، دار أحياء التـراث ، العربي ، (د.ط) (د.ت) ، كتاب : الزهد عن رسول الله ، باب : في التوكل علـى الله ، ح :٢٣٤٦ ، ج ٤، ص ٥٧٤ ، قال الترمذي : (حديث حسن غريب)/ ابن ماجه ، محمد بن يزيد ، سنن ابن ماجه ، تحقيق : فؤاد عبد الباقي ، بيروت ، دار الفكر ، (د.) (د.ت) ، كتاب : الزهد ، باب : القناعة ، ح : ٤١٤١، ج ٢، ص١٣٨٧ /ابن حبان، محمد بن حبان ، صحيح ابن حبان ، بيروت ، مؤسسة الرسالة ، ط ٢ ، ١٩٩٣م، كتاب : الفقر والزهـد والقناعة ، باب: ذكر الأخبار عمن طيب الله جل وعلا عيشه في هـذه الـدنيا ، ح: ٦٧١ ، ج ٢ ، ص ٤٤٦ / الطبراني : المعجم الأوسط ، ح: ١٨٢٨ ،ج٢ ، ص٢٣٠ / الهيثمي : مجمع الزوائد ، ج ١٠ ، ص ٢٨٩ .

واستبد به أي فلا ينبغي له أن يصرف همّه إلى رزق الغد "[1] ، وهنا نجد أن النبي صلى الله عليه وسلم ذكر ثلاث نعم مَن أصبحن فيه فكأنه ملك الدنيا،أولاهن نعمة الأمن وفي ذلك إشارة إلى عِظم تلك النعمة ، وهذا يؤكد حاجة الإنسان للأمن وأنه من أعظم النعم التي أنعم الله سبحانه بها على عبادة.

ج. ومن الآثار أن الحجاج " سأل خريم بن عمرو يوماً ، ما النعمة ؟ فقال : الأمن ، فاني رأيت الخائف لا ينتفع بنفسه ولا بعيشه "[2] ، فهذا الأثر يؤكد بأن حاجة البشر للأمن والاطمئنان حاجة دائمة لا يمكن لعاقل إنكارها ، سواء على النفس أو الأهل أو المال.

٢- هناك من الأحاديث النبوية والآثار ما يؤكد على أن العمل الشُرطي من الأعمال المشروعة ، كونه الجهاز المسؤول عن توفير الأمن وحفظ النظام في الدولة :

أ. قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :" عَيْنَانِ لا تَمَسُّهُمَا النَّارُ عَيْنٌ بَكَتْ مِنْ خَشْيَةِ اللَّهِ وَعَيْنٌ بَاتَتْ تَحْرُسُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ "[3] ورجال الشُرطة هم عيون تبيت تحرس في سبيل الله من أجل تحقيق الأمن في الدولة الإسلامية وحمايتها وحماية المسلمين من أي اعتداء إذا قصدوا تلك النية .

---

[1] .السيوطي ، وآخرون ، شرح سنن ابن ماجه ، كراتشي ، قديمي كتب خانه ، (د.ط) ، (د.ت) ، ج ١ ، ص ٣٠٥ .

[2] البيهقي ، إبراهيم بن محمد ، المحاسن والمساوئ ، تحقيق : محمد السويد ،بيروت ، دار إحياء العلوم ، ط ١، ١٩٨٨ م ، ص ٣٠٦ .

[3] الترمذي ، سنن الترمذي ، كتاب : فضائل الجهاد عن رسول الله ، باب : ما جاء في فضل الحرس في سبيل الله ، ح : ١٦٣٩ ، ج ٤ ، ص ١٧٥ ، (قال الترمذي : حديث حسن) / الهيثمي ، علي بن أبي بكر ، مجمع الزوائد ، القاهرة ، دار الريان للتراث ، (د.ط) ، (د.ت) ، ج٥ ، ص٢٨٨ / المناوي ، عبد الرؤوف ، فيض القدير ، مصر ، المكتبة التجارية الكبرى ، ط١ ، ١٣٥٦هـ ، ج٤ ، ص ٣٦١ .

ب. " لقي سفيان الثوري شريك بن عبد الله النخعي الكوفي بعد تولية القضاء للمنصور ، فقال له : يا أبا عبد الله بعد الإسلام والفقه والصلاح تلي القضاء ؟ فقال له : لابد للناس من قاضٍ ، فقال سفيان : ولا بد يا أبا عبد الله من شُرطي "[1] وهذا يبين أن العمل الشرطي لا يقل شأناً عن القضاء والذي يعتبر من أهم المناصب الدينية في الدولة الإسلامية .

ج- أن الشرطة أعوان الحاكم " إن الشرطة وأعوان الولاة ضرورة لا بد منها لكل حاكم فلا يتصور وجود سلطة دونهم إذ أنهم يد الإمام وقوته في تنفيذ الأحكام "[2] ، ومن الأدلة على جواز اتخاذ الولاة للأعوان فعل النبي صلى الله عليه وسلم ومن ذلك ما قاله النبي صلى الله عليه وسلم : "اغْدُ يَا أُنَيْسُ إِلى امْرَأَةِ هَذا فَإِنْ اعْتَرَفَتْ فَارْجُمْهَا "[3] فها هو النبي صلى الله عليه وسلم وهو حاكم الدولة الإسلامية آنذاك يتخذ أنيس عوناً في معاقبة الجاني .

ح- وما يدل على مشروعية هذا العمل – منصب والي الشُرطة – ورفعته مزاولة عدد من الصحابة لهذا العمل أمثال : قيس بن سعد بن عبادة الأنصار [4] الذي كان من النبي صلى الله عليه وسلم بمنزلة صاحب الشرطة من الأمير، كما زاوله

---

[1] ابن أبي الحديد ، شرح نهج البلاغة ، بيروت – لبنان ، دار الهدى الوطنية ، (د.ط) ، (د.ت) ، ج ٤ ، ص ١٣٣.

[2] الفقير ، أسامة علي ، ٢٠٠٥م ، أصول المحاكمات الشرعية الجزائية ، رسالة الدكتوراه ، كلية الشريعة ، الفقه وأصوله ، الأردن ، ص ٩٨ .

[3] البخاري ، صحيح البخاري ، ذكر هذا الحديث في أكثر من كتاب منها : كتاب : الوكالة ، باب : الوكالة في الحدود ، ح : ٢١٩٠ ، ج ٢ ، ص ٨١٣ / كتاب : الصلح ، باب : إذا اصطلحوا على صلح جور فالصلح مردود ، ح : ٢٥٤٩ ، ج : ٢ ، ص ٩٥٨ / كتاب : الشروط ، باب : الشروط التي لا تحل في الحدود ، ح : ٢٥٧٥ ، ج ٢ ، ص ٩٧١ / مسلم ، صحيح مسلم ، كتاب : الحدود ، باب : من اعترف على نفسه بالزنا ، ح : ١٦٩٧ ، ج ٣ ، ص ١٣٢٥ .

[4] ابن الأثير ، أسد الغابة ، ج ٤ ص ١٢٥ / ابن حجر : الإصابة في تمييز الصحابة ، ج ٥ ، ص٣٥٨ .

عدد من التابعين أمثال : عمرو بن الزبير بن العوام[1] خالد بن معدان بن أبي كرب الكلاعي[2].

خ- أن الفقهاء نصوا على أن نصب عمال الشرطة من وسائل جلب المصلحة ودرء المفاسد ، " إن نصب القضاة والولاة من الوسائل إلى جلب المصالح العامة والخاصة ، وأما نصب أعوان القضاة والولاة فمن وسائل الوسائل "[3] والشرطة هم أعوان القضاة والولاة كما نعلم ، وعلى هذا فإن جهاز الشرطة من مكونات الدولة الأساسية لأن تحقيق الأمن إحدى واجبات الدولة كونه وسيلة لجلب المصالح ودرء المفاسد .

د- أن جهاز الشرطة – ومنذ القدم – يعتبر مصدر أمان للولاة والخلفاء، وهذا يدل على أهمية هذا الجهاز لكافة أفراد المجتمع رؤساء ومرؤوسين " فقد كانت المؤامرات التي تحاك في الخفاء للخلفاء من طرف وزرائهم وقوادهم لا يكتب لها النجاح بل لا يشرع في تنفيذها بدون موافقة ومشاركة صاحب الشرطة "[4] وعلى هذا فإن الاختيار الصحيح لصاحب الشرطة هو حماية للخليفة من كل ما يحاك حوله من مؤامرات .

---

[1] الطبري : تاريخ الأمم والملوك ، ج ٣ ، ص ٢٧٤ .

[2] ابن عساكر ، علي بن الحسين ، تهذيب تاريخ دمشق الكبير ، بيروت ، دار المسيرة ، ط ٢ ، ١٩٧٩م ، ج ٥ ص ٨٩ .

[3] السلمي ، عبد العزيز ابن عبد السلام ، قواعد الأحكام في مصالح الأنام ، دار الجيل ، الطبعة الثانية ، ١٩٨٠م ، ج ١ ، ص ٥٨ .

[4] انظر : العيون والحدائق في أخبار الحقائق (المؤلف مجهول) ، تحقيق : عمر السعيدي ، دمشق ، المعهد الفرنسي للدراسات العربية ،١٩٧٢م ، ج ٤ ص١٠٥ .

ذ- أن نصب الخليفة واجب من أجل تطبيق أحكام الشريعة ، مثل أحكام الجهاد وإقامة الحدود والعقوبات ، وإقامة العدل بين الناس والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، والحاكم لا يمكن بمفردة تطبيق ذلك ، فصار اتخاذ الأعوان والشرطة واجباً لأن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب .

شبهة حول مشروعية العمل الشرطي :

ومن الشبه المثارة حول مشروعية العمل الشرطي ، ما نقلته كتب السنة النبوية ، عن أبي هريرة ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " يكون في آخر الزمان أمراء ظلمة ووزراء فسقه وقضاة خونة وفقهاء كذبه ، فمن أدرك ذلك الزمان منكم فلا يكونن لهم جابيا ولا عريفاً ولا شرطياً "[1].

الرد على الشبهة :

لو سلمنا بأن هذا الحديث صحيحٌ فإن الاستدلال به على هذا الوجه غير صحيح ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم عندما قال : " فلا يكونن لهم جابيا ولا عريفا ولا شرطيا " ، علق ذلك على شرط وهو فساد أحوال الأمراء والوزراء والقضاة ، لأن الشرطي سيكون عوناً لهؤلاء الظلمة على ظلمهم ، بدليل : أن الهيثمي ذكر هذا الحديث في كتابه مجمع الزوائد في باب عنوانه : عمال السوء وأعوان الظلمة .

---

[1] ابن حبان، صحيح ابن حبان ، ج ١٠ ، ص٤٤٦ ، ح : ٤٥٨٦ /الهيثمي ، مجمع الزوائد ، كتاب : الأمارة ، باب : في عمال السوء وأعوان الظلمة ، ج ٥ ، ص ٢٣٣ / الهيثمي ، موارد الظمآن ، بيروت ، دار الكتب العلمية ، (د.ط) ، (د.ت) ، ج ١ ، ص ٣٧٥ ، ح ١٥٥٨ / الطبراني ، سليمان بن أحمد ، المعجم الصغير ، بيروت ، المكتب الإسلامي ، ط١ ، ١٩٨٥م، ح: ٥٦٤، ج١ ، ص٣٤٠ / الطبراني ، أبو القاسم سليمان ، المعجم الأوسط ، القاهرة ، دار الحرمين ، (د.ط) ، ١٤١٥هـ ، ح:٤١٩٠، ج٤ ، ص ٢٧٧ / البوصيري ، أحمد بن أبي بكر ، إتحاف الخيرة ، ج ٥ ، ص٤٤ ،(وقال : هذا إسناد ضعيف).

وأخيراً أرى بأن العمل الشُرطي من الأعمال الضرورية في المجتمع الإسلامي وأن جهاز الشرطة جزء من الدولة ، وخطة من خططها الدينيه ، وذلك لأن المهمة الرئيسة للعمل الشُرطي : تحقيق الأمن العام والحفاظ على النظام ، وقد ثبتت حاجة الإنسان بل وكل المخلوقات للأمـن ، كونها مجبولة على حب الحياة والفرار من كل ما يعـرض حياتهـا للهـلاك ، ولأن الـشريعة الإسلامية هي دين الفطرة فقد جاءت تشريعاتها تتماشى مع فطرة هذا الإنسان، حيث نجـد مـن مقاصد الشريعة الإسلامية حفظ الضرورات منهـا : حفـظ الـدين والـنفس والعقـل والنـسل والمال .." [1] والوظيفة الرئيسة لمجمل المهام الشرطية – قديماً وحديثاً – هي تحقيق الأمن وحفظ النظام الأمر الذي شأنه تحقيق مقاصد الشريعة .

[1] زيدان ، عبد الكريم المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية ، بيروت – لبنان ، مؤسسة الرسالة ، ط ١ ، ٢٠٠٦ م ، ص ٤٦ .

المبحث الثاني :

الضوابط الشرعية العامة لعمل المرأة في المجال الشُرطي

يحتوي هذا المبحث على ستة مطالب متضمنة خمسة ضوابط شرعية ، يجب على المرأة العاملة في جهاز الشرطة – في المهام الجائزة شرعاً – الالتزام بها عند خروجها للعمل الشُرطي وهي : الالتزام بالحجاب الشرعي ، وألاّ يترتب على خروجها للعمل مخالطة بالرجال والخلوة بهم ، وإذن الولي أباً وزوجاً ، وألا يتنافى عملها في المجال الشرطي مع طبيعتها الفسيولوجية ، وألا يتنافى مع وظيفتها الأولى أماً وزوجة ، والضرورة أو الحاجة ، وتعتبر تلك الضوابط ضوابط عامة يجب على المرأة التزامها عند خروجها لأي عمل كان ، وهي على النحو الآتي :

المطلب الأول :

الالتزام بالحجاب الإسلامي

تعتبر أولى الضوابط الشرعية العامة لخروج المرأة للعمل الالتزام بالحجاب الإسلامي بضوابطه الشرعية التي فرضها الدين الإسلامي ، وكما هو معلوم فان الشريعة الإسلامية لم تأت بأمر من الأوامر – كالحجاب – ولم تنة عن منهي ألا لحكمة أرادها سبحانه ، وقبل الحديث عن الحجاب وضوابطه ، لابد من الإشارة إلى أن الإسلام لم يغفل عن حاجة المرأة للتزين وحُبُّها له ومكانة اللباس عندها ، والذي يعتبر من أعظم مظاهر الزينة ، لذا نجد توجيهات الشارع الحكيم جاءت تضبط ذلك الأمر، بما يحقق المصلحة للمرأة والمجتمع ، مع مراعاة حاجة النساء للباس والتزين كونه جزءاً من كيانها الفطري ، وفي هذا المطلب سأتحدث إن شاء الله عن الحجاب الإسلامي (تعريفه ، أدلته ، ضوابطه) ومن ثم الحكم على لباس الشرطيات من منظور الفقه الإسلامي .

الفرع الأول: تعريف الحجاب لغةً واصطلاحاً

الحجاب لغة : " الستر .. وامرأة محجوبة قد سترت بستر والحجاب اسم لما احتجب به ".[1]

الحجاب اصطلاحاً : " كل لباس شرعي سابغ ، تستتر به المرأة المسلمة ليمنع الرجال الأجانب من رؤية شيء من بدنها ".[2]

الفرع الثاني: أدلة مشروعية الحجاب

هناك أدلة كثيرة على فرضية الحجاب والتي تعتبر بحد ذاتها رداً على شبهات معادي الإسلام ، ممن يدَّعون الإسلام ويبطنون غيره ، وممن هم غير مسلمين أصلاً ، وسأذكر بعض هذه الأدلة لأن المقام لا يتسع لذكرها جميعاً .

من القرآن الكريم :

١. قَالَ تَعَالَى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَدۡخُلُواْ بُيُوتَ ٱلنَّبِيِّ إِلَّآ أَن يُؤۡذَنَ لَكُمۡ إِلَىٰ طَعَامٍ غَيۡرَ نَٰظِرِينَ إِنَىٰهُ وَلَٰكِنۡ إِذَا دُعِيتُمۡ فَٱدۡخُلُواْ فَإِذَا طَعِمۡتُمۡ فَٱنتَشِرُواْ وَلَا مُسۡتَـٔۡنِسِينَ لِحَدِيثٍۚ إِنَّ ذَٰلِكُمۡ كَانَ يُؤۡذِي ٱلنَّبِيَّ فَيَسۡتَحۡيِۦ مِنكُمۡۖ وَٱللَّهُ لَا يَسۡتَحۡيِۦ مِنَ ٱلۡحَقِّۚ وَإِذَا سَأَلۡتُمُوهُنَّ مَتَٰعٗا فَسۡـَٔلُوهُنَّ مِن وَرَآءِ حِجَابٖۚ ذَٰلِكُمۡ أَطۡهَرُ لِقُلُوبِكُمۡ وَقُلُوبِهِنَّۚ وَمَا كَانَ لَكُمۡ أَن تُؤۡذُواْ رَسُولَ ٱللَّهِ وَلَآ أَن تَنكِحُوٓاْ أَزۡوَٰجَهُۥ مِنۢ بَعۡدِهِۦٓ أَبَدًاۚ إِنَّ ذَٰلِكُمۡ كَانَ عِندَ ٱللَّهِ عَظِيمًا ﴿٥٣﴾ ﴾ (الأحزاب: ٥٣)

يقول الإمام القرطبي: وهذه الآية تضمَّنت قصتين: إحداهما: الأدب في أمر الطعام والجلوس. والثانية: أمر الحجاب .[3]

---

[1] ابن منظور ، لسان العرب ، بيروت ، ج١ ، ص٢٩٨ / الفيومي ، أحمد بن محمد ، المصباح المنير ، بيروت – لبنان ، المكتبة العلمية ، (د.ط) ،(د.ت) ، ج١، ص ١٢١.

[2] البرازي ، محمد فؤاد ، حجاب المرأة المسلمة ، الرياض ، مكتب أضواء السلف ، ط٣ ، ٢٠٠٠م، ص٣٠ .

[3] القرطبي : الجامع لأحكام القرآن ، ج١٧ ، ص٢٠٢ .

وهذه الآية وإن نزلت في أمهات المؤمنين إلا أن الحكم شامل لجميع المؤمنين لأن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب ، وهذا ما يؤكده الشنقيطي في تفسيره قائلاً : "قول كثير من الناس أن آية الحجاب خاصة بأزواج النبي صلى الله عليه وسلم ، فإن تعليله تعالى لهذا الحكم الذي هو إيجاب الحجاب بكونه أطهر لقلوب الرجال والنساء من الريبة في قولة تعالى :" ذَٰلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ" قرينة واضحة على إرادة تعميم الحكم ، إذ لم يقل أحد من جميع المسلمين أن غير أزواج النبي عليه السلام لا حاجة لطهارة قلوبهن وقلوب الرجال من الريبة منهن ، وقد تقدر في الأصول أن العلة قد تعمم معلولها "[1].

وعلى هذا فإذا كانت أمهات المؤمنين مأمورات بالحجاب لعلة طهارة قلوبهن وقلوب الرجال من الافتتان بهنّ ، فمن باب أولى وجوبه على غيرهن من المسلمات .

٢. قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَقُل لِّلْمُؤْمِنَٰتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَٰرِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ۖ وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ ۖ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ ءَابَآئِهِنَّ أَوْ ءَابَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَآئِهِنَّ أَوْ أَبْنَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَٰنِهِنَّ أَوْ بَنِىٓ إِخْوَٰنِهِنَّ أَوْ بَنِىٓ أَخَوَٰتِهِنَّ أَوْ نِسَآئِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُنَّ أَوِ ٱلتَّٰبِعِينَ غَيْرِ أُو۟لِى ٱلْإِرْبَةِ مِنَ ٱلرِّجَالِ أَوِ ٱلطِّفْلِ ٱلَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا۟ عَلَىٰ عَوْرَٰتِ ٱلنِّسَآءِ ۖ وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِن زِينَتِهِنَّ ۚ وَتُوبُوٓا۟ إِلَى ٱللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٣١﴾ ﴾ (النور: ٣١).

قال الإمام القرطبي رحمة الله :" قوله تعالى: {وَقُل لِّلْمُؤْمِنَاتِ} خصّ الله سبحانه وتعالى الإناث هنا بالخطاب على طريق التأكيد؛ فإن قوله: «قل للمؤمنين» – في الآية السابقة – يكفي؛

[1] الشنقيطي ، محمد أمين ، أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن ، الرياض –السعودية ، الرئاسة العامة لإدارة البحوث العلمية والإفتاء ،(د.ط) ، ١٩٨٣م ، ج٦ ، ٥٨٤.

لأنه قول عام يتناول الذَّكَر والأنثى من المؤمنين، حسب كلّ خطاب عام في القرآن .. [1]وقوله :" وَلاَ يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إلاَّ مَا ظَهَرَ مِنْهَا " أمر الله سبحانه وتعالى النساء بألا يبدينَ زينتهن للناظرين، إلا ما استثناه من الناظرين في باقي الآية حذاراً من الافتتان، ثم استثنى ما يظهر من الزينة؛ واختلف الناس في قدر ذلك.." [2] .

ففي هذه الآية دلالة على وجوب الحجاب وإن اختلف الفقهاء في القدر الذي يجوز للمرأة أن تبديه من زينتها ، وموطن الشاهد من هذه الآية قولة تعالى :" وَلاَ يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إلاَّ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ " .

٣. قَالَ تَعَالَى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزۡوَٰجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَآءِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ يُدۡنِينَ عَلَيۡهِنَّ مِن جَلَٰبِيبِهِنَّۚ ذَٰلِكَ أَدۡنَىٰٓ أَن يُعۡرَفۡنَ فَلَا يُؤۡذَيۡنَۗ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورٗا رَّحِيمٗا ٥٩﴾ (الأحزاب: ٥٩)

والجلباب في اللغة : " قيل هو المقنعة أو الخمار أو اعرض منه وقيل الثوب الواسع يكون دون الرداء وقيل الإزار وقيل الملحفة وقيل الملاءة وقيل القميص " [3] وقيل هو : "الخِمارُ؛ وقيل: جِلْبَاب المرأَةِ مُلاَْتُها التي تَشْتَمِلُ بها، واحدها جِلْباب ، والجماعة جَلابيب " [4]

قال البغوي : والأصح أنه الملاءة التي تشتمل بها المرأة فوق الدرع والخمار والتي تستر جميع البدن " [5].

---

[1] القرطبي : الجامع لأحكام القرآن ،ج١٥ ، ص٢٠٩ .

[2] للقرطبي : الجامع لأحكام القرآن ج١٥، ص٢١٢ .

[3] ابن حجر ، أحمد بن علي ، فتح الباري شرح صحيح البخاري ، بيروت ، دار المعرفة ، ١٣٧٩هـ ، ج ١ ، ص ٣٢٣ .

[4] ابن منظور : لسان العرب ، ج ٤ ، ص ٢٢١ .

[5] البغوي ، الحسين بن مسعود ، معالم التنزيل ، بيروت ، دار المعرفة ، ط ١ ، ١٩٨٦م ، ج ٣ ، ص ٥٤٤ / ابن حجر : فتح الباري ، ج١ ، ص ٣٢٣.

لهذا فإن بين الحجاب والجلباب عموم وخصوص ، فكل جلباب حجاب وليس كل حجاب جلباب .

ويقول الإمام القرطبي : " أمر الله سبحانه جميع النساء بالستر، وأن ذلك لا يكون إلا بما لا يصف جلدها، إلا إذا كانت مع زوجها فلها أن تلبس ما شاءت؛ لأن له أن يستمتع بها كيف شاء ".[1]

وقد اختلف الفقهاء في صفة الإدناء الوارد في قولة تعالى :" يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ" ومعنى الجلباب بقولة سبحانه " مِن جَلَابِيبِهِنَّ "لكن رغم هذا الاختلاف فهم جميعاً متفقون على أن هذه الآية دليل على فرضية الحجاب .

أدلة الحجاب من السنة النبوية :

هناك أحاديث نبوية تؤكد ما جاءت به آيات القرآن الكريم من كون الحجاب واجباً شرعياً على كل مسلمة ، ومن هذه النصوص :

١. ما روي عن السيدة عائشة رضي الله عنها أَنَّهَا قَالَتْ :" يَرْحَمُ اللَّهُ نِسَاءَ الْمُهَاجِرَاتِ الْأُوَلَ لَمَّا أَنْزَلَ اللَّهُ " وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ " شَقَقْنَ مُرُوطِهِنَّ فَاخْتَمَرْنَ بِهَا " [2].

٢. " عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ أَسْمَاءَ بِنْتَ أَبِي بَكْرٍ رضي الله عنهما دَخَلَتْ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَلَيْهَا ثِيَابٌ رِقَاقٌ فَأَعْرَضَ عَنْهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَالَ

---

[1] القرطبي : الجامع لأحكام القرآن ج١٧، ص ٢٣٠ .

[2] البخاري ، محمد بن أسماعيل ، صحيح البخاري ، تحقيق : مصطفى ديب البغا ، بيروت ، دار ابن كثير ، ط ٣ ، ١٩٨٧م، كتاب:تفسير القرآن ، باب : في قولة وليضربن بخمرهن على جيوبهن،ح : ٤٤٨٠ ، ج ٤ ، ص ١٧٨٢ .

يَا أَسْمَاءُ إِنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا بَلَغَتْ الْمَحِيضَ لَمْ تَصْلُحْ أَنْ يُرَى مِنْهَا إِلَّا هَذَا وَهَذَا وَأَشَارَ إِلَى وَجْهِهِ وكَفَّيْهِ قَالَ أَبُو دَاوُد هَذَا مُرْسَلٌ خَالِدُ بْنُ دُرَيْكٍ لَمْ يُدْرِكْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا "[1].

هذا الحديث وإن كان موطن خلاف بين الفقهاء في مسألة وجوب تغطية الوجه والكفين – وعدم تغطيتهما – ألا أنهم متفقون على وجوب ستر المرأة لباقي جسدها .

الإجماع :

فقد أجمع علماء الإسلام عامة على وجوب الحجاب على المرأة المسلمة البالغة ، قال الإمام القرطبي رحمة الله :" أجمع المسلمون أن المرأة كلها عورة إلا وجهها ويديها ، فقد اختلفوا فيه "[2] فليس هناك أحد من العلماء قال بعدم وجوب الحجاب وإن كان هناك خلاف في مقدار العورة ، وصفة الإدناء والذي تجلى في مسألة : حكم تغطية الوجه والكفين .

الفرع الثالث :الضوابط العامة للحجاب الشرعي :

أولاً : أن يكون مستوعباً لجميع البدن : أي أن يكون ساتراً لجميع أجزاء الجسد ودليل ذلك قَالَ تَعَالَى:﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزۡوَٰجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَآءِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ يُدۡنِينَ عَلَيۡهِنَّ مِن جَلَٰبِيبِهِنَّۚ ذَٰلِكَ أَدۡنَىٰٓ أَن يُعۡرَفۡنَ فَلَا يُؤۡذَيۡنَ ﴾ (الأحزاب: ٥٩).

---

[1] أبو داود ، سليمان بن الأشعث ، سنن أبي داود ، تحقيق : محمد محيي الدين ، بيروت ، دار الفكر ، (د.ط) (د.ت) ، كتاب :اللباس ، باب: فيما تبدي المرأة من زينتها ، ح: ٤١٠٤ ، ج ٤ ، ص ٦٢ ، (قال أبو داوود هذا مرسل خالد بن دريك لم يدرك عائشة رضي الله عنها) /البيهقي ، سنن البيهقي ، باب : عورة المرأة الحرة ،ح : ٣٠٣٤، ج ٢ ، ص ٢٢٦ / ابن حجر ، احمد بن علي ، الدراية في تخريج أحاديث الهداية ، كتاب : الصلاة ، باب : شروط الصلاة ، ح: ١٣٠ ، ج ١ ، ص ١٢٣ ، قال ابن حجر : (وهذا حديث معضل أخرجه أبو داود في المراسيل) .

[2] القرطبي : الجامع لأحكام القرآن ، ج ١٢ ص ١٥٧ .

" نقل عن أبي حيان عن الكسائي أنه قال : أي يتقنعن بملاحفهن متضمنة عليهن" أي أنها ساترة لجميع بدنهن .[1]

والجلباب المذكور في الآية : هو على ما روي عن ابن عباس الذي يستر من فوق إلى أسفل .[2]

وقد اختلف الفقهاء في حكم تغطية الوجه والكفين ، فمنهم من يرى وجوب تغطية الوجه والكفين لكونهما عورة وهم الحنابلة وأكثر الشافعية في القول الراجح ، والمتأخرين من الحنفية والمالكية [3] ، وفريق آخر يرى أنهما ليسا بعورة ، فيجيز كشف الوجه والكفين وهم المتقدمين من الحنفية والمالكية وبعض الشافعية في القول المرجوح عندهم [4] ، ولكل من الفريقين أدلته على ما ذهب إليه ، والترجيح يكون على أساس قوة الدليل .

وقد اشترط القائلون بجواز كشف المرأة لوجهها شرطين [5] :

الأول : عدم التبرج (كالمساحيق ومواد التجميل التي اعتادت بعض النساء استخدامها).

الثاني : أن تأمن المرأة على نفسها من الفتن .

وهذا ما يقوله أحد العلماء القائلين بجواز كشف المرأة لوجهها وكفيها :" ولا شك أن كشف المرأة وجهها بهذه الزينة الفاحشة ، التي اعتادتها النساء اليوم في وجوههن ، مظنة غالبة

---

[1] الألوسي ، أبو الفضل شهاب الدين ، تفسير روح المعاني ، بيروت – لبنان ، دار إحياء التراث العربي ، ط٤ ، ١٩٨٥، ج٢٢ ، ص٨٨ .

[2] الألوسي : تفسير روح المعاني ، ج٢٢ ،ص٨٨ .

[3] انظر : البهوتي ، منصور بن يونس ، كشاف القناع ، تحقيق : هلال مصيلحي ومصطفى هلال ، بيروت – لبنان ، دار الكتب العلمية ج ١ ، ص٢٦٦ / ابن العربي ،محمد بن عبد الله ،أحكام القرآن ، تحقيق : علي البيجاوي ، بيروت ، دار المعرفة (د.ط) ، ١٩٧٢م ، ج ٣ ص ١٥٧٩ .

[4] أنظر : الكاساني ، أبو بكر بن مسعود ، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، بيروت ، دار الكتاب العربي ،ط٢ ، ١٩٨٢م ، ج ٥ ، ص١٢٣ .

[5] ابن نجيم ، البحر الرائق ، ج ٢ ، ص ٣٨٢ / الماوردي ، الحاوي ، ج ٤ ، ص ١٠١ / ابن عبد البر ، يوسف بن عبد الله ، الاستذكار ، بيروت ، الكتب العلمية ، ط١ ، ٢٠٠٠م ، ص ٣٠٧ .

لاستدعاء شهوات الرجال وإثارتها ، وما كان شأنه هكذا حقه المنع والحظر بناءً على أصل سد الذرائع "[1].

ثانياً : أن يكون واسعاً فضفاضاً فلا يكون ضيقاً بحيث يصف أعضاء المرأة ويبرز مفاتنها ، لأن ذلك يخالف الحكمة من مشروعية الحجاب ، ألا وهي إخفاء زينة البدن ودليل ذلك :" عَنِ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رضي الله عنها أَنَّ أَبَاهُ أُسَامَةَ قَالَ: كَسَانِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قُبْطِيَّةً [2] كَثِيفَةً كَانَتْ مِمَّا أَهْدَاهَا له دِحْيَةُ الْكَلْبِيُّ فَكَسَوْتُهَا امْرَأَتِي فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : مَا لَكَ لَمْ تَلْبَسْ الْقُبْطِيَّةَ قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ كَسَوْتُهَا امْرَأَتِي فَقَالَ : لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُرْهَا فَلْتَجْعَلْ تَحْتَهَا غِلَالَةً إِنِّي أَخَافُ أَنْ تَصِفَ حَجْمَ عِظَامِهَا "[3] ، هذا إن كان اللباس فضفاضاً لا شفافاً فإن البطانة أو الغلالة عندئذ تمنع تجسيم أعضاء الجسم .

ثالثاً : أن يكون ثخيناً (سميكاً) لا يشف عما تحته : فلا يجوز لبس الثياب الرقاق ودليل ذلك :" عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : صِنْفَانِ مِنْ أَهْلِ النَّارِ لَمْ أَرَهُمَا –

---

[1] زيدان ، عبد الكريم ، المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم ، بيروت – لبنان ، مؤسسة الرسالة ، ط ١ ، ١٩٩٣م ، ج٣ ، ص ٤١٩ .

[2] هي ثوب من كتان رقيق الخيط ، يعمل في مصر ، انظر : الفيومي ، المصباح المنير ، ج ٢ ، ص٤٨٨ .

[3] أحمد ، مسند الإمام أحمد ، مصر ، مؤسسة قرطبة ، (د.ط) (د.ت) ، كتاب : الأنصار ، باب : حديث أسامة بن زيد حب رسول الله ، ح : ٢١٨٣٤ ، ج ٥ ، ص ٢٠٥ / أبو داود ، سنن أبو داود ، كتاب : الحمام ، باب : باب لبس القباطي للنساء ، ح : ٤١١٦ ، ج٤ ، ص٦٤ / البيهقي ، سنن البيهقي ، باب : الترغيب في أن تكف ثيابها وتجعل تحت درعها غلالة إن خشيت أن يصفها درعها ، ح: ٣٠٧٥ ، ج٢ ، ص ٢٣٤ / الطبراني ، المعجم الكبير ، ح: ٣٧٦ ، ج١ ، ص ١٠٦ / قال الهيثمي :(فيه عبد الله بن محمد بن عقيل وحديثه حسن وفيه ضعف وبقية رجاله ثقات) ، علي بن أبي بكر ، مجمع الزوائد ، القاهرة ، دار الريان للتراث ، (د.ط) ، ١٤٠٧هـ ، كتاب : اللباس ، باب : كسوة النساء ، ج ٥ ، ص : ١٣٧ .

وذكر منهما – : وَنِسَاءٌ كَاسِيَاتٌ عَارِيَاتٌ مُمِيلَاتٌ مَائِلَاتٌ رُءُوسُهُنَّ كَأَسْنِمَةِ الْبُخْتِ [1] الْمَائِلَةِ لَا يَدْخُلْنَ الْجَنَّةَ وَلَا يَجِدْنَ رِيحَهَا وَإِنَّ رِيحَهَا لَيُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ كَذَا وَكَذَا" [2].

قال الإمام النووي : " هذا الحديث من معجزات النبوة فقد وقع ما أخبر به النبي صلى الله عليه وسلم ، أما الكاسيات العاريات ، قيل : معناه .. وقيل: تلبس ثوباً رقيقاً يصف لون بدنها ". [3]

رابعاً : ألا يكون شبيهاً بلباس الرجال كلبس السراويل (البنطال) مثلاً ولو كان واسعاً لأنه يبرز مفاتن الجسد ، وتفاصيل الأعضاء (ويصفها)، فأصبح من أدوات الإغراء ، وداعية من دواعي الإثارة ، وسبباً من أسباب الفتنة سواء قصدت المرأة أو لم تقصد ، ودليل ذلك :

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ : " لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الرَّجُلَ يَلْبَسُ لِبْسَةَ الْمَرْأَةِ وَالْمَرْأَةَ تَلْبَسُ لِبْسَةَ الرَّجُلِ ". [4]

لأن الإسلام يحرص على أن يحيا الرجل في نطاق الرجولة التي اختيرت له ، وتحيا المرأة في نطاق طبيعة الأنوثة التي اختيرت لها ، وتشبه أحدهما بالآخر في لباسه خروجاً عن الفطرة .

خامساً : ألا يكون مطيباً مبخراً : إذ يحرم على المرأة المسلمة أن تخرج من بيتها معطرة الثياب أو البدن لما في ذلك من مفاسد وفتن ، " لأن شم شذى العطر من بعيد قد يثير حواس

---

[1] نوع من الإبل ، الفيومي ، المصباح المنير ، ج ١ ، ص ٣٧ .

[2] مسلم ، صحيح مسلم ، كتاب اللباس والزينة ، باب : النساء الكاسيات العاريات المائلات المميلات ، ح : ٢١٢٨ ، ج : ٣ ، ص ١٦٨٠ .

[3] النووي ، محي الدين يحى بن شرف ، شرح النووي على صحيح مسلم ، مصر ، دار أبي حيان ، ط١ ، ١٩٩٥م ، ج ٧ ، ص ٣٦٣ .

[4] أبو داود ، سنن أبي داود ، كتاب : اللباس ، باب : في لباس النساء ، ح : ٤٠٩٨ ، ج ٤ ، ص ٦٠ ، وقد سكت عنه / ابن حبان ، صحيح ابن حبان ، ح : ٥٧٥١ ، ج ١٣ ، ص ٦٢ / الهيثمي : موارد الضمآن ، كتاب : اللباس ، باب : فيما يحرم على النساء مما يصف البشرة ، ح :١٤٥٤ ، ج١ ، ص ٣٥١ / الطبراني : المعجم الأوسط ، ح : ٩٨٤ ، ج ١ ، ص ٢٢٦٩ / قال الشيخ شعيب الأرناؤوط : إسناده صحيح على شرط مسلم ورجاله ثقات .

رجال كثيرين ويهيج أعصابهم ، ويفتنهم فتنة جارفة لا يملكون لها رداً "[1]، ودليل ذلك :"

قَالَ رَسُولُ

اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كلُّ عين زانية والمرأة إذا استَعْطَرَتْ فَمَرَّتْ بالمَجلِس فَهِيَ كَـذا وكَـذا

يَعنِي زَانِيَةً ".[2]

سادساً : ألا يكون شبيهاً بلباس الكافرات ، ومعنى التشبه بلباس الكفار: أي لبس ما هو شعار لهم يتميزون به عن المسلمين في أحكام الدنيا ، كوضع قلنسوة المجوس على رأسه ، وكذا إذا لبس زنار النصارى[3] ، ولبس العمامة الصفراء والزرقاء والثوب الذي فيه صليب[4] ، لقوله عليه الصلاة والسلام :" مَنْ تَشَبَّهَ بِقَوْمٍ فَهُوَ مِنْهُمْ " .[5]

والفقهاء وإن كانوا متفقين على حرمة تشبه المسلمه بلباس الكافرات ،إلا أنهم اختلفوا هل يحكم بكفر فاعله ظاهراً في أحكام الدنيا ، أم أنه آثم فقط ، على قولين :

---

[1] قطب ، سيد ، في ظلال القرآن ، بيروت ، دار الشروق ، ط ٩ ، ١٩٨٠م ، ج ٦ ، ص ٩٦ .

[2] احمد : المسند ، ج ٤ ، ص ٤٠٠ /الترمذي ، سنن الترمذي ، كتاب : الأدب عن رسول الله ، باب: ما جاء في كراهية خروج المرأة متعطرة ، ح : ٢٧٨٦ ، ج ٣ ، ص ٦٠ ، قال الترمذي : (هذا حديث حسن صحيح) / ابن حبان : سنن ابن حبان ، ح:٤١٢٤،ج ١٠ ، ص ٢٧٠ / النسائي : السنن ، كتاب : الزينة ، باب : ما يكره للنساء من الطيب ح: ٥١٢٦ ، ج ٨ ، ص ١٥٣ / ، الهيثمي : موارد الظمآن ، كتاب اللباس ، باب : طيب المرأة لغير زوجها ، ح : ١٤٧٤، ج ١ ، ص ٣٥٥، الحاكم ، المستدرك ، ج ٢ ، ص ٤٣٠ / قال : (صحيح الإسناد ولم يخرجاه) ، قال الذهبي في التلخيص المزيل على المستدرك : (صحيح) .

[3] وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ، الموسوعة الفقهية ، الكويت ، ج ١٢ ، ص ٥ .

[4] انظر : البهوتي ، منصور بن يونس ، شرح منتهى الإرادات ، بيروت ، عالم الكتب ، ط ٢ ، ١٩٩٦م ، ج ١ ، ص١٥٦ .

[5] احمد ، المسند ، ح : ٥١١٤ ، ج٢ ،(ص٥٠ ، ٩٢) / أبو داود ، سنن أبي داود ، كتاب : اللباس ، باب : في لبس الشهرة ، ح : ٤٠٣١ ، ج ٤ ، ص ٤٤ ، (وقد سكت عنه) ، / الهيثمي : مجمع الزوائد ، كتاب : الزهد ، باب : فيما يصلح للمؤمنين ، ج ١٠ ، ص ٢٧١ / والنسائي ، سنن النسائي ، قال الزيلعي ، عبد الله بن يوسف ، نصب الراية ، تحقيق : محمد النبوري ، مصر ، دار الحديث ، (د.ط) ، ١٣٥٧هـ ، ج ٤ ، ص ٣٤٧ : (ابن ثوبان ضعيف) .

القول الأول : الصحيح عند الحنفية والمعتمد عند المالكية ، وجمهور الشافعية أنه يحكم بكفره [1] ،

القول الثاني : الضعيف عند الحنفية وغير المعتمد عند المالكية ومذهب الحنابلة والنووي من الشافعية إلى حرمة التشبه بالكفار في لباسهم الخاص بهم ، إلا إذا اعتقد معتقدهم فإنه يكفر [2] .

والراجح هو القول الثاني : لأن مجرد التشبه بلباس الكافرات لا يخرج المسلم من الملة فيجعله كافراً إلا إذا اعتقد معتقدهم .

سابعاً : ألا يكون مزيناً بزينة تلفت الأنظار ودليله من القرآن الكريم قال تعالى: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ (النور: ٣١).

ثامناً : ألا يكون لباس شهرة ، لقوله صلى الله عليه وسلم : " من لبس ثوب شهره في الدنيا ، ألبسه الله ثوب مثله يوم القيامة ، ثمَّ ألهب فيه ناراً " [3]

وبناءً على ما سبق فإن كان لباس العاملات في جهاز الشرطة في البلاد العربية والإسلامية ملتزماً بالضوابط أو الشروط الشرعية السابقة سمي لباساً شرعياً ، وإن اختل ضابط أو شرط واحد منها لا يسمى لباس شرعي ، لذا فإنه من الضروري وصف لباس الشرطيات في مديرية الأمن العام في الأردن ، ومن ثم الحكم عليه بناءً على ما تقدم من ضوابط .

---

[1] البلخي ، الفتاوى الهندية ، ج ٢ ، ص ٢٧٦ / الخرشي ، حاشية الخرشي ، ج ٨ ، ص ٦٣ / الماوردي ،علي بن محمد ، بيروت ، دار الكتب العلمية ، ط١ ، ١٩٩٤م ، ج ١٤ ، ص ٣٢٦ .

[2] البلخي ، الفتاوى الهندية ، ج ٢ ، ص ٢٧٦ / الخرشي ، حاشية الخرشي ، ج ج ٨ ، ص ٦٣ / البهوتي ، كشاف القناع ، ج ٣ ، ص ١٢٨ / النووي ، محي الدين بن يحي بن شرف ، روضة الطالبين ، بيروت ، المكتب الإسلامي ، (د.ط) ، ١٤٠٥هـ ، ج١٠ ، ص ٦٩ .

[3] أحمد ، المسند ، ح : ٥٦٦٤ ، ج ٩ ، ص ٤٧٦ / أبو داوود ، السنن ، ح : ٣٠٣١ ، ج ٤ ، ص ٧٧ / قال الألباني : (حديث حسن) ، ابن ماجه ، السنن ، ح : ٣٦٠٧ ، ج ٢ ، ص ١١٩٢ / العجلوني ، كشف الخفاء ، ح : ٢٥٩٥ ، ج ٢ ، ص ٢٧٦ ، وقال : (حديث حسن) .

الفرع الرابع : لباس الشُرطيات المعاصر في ميزان الشريعة الإسلامية :

جاء في كتاب الشرطة النسائية الصادر عن وزارة الداخلية في المملكة الأردنية الهاشمية ، عند الحديث عن زي الشرطيات النص الآتي : " ترتدي كافة أفراد الشرطة النسائية اللباس الموحد والمقرر في نظام اللباس المطبق في جهاز الأمن العام الأردني "[1] :

اللباس الصيفي :

١. السدارة الجنزاري (يجري العمل على استبدالها بكاب حالياً).

٢. التنورة الجنزارية .

٣. القميص السماوي .

٤. ربطة عنق جنزاري .

٥. حذاء أسود .

٦. كولون سكني فاتح .

٧. شنطة سوداء .

٨. نطاق كتان أسود .

اللباس الشتوي :

١. السدارة الجنزاري (يجري العمل على استبدالها بكاب حالياً) .

٢. القميص الشتوي (قماش ضباطي) .

٣. تنورة جنزاري شتوي .

٤. كولون سكني فاتح .

٥. جرزة جنزاري .

---

[1] وزارة الداخلية ، الشرطة النسائية ، عمان – الأردن ، منشورات مديرية الأمن العام ، ١٩٩٢م .

٦. حذاء أسود .

٧. شنطة سوداء .

٨. نطاق كتان أسود .

وعليه فن لباس الشرطيات المذكور لا يُعدُ زياً شرعياً للأسباب الآتية :

١. كشف الشعر : فأكثر الشرطيات لا يغطين رؤوسهنَّ ، وهذا مما ثبتت حرمتـه بالأدلـة القطعية .

ومما لا بد من ذكره أن مديرية الأمن العام لا تلزم العاملات فيهـا بكـشف رؤوسـهنَّ ، وتعتبر مسألة تغطية الشعر أمراً اختيارياً عائداً لاختيار الشرطيات .

٢. لبس السراويل (البنطال) : وهي صورة جديدة أصـبحت أكثـر انتـشاراً فـي الـبلاد الإسلامية، بحيث تم استبدال التنورة بالبنطال الضيق ، وفيه تشبه بلباس الرجال ، وغالباً ما يكون ضيقاً يصف أجزاء الجسد ، كما أن لبس البنطال يخالف شرط الإدناء الـسابق ذكره .

٣. لبس التنورة الضيقة وغالباً ما تكون مفتوحة من أدنى الخلف بدون كولون ، بحيث تظهر أقدامها ، وهذا مخالف لضوابط الحجاب الشرعي كشرط الإدناء واستيعاب اللباس لجميع البدن وستر العورة .

ومما يجب ذكره ، أن مديرية الأمن العام في الأردن لا تلزم العاملة فيها بكـل صـفات اللباس ، فالشرطية مثلاً مخيره بين البنطال والتنورة ، كما أنها مخيره في ضيق اللباس وسعته ، وهو أمر راجع لحريتها واختيارها ، وعلى هذا فيمكن للشرطيات أن يجعلن مـن ذلـك اللبـاس الموحد زياً شرعياً ، كأن ترتدي فوق البنطال والقميص ، كاب طويل إلى قدميها ، أو أن تجعـل

منه لباساً مقارباً للشرعي ، كلبس القميص الفضفاض مُسدلاً ، والتنورة الطويلة الواسعة بدون فتحة وتحتها الكولون يغطي قدميها مع تغطية شعرها والله تعالى أعلم .

ومما تجدر الإشارة إليه أن العاملات في الشرطة النسائية الفلسطينية يرتدين الثوب الواسع من العاتق إلى أسفل القدمين ، مع تغطية رؤوسهنّ ، وهو نموذج حي على إمكانية التزام الشرطيات بالحجاب الإسلامي بضوابطه السالفة الذكر[1].

وفي الختام أرى أن الحجاب لا يعيق المرأة من العمل كشرطية ، فعند الرجوع إلى التاريخ الإسلامي نجد أن المرأة قامت بأعمال أعظم شأناً من العمل الشرطي ، ولم يمنعها حجابها من ذلك ، كونه من أعظم التدابير الوقائية التي وضعها الإسلام لحماية المرأة وصيانتها ، وحماية للبيئة الإسلامية كلها من الفساد .

والذي نراه بأم أعيننا أن كثيراً من النساء اللاتي يرتدين الحجاب ويلتزمن تعاليم الدين الإسلامي على مستوى عالٍ من العلم والمعرفة ، ويتقلدن المناصب في شتى المجالات التي تتناسب وطبيعتها .

---

[1] انظر على شبكة الانترنت صور الشرطة النسائية الفلسطينية ، على موقع :
www. Paldf.net/forum/showthread.php?t=٥٠١٦٣٢.

المطلب الثاني :

ألا يترتب على عملها مخالطةُ الرجال والخلوة بهم خوف الفتنة

وهذا الضابط الثاني من ضوابط عمل المرأة بشكل عام ومزاولتها العمل الشُرطي بشكل خاص ، ومعناه أن تأمن المرأة على نفسها عند خروجها للعمل من أن تُفتتن بالرجال أو أن تكون سبب فتنتهم لأن الاختلاط والخلوة هما الطريق المؤدي إلى الشر والفساد ، وهو ما حذر منه رسول الله صلى الله عليه وسلم حينما قال :" مَا تَرَكْتُ بَعْدِي فِتْنَةً هِيَ أَضَرُّ عَلَى الرِّجَالِ مِنْ النِّسَاءِ "[1] وعَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ :" إِنَّ الدُّنْيَا حُلْوَةٌ خَضِرَةٌ وَإِنَّ اللَّهَ مُسْتَخْلِفُكُمْ فِيهَا فَيَنْظُرُ كَيْفَ تَعْمَلُونَ فَاتَّقُوا الدُّنْيَا وَاتَّقُوا النِّسَاءَ فَإِنَّ أَوَّلَ فِتْنَةِ بَنِي إِسْرَائِيلَ كَانَتْ فِي النِّسَاءِ "[2].

الفرع الأول : ماهية الفتنة

ما يفهم من الحديث السابق كون المرأة فتنه ، أن الله خلق في الرجال ميولاً وحباً للنساء والشيطان يتسلل لقلب الرجل من خلالهن ، ويؤكد ذلك قوله تعالى:﴿ زُيِّنَ لِلنَّاسِ حُبُّ ٱلشَّهَوَٰتِ مِنَ ٱلنِّسَآءِ ﴾ (آل عمران: ١٤) .

" يقول الإمام القرطبي عند تفسيره لهذه الآية :" فتزيين الله تعالى إنما هو بالإيجاد والتهيئة للانتفاع وإنشاء الجِبِلّة على الميل إلى هذه الأشياء ، وتزيين الشيطان إنما هو بالوَسْوَسة والخديعة وتحسين أَخْذِها من غير وجوهها"[3].

---

[1] مسلم ، صحيح مسلم ، كتاب : الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار ، باب : أكثر أهل الجنة الفقراء وأكثر أهل النار النساء وبيان الفتنة بالنساء ، ح : ٢٧٤٠ ، ج ٤ ، ص ٢٠٩٧ .

[2] مسلم ، صحيح مسلم ، كتاب : الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار ، باب : أكثر أهل الجنة الفقراء وأكثر أهل النار النساء وبيان الفتنة بالنساء ، ح :٢٧٤٢ ، ج ٤ ، ص ٢٠٩٨.

[3] القرطبي : الجامع لأحكام القرآن ، ج ٥ ،ص٤٢.

هذا ومن الجدير بالذكر أن الشريعة الإسلامية الغراء قد عملت على سد منافذ الشيطان المؤدية إلى افتتان الرجال بالنساء حتى يبقى المجتمع الإسلامي طاهراً نظيفاً من كل ما يشيبه لأن الناس أمام الشهوة ليسوا سواء ولتوضيح ماهية الفتنة على وجهها الصحيح ، ننقل ما قاله أبو شقه : " الفتنة مستويات ، **المستوى الأول** : الفتنة العابرة: التي تعرض للإنسان المسلم ، فإما أن يغض بصره ويستعيذ بربه ويمضي لشأنه وإما أن يكرر النظر أو يحدث نفسه بشيء ، أو يقارف شيئاً من اللمم ثم يشرع بالتوبة ، وأما أن يمضي في غفلته .. وهذا النوع من الفتنة يعرض للإنسان المسلم ولو عاش في أطهر المجتمعات كمجتمع النبي عليه السلام ... كما تعرض للإنسان المسلم ولو اعتزل في قمقم لا يرى النساء قط ، فهو لا بد أن يمر به تخيل من التخيلات ، أو يأتيه خاطر سوء ، حيث أودع الله في فطرة الإنسان ميلاً عميقاً إلى الجنس الآخر ، فما بالك وهذا الإنسان المسلم يحيا بين الناس.

والمستوى الثاني : الفتنة العارمة المؤدية للزنا ، فوقوعها مع اللقاء المشروع أمر بعيد، وإذا وقع فهو شاذ والشاذ لا حكم له ، ولذا فقد وضعت الشريعة الإسلامية ضوابط عامة تحفظ المسلم من أن تؤدي به الفتنة العابرة إلى الفتنة العارمة "[1].

الفرع الثاني : ماهية الاختلاط :

ومن أعظم أسباب الفتنة الاختلاط المحرم – غير المضبوط بالضوابط الشرعية ، وهنا فإن اجتماع النساء مع الرجال نوعان هما :

١. الاختلاط المحرم : وهو كل اجتماع بين الرجال والنساء لا تراعى فيه الآداب الإسلامية لخروج المرأة من بيتها والتقائها مع الرجال .

---

[1] أبو شقة ، عبد الحليم محمد ، تحرير المرأة في عصر الرسالة ، الكويت ، دار القلم للنشر ، ط٦ ، ٢٠٠٢م ، ج٣ ، ص ١٩١ .

٢. الاشتراك (الاختلاط المشروع) وهو كل التقاء بين الرجال والنساء فيه محاوله لإبعاد النساء عن الرجال بقدر المستطاع ، وتراعي فيه المرأة الآداب الإسلامية عند خروجها من بيتها ، والتقائها الرجال في العمل ، يقول الدكتور القرضاوي :" دخلت معجمنا الحديث مصطلحات أصبح لها دلالات لم تكن لها من قبل ، من ذلك كلمة الاختلاط بين الرجل والمرأة ، فقد كانت المرأة المسلمة في عصر النبوة وعصر الصحابة والتابعين تلقى الرجل ، وكان الرجل يلقى المرأة في مناسبات مختلفة دينية ودنيوية، ولم يك ذلك ممنوعاً بإطلاقه ، بل كان مشروعاً إذا وجدت أسبابه وتوافرت ضوابطه ولم يكونوا يسمون ذلك اختلاطا "[1].

ويدل على ذلك قوله عليه السلام :" لَوْ تَرَكْنَا هَذَا الْبَابَ لِلنِّسَاءِ "[2] ففي هذا القول دلالة على أن النساء كنّ يخرجن للصلاة لكن لا يزاحمن الرجال .

كما نجد المرأة خرجت زمن النبي عليه الصلاة والسلام لقضاء حوائجها من ذلك ما روته السيدة أسماء بنت أبي بكر قائلة :"تَزَوَّجَنِي الزُّبَيْرُ وَمَا لَهُ فِي الْأَرْضِ مِنْ مَالٍ وَلَا مَمْلُوكٍ وَلَا شَيْءٍ غَيْرَ فَرَسِهِ قَالَتْ فَكُنْتُ أَعْلِفُ فَرَسَهُ وَأَكْفِيهِ مَئُونَتَهُ وَأَسُوسُهُ وَأَدُقُّ النَّوَى لِنَاضِحِهِ وَأَعْلِفُهُ وَأَسْتَقِي الْمَاءَ وَأَخْرِزُ غَرْبَهُ وَأَعْجِنُ وَلَمْ أَكُنْ أُحْسِنُ أَخْبِزُ وَكَانَ يَخْبِزُ لِي جَارَاتٌ مِنْ الْأَنْصَارِ وَكُنَّ نِسْوَةَ صِدْقٍ قَالَتْ وَكُنْتُ أَنْقُلُ النَّوَى مِنْ أَرْضِ الزُّبَيْرِ الَّتِي أَقْطَعَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى رَأْسِي وَهِيَ عَلَى ثُلُثَيْ فَرْسَخٍ قَالَتْ فَجِئْتُ يَوْمًا وَالنَّوَى عَلَى رَأْسِي فَلَقِيتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَعَهُ نَفَرٌ مِنْ أَصْحَابِهِ فَدَعَانِي ثُمَّ قَالَ إِخْ إِخْ لِيَحْمِلَنِي خَلْفَهُ قَالَتْ فَاسْتَحْيَيْتُ وَعَرَفْتُ

---

[1] القرضاوي ، يوسف ، مركز المرأة في الحياة الإسلامية ، القاهرة – مصر ، مكتبة وهبة ، ط١ ، ١٩٩٦م ، ص ٤٢ .

[2] أبو داود ، سنن أبي داود ، كتاب : الصلاة ، باب : التشديد فيما جاء في خروج النساء إلى المسجد ، ح : ٥٧١ ، ج ١ ، ص ١٥٦ ، قال أبو داود : رواه إسماعيل بن إبراهيم عن أيوب عن نافع قال : قال عمر : وهذا أصح / الطبراني ، المعجم الأوسط ، ح : ١٠١٨ ، ج ١ ، ص ٣٠٤ .

غَيْرَتَكَ فَقَالَ وَاللَّهِ لَحَمْلُكِ النَّوَى عَلَى رَأْسِكِ أَشَدُّ مِنْ رُكُوبِكِ مَعَهُ قَالَتْ حَتَّى أَرْسَلَ إِلَيَّ أَبُو بَكْرٍ بَعْدَ ذَلِكَ بِخَادِمٍ فَكَفَتْنِي سِيَاسَةَ الْفَرَسِ فَكَأَنَّمَا أَعْتَقَتْنِي "[1].

وفي هذا الحديث دلالة على أن النساء كنّ في زمن النبي عليه الصلاة والسلام يخرجن في قضاء حوائج البيت و يصادفن الرجال ولا شيء عليهن ما دُمن ملتزمات بالضوابط الشرعية للخروج من البيت كـ : كلبس الحجاب ، وأمن الفتنة ، وإذن الزوج ، والخروج للضرورة أو الحاجة .. الخ ، ولم يكن ذلك محرماً ، وغيرها من صور خروج المرأة في زمن النبي عليه الصلاة السلام ، حيث نجد المرأة شاركت الرجل في كثير من ميادين الحياة : في العبادات والمعاملات وفي تأسيس الدولة الإسلامية منذ إيمانها بالنبي علية الصلاة السلام وتصديقها برسالته مروراً بتبليغ الدعوة عنه والهجرة معه ومشاركتها إياه في المعارك .

الفرع الثالث : ضوابط الاشتراك (الاختلاط المشروع) وخروج المرأة من بيتها

هناك جملة من الأحكام التي أوجبها الشارع على المرأة عند خروجها من بيتها حتى نحكم على اختلاطها بأنه مشروع والتي هي بمثابة تدابير احترازية لحماية المرأة والمجتمع ، ومن هذه الأحكام :

أ- تقوى الله عز وجل ، وفي هذا يقول سبحانه :﴿ يَٰنِسَآءَ ٱلنَّبِيِّ لَسۡتُنَّ كَأَحَدٖ مِّنَ ٱلنِّسَآءِ إِنِ ٱتَّقَيۡتُنَّ فَلَا تَخۡضَعۡنَ بِٱلۡقَوۡلِ فَيَطۡمَعَ ٱلَّذِي فِي قَلۡبِهِۦ مَرَضٞ وَقُلۡنَ قَوۡلٗا مَّعۡرُوفٗا ﴿٣٢﴾ ﴾(الأحزاب: ٣٢)، وقوله تعالى:﴿ وَتَزَوَّدُواْ فَإِنَّ خَيۡرَ ٱلزَّادِ ٱلتَّقۡوَىٰۚ وَٱتَّقُونِ يَٰٓأُوْلِي ٱلۡأَلۡبَٰبِ ﴿١٩٧﴾ ﴾(البقرة: ١٩٧) .

ب- التزام المرأة بالحجاب الشرعي وضوابطه الشرعية .

---

[1] مسلم ، صحيح مسلم ، كتاب : السلام ، باب : جواز إرداف الأجنبية إذا أعيت في الطريق ، ح : ٢١٨٢ ، ج ١ ، ص١٧١٧ .

ت- تجنب الخلوة :وهي من أعظم أسباب الفتنة ، وصورة من صور الاختلاط المحرم ، وقد نهى النبي عليه الصلاة والسلام عن الخلوة قائلاً :" لَا يَخْلُوَنَّ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ إِلَّا وَمَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ "[1] ، والخلوة وإن كانت صورة من صور الاختلاط المحرم إلا أنها أخطر منه فكل خلوة اختلاط وليس كل اختلاط خلوة ، لهذا فإن إثمها أعظم ، فعلى هذا لا يجوز للمرأة أن تختلي مع رجل في العمل وكل عمل يحصل فيه خلوة بين الرجال والنساء فهو محرم .

ث- غض البصر : قَالَ تَعَالَى:﴿ قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّواْ مِنْ أَبْصَٰرِهِمْ ﴾ (النور:٣٠) " و قَالَ تَعَالَى:﴿ وَقُل لِّلْمُؤْمِنَٰتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَٰرِهِنَّ ﴾ (النور: ٣١) ، لان تكرار النظر هو زنا العين كما ورد عن النبي عليه الصلاة والسلام كما أن تكرار النظر استدراج لما هو أعظم .

ج- الجدية في التخاطب وعدم الخضوع بالقول ودليل ذلك ، قَالَ تَعَالَى:﴿ إِنِ ٱتَّقَيْتُنَّ فَلَا تَخْضَعْنَ بِٱلْقَوْلِ فَيَطْمَعَ ٱلَّذِى فِى قَلْبِهِۦ مَرَضٌ وَقُلْنَ قَوْلًا مَّعْرُوفًا ﴿٣٢﴾ ﴾ (الأحزاب: ٣٢)

يقول الأمام القرطبي :" أي:لا تلنّ القول. أمرهن الله أن يكون قولهن جزلاً وكلامهن فصلاً، ولا يكون على وجه يُظهر في القلب علاقة بما يَظهر عليه من اللين كما كانت عليه نساء العرب من مكالمة الرجال بترخيم الصوت ولينه مثل كلام المريبات والمومسات فنهاهنّ عن مثل هذا "[2].

مما سبق نستنتج أن مخاطبة المرأة للرجل بحد ذاته ليس أمراً محرماً ، بل هو مباح للضرورة أو الحاجة بالضابط السابق ذكره ، لأن الآية أشارت بأن عدم الخضوع بالصوت من

---

[1] البخاري ، صحيح البخاري ، كتاب الجهاد والسير ، باب : من اكتتب في جيش فخرجت امرأته حاجه وكان لها عذر هل يؤذن له ، ح : ٢٨٤٤ ، ج٣ ، ص ١٠٩٤/ مسلم ، صحيح مسلم ، كتاب : الحج ، باب : سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره ، ح : ١٣٤١ ، ج ٢ ، ص ٩٧٨ .

[2] القرطبي : الجامع لأحكام القرآن ، ج ١٧ ، ص ١٣٨ .

التقوى ، وفي هذا دليل أيضاً على أن مخاطبة النساء الرجال ليست محرمــة بكــل صــورها وأشكالها ، لهذا جعلت الشريعة الغراء من ضوابطه عدم الخضوع بالقول .

ح- تحريم التطيّب والتبخّر للمرأة عند خروجها من بيتها ، وقد ذكرتُ هذا في المطلب السابق (الحجاب).

خ- الوقار في الحركة وعدم التكسر بالمشي ، لقوله علية الصلاة والسلام :" صِنْفَانِ مِنْ أَهْلِ النَّارِ لَمْ أَرَهُمَا – وذكر منها – ونِسَاءٌ كَاسِيَاتٌ عَارِيَاتٌ مُمِيلَاتٌ مَائِلَاتٌ .. لَا يَدْخُلْنَ الْجَنَّةَ وَلَا يَجِدْنَ رِيحَهَا وَإِنَّ رِيحَهَا لَيُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ كَذَا وكَذَا ." [1]

د-التزام المرأة حواشي الطرق عند خروجها من بيتها ، وعدم جلوسها في الطرقات ، لقوله عليه السلام :" إِيَّاكُمْ وَالْجُلُوسَ بِالطُّرُقَاتِ فَقَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا لَنَا مِنْ مَجَالِسِنَا بُدٌّ نَتَحَدَّثُ فِيهَــا فَقَالَ إِذْ أَبَيْتُمْ إِلَّا الْمَجْلِسَ فَأَعْطُوا الطَّرِيقَ حَقَّهُ قَالُوا وَمَا حَقُّ الطَّرِيقِ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَــالَ غَــضُّ الْبَصَرِ وكَفُّ الْأَذَى وَرَدُّ السَّلَامِ وَالْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيُ عَنْ الْمُنْكَرِ " [2]

وغيرها من الأحكام كتحريم المصافحة بين الرجل والمرأة الأجنبية .

فهذه جملة من الضوابط التي يجب على المرأة التزامها عند خروجها للعمل – لكل عمل بشكل عام وللعمل الشُرطي بشكل خاص – ومخالطتها الرجال سواء في مكــان العمــل أو فــي طريقها إليه ، حتى يكون اختلاطها مشروعاً ومبرراً ، وبقدر تخلف هذه الضوابط يكون الحــرج والإثم لأن الفساد الذي عمّ من جراء الاختلاط : كانحلال الأخلاق وانتشار الأمراض والأطفــال غير الشرعيين ، وكثرة الطلاق ، وتدمير البيوت لم يكن مــن ذات الاخــتلاط والتقــاء النــساء بالرجال ، إنما جاء مما صاحبه وأخرجه من دائرة المشروع إلى الممنوع .

---

[1] سبق تخريجه ، ص ٤٢.

[2] رواة البخاري ، كتاب : المظالم والغصب ، باب : أفنية الدور والجلوس فيها ، ح : ٢٣٣٣، ج ٢، ص٨٧٠ / رواة مسلم ، كتاب : اللباس والزينة ، باب : النهي عن الجلوس في الطرقات ، ح : ٢١٢١ ، ج ٣، ص١٦٧٥.

وختاماً فأن كل اختلاط لا تأمن المرأة فيه على نفسها من الفتنه وإيذاء الآخــرين أو مـــن نفسها على المجتمع من الانحراف وفشي الرذيلة – ويرجع ذلك لتقدير المرأة نفسها – ولو كان العمل مباحاً في أصله ، وكانت مراعية في خروجها إليه الضوابط الشرعية فهو اختلاط محرم ، فيحرم على المرأة خروجها لذلك العمل .

المطلب الثالث

إذن الولي "أباً وزوجاً"

بناءً على هذا الضابط فانه لا يجوز للمرأة الخروج من منزل الزوجية لأي عمل كان ولو كان مباحاً إلا بإذن وليها ، فإن كانت متزوجة فلا بد من إذن زوجها ، وإن لم تكن متزوجة فلا بد من إذن أبيها ، إذ كل من الأب والزوج أولياء للمرأة ، ولا بد من الإشارة إلى أنّ مثل هذا الضابط من مظاهر رفع الإسلام للمرأة وحمايتها وتكريمها بحيث جعل حولها سياجاً يحميها ومسؤولاً يقوم على تدبير شؤونها متمثلاً ذلك بأبيها قبل الزواج وبزوجها بعد ذلك ، ولوضع الأمور في نصابها لا بد من معرفة نوع ولاية الأب على ابنته ، والزوج على زوجته ، ومشروعية تلك الولاية .

الفرع الأول : نوع ولاية الأب والزوج على المرأة وتعريفها :

الولاية في الشريعة الإسلامية نوعان : ولاية عامة وولاية خاصة والولاية الخاصة أقوى من الولاية العامة [1] ، وموضوعنا ضمن النوع الثاني من الولايات ، وهي الولاية الخاصة ، والولاية تمنح صاحبها سلطة على شؤون الغير ، بنفاذ تصرفه عليه شاء أم أبى ، وولاية الأب على ابنته والزوج على زوجته ولاية خاصة ، وهي هنا تقع ضمن ما يسمى فقهاً بولاية التأديب ، فللأب والزوج أن يمنع المرأة من أي تصرف لا يتماشى مع الآداب الإسلامية المرعية .

الفرع الثاني: مشروعية ولاية الأب على ابنته :

الأب هو الولي الأول للمرأة، ومنشأ تلك الولاية من القرآن والسنة النبوية على النحو الآتي:

---

[1] انظر : السيوطي ، عبد الرحمن بن أبي بكر ، الأشباه والنظائر ، بيروت – لبنان ، دار لكتب العلمية ، ط١ ، ١٤٠٣ هـ ، ص١٥٤ / الزركشي ، محمد بن بهادر، المنثور في القواعد الفقهية ، تحقيق : تيسير احمد ، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ، ، الكويت ، ط ٢ ، ١٤٠٥ ه ، ج ٣ ، ص ٣٤٥ .

▪ قَالَ تَعَالَى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ قُوٓاْ أَنفُسَكُمۡ وَأَهۡلِيكُمۡ نَارٗا وَقُودُهَا ٱلنَّاسُ وَٱلۡحِجَارَةُ عَلَيۡهَا مَلَٰٓئِكَةٌ غِلَاظٞ شِدَادٞ لَّا يَعۡصُونَ ٱللَّهَ مَآ أَمَرَهُمۡ وَيَفۡعَلُونَ مَا يُؤۡمَرُونَ ﴿٦﴾ ﴾ (التحريم: ٦).

فالأب مسئول عن رعاية أحوال أبنائه – ذكوراً وإناثا – في جميع شؤونهم الدينية والدنيوية وخروج المرأة من بيتها مسألة دينية من جانب ، ودنيوية من آخر وعلى هذا فإن كان خروج المرأة من بيتها يفتح باب شر، فإنّ للأب حقاً في إغلاق هذا الباب بمنعها من الخروج .

▪ من السنة النبوية قوله عليه الصلاة السلام :" أَلَا كُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ ..... وَالرَّجُلُ رَاعٍ عَلَى أَهْلِ بَيْتِهِ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْهُمْ .... "[1]

فهذان الدليلان يجعلان للأب حق الولاية على أبنائه وهو مسئول عنهم امام الله عز وجل .

▪ وهناك نصوص عن الفقهاء تؤكد مشروعية ولاية الأب على ابنته منها :" أسباب الولاية وهي أربعة منها السبب الأول : الأبوة وهي أقوى الأسباب لكمال الشفقة .."[2] و " أحق الناس بنكاح المرأة الحرة أبوها "[3] .

الفرع الثالث : منشأ ولاية الزوج على زوجته :

▪ من القران الكريم قَالَ تَعَالَى: ﴿ ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعۡضَهُمۡ عَلَىٰ بَعۡضٖ وَبِمَآ أَنفَقُواْ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡ ﴾(النساء: ٣٤).

وسبب ثبوت ولاية الرجل على المرأة " فإنما جعلها الله للرجل بنص القرآن لأمرين : وهبي، وكسبي فقال (بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعۡضَهُمۡ عَلَىٰ بَعۡضٖ) سبب تفضيل الرجال على النساء بكمال

---

[1] بخاري ، صحيح بخاري ، كتاب : العتق ، باب: العبد راع في مال سيده ،ح : ٢٤١٩ ، ج٢ ، ص ٩٠٢ / مسلم ، صحيح مسلم ، كتاب الإمارة ، باب : فضيلة الإمام العادل وعقوبة الجائر والحث على الرفق ، ح : ١٨٢٩ ، ج ٣ ، ص ١٤٥٩ .

[2] الأنصاري ، زكريا ، أسنى المطالب شرح روض الطالب ، دار الكتاب الإسلامي ، ج ٣ ، ص ١٢٦-١٢٧ .

[3] ابن قدامة ، عبد الله بن أحمد ، المغني ، بيروت – لبنان ، دار الفكر ، ط ١ ، ١٤٠٥ هـ ، ج ٧ ، ص ١٠ .

العقل وحسن التدبير ومديد القوة في الأعمال والطاعات ، ولذلك خصوا بالنبوة والإمامة والولاية وإقامة الشعائر ... (وَبِمَآ أَنفَقُواْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ) في نكاحهن في المهر والنفقة "[1]

وهنا لابد من الإشارة إلى انه لا تعارض بين قوامة الرجل ، وعمل المرأة فقوامة الرجل لا تلغي حق المرأة في الخروج للعمل ، لكنها تثبت للرجل حقه بأن لا تخرج من بيته للعمل إلا بإذنه ، وهي قوامة نظر واستبصار ليست قوامة استبداد ، ويؤكد ذلك قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ ﴾ (البقرة: ٢٢٨).

- قوله عليه الصلاة والسلام :" أَلَا كُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ وَالرَّجُلُ رَاعٍ عَلَى أَهْلِ بَيْتِه وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْهُمْ "[2]

فكما هو مسئول عن الإنفاق ورعاية بيته وزوجته وأولاده وتوفير الراحة لهم وتوفير كل ما يلزمهم فان له الولاية على بيته وزوجته .

- من حق الرجل على زوجته حق الطاعة ، ومن مستلزمات تلك الطاعة ، ألا تخرج من بيته إلا بإذنه ، فلا يجوز للمرأة الخروج من بيتها للعمل أو لغيره إلا بإذن مسبق من زوجها ، وقد ذهب الفقهاء إلى أن للزوج حق تأديب زوجته عند نشوزها[3] ، وقد ضرب الفقهاء أمثله عديدة على ما تعد به المرأة ناشزاً[4] مستحقه التأديب منها :" خروجها من

---

[1] البيضاوي : ناصر الدين أبي سعيد عبد الله ابن عمر ، أنوار التنزيل وأسرار التأويل ، بيروت ، دار الكتب العلمية ، ط ١ ، ١٩٨٨م ، ج ١ ، ص ٢١٣ .

[2] سبق تخريجه في الصفحة السابقة .

[3] الكاساني : بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، ج ٢ ، ص ٣٣٤ / الأنصاري : أسنى المطالب شرح روض الطالب ، ج ٣ ، ص ٢٣٩ /عليش : منح الجليل شرح مختصر خليل / البهوتي : شرح منتهى الإرادات ، ج٣ ، ص ٢٤٥ .

[4] ابن عابدين ، محمد أمين ، رد المحتار على الدر المختار في شرح تنوير الأبصار (ويليه تكلمة ابن عابدين لنجل المؤلف) ، مصر ، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده ، ط ٢ ، ١٩٦٦م ، ج ٤ ،

منزله بغير إذنه بلا حق " [1] ، ويفهم من هذا انه لا يجوز للمرأة الخروج بغير إذن زوجها سواء للعمل أو لغير ذلك إلا بإذنه لكن الفقهاء قيدوا ذلك بقولهم : بلا حق ، وعلى هذا لا يجوز للرجل أن يتعسف في استعماله حق الولاية عليها ومنعها من الخروج للعمل في حالة وجود أسباب مسوغه للخروج للعمل ، ومثاله : منعها من الخروج للعمل وهو لا ينفق عليها أو ينفق عليها ولا يكفيها حوائجها ففي مثل هذه الحالات لا يشترط إذنه لها بالخروج ولا يعتبر خروجها للعمل مع منعه نشوزاً ، لان ذلك إجحاف والشريعة لا إجحاف فيها .

وعلى هذا نجد أن من الضوابط العامة لعمل المرأة في جميع المجالات بشكل عام وفي المجال الشرطي بشكل خاص إذن الولي أباً وزوجاً ، ولا بد هنا من الإشارة إلى أمر هام ، وهو أن الشريعة لم تحدد شكلاً معيناً لذلك الإذن ، وتركته أمراً مفتوحاً راجعاً لاتفاق الطرفين (أباً وابنته) و(زوجاً وزوجته) ، فمثلاً : يكفي إذن الولي العام للمرأة بالخروج للعمل ، فمجرد قبول الولي ورضاه بمزاولة المرأة عملاً معيناً (كقبوله بانتسابها لسلك الشرطة مثلاً) هذا بمقام إذن عام بخروجها كل يوم للعمل، لأن الشريعة الإسلامية شريعة تيسير وتسهيل فليس من اليسر أن تسأل المرأة وليها في كل صباح يوم هل يسمح لها بالخروج للعمل أم لا .

ص ص٧٧ / الحموي ، احمد بن محمد ، غمز عيون البصائر في شرح الاشباة والنظائر ، بيروت – لبنان ، دار الكتب العلمية ، ج٢ ، ص ١٠٦ .

[1] الشربيني ، محمد بن احمد ، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ، تحقيق : علي معوض ، وعادل عبد الموجود ، بيروت – لبنان ، دار الكتب العلمية ، ط ١ ، ١٩٩٤م ، ج ٤ ، ص٤١٣ / الأنصاري : أسنى المطالب شرح روض الطالب ، ج ٣ ، ص ٢٣٩ .

المطلب الرابع :

ألا يتنافى عملها في المجال الشرطي مع طبيعتها الفسيولوجية

يعتبر من الضوابط العامة لخروج المرأة للعمل بشكل عام ومزاولة العمل الشرطي بشكل خاص أن تعمل المرأة في مهام تتناسب مع أنوثتها وليونتها التي جبلها الله عليها ، وكما هو معلوم فقد اقتضت القدرة الإلهية أن تتساوى المرأة مع الرجل في عدة أمور منها: أصل النشأة ، إذ قَالَ تَعَالَى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَآءً ﴾ (النساء: ١) ، وتساويها معه بالتكاليف الشرعية قَالَ تَعَالَى: ﴿ إِنَّ ٱلْمُسْلِمِينَ وَٱلْمُسْلِمَٰتِ وَٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ وَٱلْقَٰنِتِينَ وَٱلْقَٰنِتَٰتِ وَٱلصَّٰدِقِينَ وَٱلصَّٰدِقَٰتِ وَٱلصَّٰبِرِينَ وَٱلصَّٰبِرَٰتِ وَٱلْخَٰشِعِينَ وَٱلْخَٰشِعَٰتِ وَٱلْمُتَصَدِّقِينَ وَٱلْمُتَصَدِّقَٰتِ وَٱلصَّٰٓئِمِينَ وَٱلصَّٰٓئِمَٰتِ وَٱلْحَٰفِظِينَ فُرُوجَهُمْ وَٱلْحَٰفِظَٰتِ وَٱلذَّٰكِرِينَ ٱللَّهَ كَثِيرًا وَٱلذَّٰكِرَٰتِ أَعَدَّ ٱللَّهُ لَهُم مَّغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا ﴿٣٥﴾ ﴾ (الأحزاب: ٣٥) ، وفي الجزاء والمصير قَالَ تَعَالَى: ﴿ فَٱسْتَجَابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ أَنِّى لَآ أُضِيعُ عَمَلَ عَٰمِلٍ مِّنكُم مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ بَعْضُكُم مِّنۢ بَعْضٍ ﴾ (آل عمران: ١٩٥) ، لكن ثمة فروق فسيولوجية بين الرجل والمرأة كان للخالق سبحانه فيها حكمه قَالَ تَعَالَى: ﴿ وَلَيْسَ ٱلذَّكَرُ كَٱلْأُنثَىٰ ﴾ (آل عمران: ٣٦) وتلك الفروق متناسبة مع طبيعة كل منهما ومع الوظيفة التي كلفه الله تعالى بها وتبعاً لتلك الاختلافات الفسيولوجية فإن هناك وظائف ومهام تتناسب مع طبيعة المرأة وأخرى لا تتناسب وأنوثتها إذ المرأة تختلف اختلافاً تشريحياً بيّناً عن الرجل .

فهذا علم الأحياء قد أثبتت بحوثه وتحقيقاته أن المرأة تختلف عن الرجل في كل شئ ، من الصورة والسمت والأعضاء الخارجية ، إلى ذرات الجسم ، فمن لدن حصول التكوين الجنسي في الجنين، يرتقي التركيب الجسدي في الصنفين في صوره مختلفة ، فهيكل المرأة ونظام جسمها

يركب كله تركيباً تستعد به لولادة الولد وتربيته ، ومن التكوين البدائي في الرحم إلى سن البلوغ ، ينمو جسم المرأة وينشأ لتكميل ذلك الاستعداد فيها [1] .

وقد أثبتت الدراسات الطبية الحديثة الاختلافات الفسيولوجية والفروق التشريحية بين الرجل والمرأة في شتى أنحاء الجسم : على مستوى الخلايا والنطفة والاختلاف على مستوى الأنسجة والأعضاء :كالجمجمة وعظام القفص الصدري والعمود الفقري وعظام الحوض والأطراف والقلب وأنابيبه واختلافات في الجهاز العصبي ، واختلافات عقلية وغيرها من الفروق النفسية كاختلافات الوجدان والأحاسيس والانفعالات والعواطف والمزاج [2] .

وتبعاً لتلك الاختلافات الفسيولوجية بين الرجل والمرأة فإن هناك وظائف فسيولوجية – أكدها علماء الطب الحديث – خاصة بالمرأة ناتجة عن تلك الاختلافات والفروق التشريحية ، وهي تؤكد بأن المرأة وإن خرجت للعمل وأثبتت قدرتها وكفاءتها في مواطن كثيرة لكنها غير قادرة أن تزاول جميع الأعمال التي يزاولها الرجل ، فهناك أعمال تحتاج إلى مجهود شاق لا طاقة للمرأة فيها نظراً لتلك الفروق ، " ومن تلك الوظائف الفسيولوجية التي تعاني منها المرأة :الحيض ، وفي هذه الفترة تعاني المرأة من الكآبة والضيق ، وتكون المرأة متقلبة المزاج وتصاب بالصداع النصفي وتصحبها زغلله بالرؤية وقئ ، كما تميل المرأة في هذه الفترة إلى

---

[1] انظر : البار ، محمد ، عمل المرأة في الميزان ، موجود على شبكة الانترنت لدى مكتبة موقع صيد الفوائد www.saaid.net وهو طبيب متخصص في طب النساء وله باع في هذا المجال وكتب هذا الكتاب بحكم تجاربه ، وقد توسع في بيان الفروق بين الرجل والمرأة / العسيوي ، عبد الرحمن ، سكيولوجية النساء ، بيروت ، لبنان ، مطبعة الحلبي ، ط١ ، ٢٠٠٤ م .

[2] للتوسع انظر : . شريم ، محمد بشير ، الفوارق بين الرجل والمرأة ، عمان – الأردن ، مطبعة الروزنا ، ط ١ ، ج١ ، ٢٠٠٦ م : وذكر هذا الكتاب ألفان وأربعمائة فرق فسيولوجي بين الرجل والمرأة في جميع أنحاء الجسم / البار : عمل المرأة في الميزان / وصفي ، محمد ، الرجل والمرأة في الإسلام ، بيروت –لبنان ، دار ابن حزم ، ط ١ ، ١٩٩٧م .

السكينة والعزلة ، بالإضافة إلى ما تصاب به من فقر دم الأنيميا وانخفاض درجة حرارتها وبطئ النبض وانخفاض ضغط الدم والشعور بالدوخة والكسل والفتور.

ومن الوظائف الفسيولوجية الخاصة بالمرأة : الحمل وهذه الفترة ينقلب فيها كيان المرأة لما يصيبها من قئ وغثيان ، وتصاب بفقر الدم لأنها تعطي ابنها كل ما يحتاجه من دمها ، كما يتحمل القلب في هذه الفترة أضعاف ما يتحمله قبيل الحمل ، لأنه يقوم بدورتين كاملتين للأم وطفلها بحيث تزيد دقاته ويكبر حجم القلب كما تشكو الأم في هذه الفترة من ضيق النفس وزيادة الوزن ناهيك عن أضراره.

ومن الوظائف أيضاً : الولادة وآلامها فهي من أعظم الآلام والأوجاع على الإطلاق ، إضافة إلى ما يصحبها أحياناً من نزيف وحمى نفاس ، وأمراض أخرى ناجمة عن الحمل والولادة من تمزق رحم وأمراض الكلى وضغط الدم وأمراض القلب وأمراض الجهاز التناسلي والكبد وأمراض نفسية وحالات الكآبة التي تكثر أثناء الحمل ، والنفاس وهي فتره تكون فيها المرأة أشبه بالمريضة لما تعانيه من إرهاق بعد المجهود الشاق الذي بذلته أثناء الحمل والولادة ، كما تعاني النفساء من صعوبة أثناء التبول وخاصة في الأيام الأولى ، نتيجة تسلخات جدار المهبل وفتحة الشرج ومجرى البول ، كما أن عضلة القلب لا تتحمل أي مجهود ،ومنها الرضاعة وهذه الفترة يسحب فيها الجنين كل ما يحتاجه لبناء جسمه ونموه من أمه " [1] .

يقول الدكتور " الكسيس كاريل " – وهو يبين الفارق العضوي بين الرجل والمرأة " إن الأمور التي تفرق بين الرجل والمرأة لا تتحدد في الأشكال الخاصة بأعضائهما الجنسية والرحم والحمل وهي لا تتحدد في اختلاف طريق تعليمهما بل إن هذه الفوارق ذات طبيعة أساسية من

---

[1] للتوسع أنظر : البار ، عمل المرأة في الميزان ، وقد توسع الباحث في بيان الوظائف الفسيولوجية للمرأة ، كما قام بشرحها بأسلوب علمي دقيق / شريم : الفوارق بين الرجل والمرأة ص١٢١ .

اختلاف نوع المادة الكيماوية ، والتي تفرز من مبيض الرحم داخل جسمها والذين ينادون بمساواة الجنس اللطيف بالرجل يجهلون هذه الفوارق الأساسية فيدعون أنه لا بد أن يكون لهما نوع واحد من التعليم والمسؤوليات والوظائف ، ولكن المرأة في الواقع تختلف طبيعة المرأة عن الرجل اختلافاً جذرياً ولا يمكن إغفال هذا الاختلاف بحال إذ أن خلايا جسمها تحمل طابعاً أنثويا "[1].

بعد عرض الوظائف الفسيولوجية للمرأة من حيض وحمل وولادة ونفاس ورضاعه وما تصاحبها من أمراض وأعراض والناتجة عن الفروق التشريحية بين الجنسين حيث تكون المرأة في تلك الفترات بأمس الحاجة للراحة التامة والاستجمام ، أرى أن جسد المرأة أقل تحملاً لمكابد ومشاق الحياة الخارجية ، ولذا كان من رحمة الشريعة الإسلامية – كما هو معلوم – أن أسقطت عن المرأة بعض التكاليف الشرعية في بعض الأحيان ، ففي فترة الحيض والنفاس فالمرأة معفاة من الصلاة – وهي ركن من أركان الإسلام وعماد هذا الدين – و دون قضاء ، كما أعفتها من الصيام مع قضائه فيما بعد ، كما خففت عليها بعض التكاليف الشرعية ، فأجازت للحامل المتعبة وغير القادرة على الصلاة واقفة أن تصليها جالسة وعاملتها معاملة المريض ، وأخذت أحكامه في بعض الحالات، وعلى هذا فلا يجوز للمرأة العمل في سلك الشرطة إذا كانت طبيعة المهام الموكلة إليها أو التدريبات العسكرية المقررة عليها فوق طاقتها ، بحيث تكون متناقضة وطبيعتها الفسيولوجية لأنها مصادمة لفطرة المرأة وسحق لأنوثتها .

---

[1] ماركس ، كارل ، الإنسان ذلك المجهول ، ترجمة : شفيق فريد ، بيروت – لبنان ، مكتبة المعارف ، ط ٢ ، ١٩٧٧م ص ١٦١.

المطلب الخامس :

ألا يتنافى عملها في المجال الشرطي مع وظيفتها الأولى :(أماً وزوجة) ومراعاتها سلم الأولويات

تعتبر الوظيفة الأولى والأصلية للمرأة والتي كلفها الله تعالى بها : عملها داخل محيط بيتها من رعاية الأولاد وأداء حق الزوج وذلك استنادا إلى قوله عليه الصلاة والسلام :

" أَلَا كُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ فَالْأَمِيرُ الَّذِي عَلَى النَّاسِ رَاعٍ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ وَالرَّجُلُ رَاعٍ عَلَى أَهْلِ بَيْتِهِ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْهُمْ وَالْمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ عَلَى بَيْتِ بَعْلِهَا وَوَلَدِهِ وَهِيَ مَسْئُولَةٌ عَنْهُمْ وَالْعَبْدُ رَاعٍ عَلَى مَالِ سَيِّدِهِ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْهُ أَلَا فَكُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ "[1].

فهذا الحديث دليل على أن الوظيفة الأولى للمرأة هي : الأمومة ، وكونها زوجة ، وعملها خارج البيت هو أمر طارئ ، ومن ضوابط خروج المرأة للعمل : ألا يتنافى عملها خارج البيت مع الوظيفة الأولى وألا يستنفذ جهدها ووقتها وهنا لا بد من تناول محورين وهما : المرأة زوجة والمرأة أماً ، وهي على النحو الآتي :

الفرع الأول : المرأة زوجة

لقد حرص الإسلام على العلاقة الزوجية ، وحث على الوفاق بين الزوجين ، وقد صور الإسلام هذه العلاقة تصويراً رائعاً من السكن والسكينة والمودة والرحمة ، قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓا۟ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً ﴾ (الروم: ٢١) ، لذلك بين الوسائل الوقائية والعلاجية لاستمرار هذه الحياة ، وبيَّن حقوق وواجبات كل من الزوجين ، حتى يكون كل من الزوجين على بيِّنه بالمسؤولية الملقاة على عاتقة ، وهناك جملة من واجبات المرأة المطلوبة منها كزوجة ، والتي تعتبر حقوقاً للزوج ، ومن هذه الحقوق : حق الطاعة : بأن تطيع

[1] سبق تخريجه .

المرأة زوجها – في غير معصية – في كل ما فيه مصلحة الأسرة ودوام لهذه العلاقة ، كأن لا تخرج إلا بإذنه ولا تُدخل أحداً لبيته إلا بإذنه ، وأن تؤدي حقوقه الخاصة كزوج لقوله عليه السلام :" فإنَّ لِزَوْجِكَ عَلَيْكَ حقاً " [1] .

ومن حقوقه: المحافظة على ماله الذي جمعة بالكد والتعب ، بأن تنفق منه بدون إسراف أو تقتير قال تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ إِذَآ أَنفَقُواْ لَمْ يُسْرِفُواْ وَلَمْ يَقْتُرُواْ وَكَانَ بَيْنَ ذَٰلِكَ قَوَامًا ﴿٦٧﴾ ﴾ (الفرقان:٦٧)

ومن حقوقه : حفظ أسرار الزوجية ، والمحافظة على نفسها وشرفها ، والقيام على تربية أبنائه خير قيام ، والقيام بالأعمال المنزلية من نظافة وترتيب ، وإعداد طعام ، وأرى بأنه شرف عظيم أن تحسن المرأة عشرة زوجها وتملأ حياته بشراً وسعادة ، والمرأة الحصيفة الذكية هي التي تحرص على رضا زوجها والتودد إليه ، ولا تفشي له سراً ، وتقف في جانبه في ضيقه ، وتعينه على طاعة الله عز وجل ، وتشاركه أفراحه وأتراحه ، وهي متسامحة وصفوحة ، وتهيئ له المسكن المريح الهادئ .

وعلى هذا فإنه لا يجوز للمرأة الخروج للعمل إذا كان متعارضاً مع عملها داخل بيتها ، أو إذا كان خروجها للعمل يقابله تقصير منها تجاه بيتها وزوجها .

الفرع الثاني : المرأة أماً

تعتبر من واجبات المرأة في الإسلام تجاه زوجها وأبنائها تربية الأبناء ورعايتهم وتوجيههم والقيام على شؤونهم ، بدليل قولة عليه السلام : "وَالْمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ عَلَى بَيْتِ بَعْلِهَا وَوَلَدِهِ وَهِيَ مَسْئُولَةٌ عَنْهُمْ " [2] ، ولا تقل مسئولية المرأة داخل بيتها عن مسئولية الرجل خارج البيت ،

---

[1] البخاري ، صحيح البخاري ، كتاب النكاح ، باب : باب كفران العشير وهو الزوج ، ح : ٤٩٠٣ ، ج ٥ ، ص ١٩٩٥/ مسلم ، صحيح مسلم ، كتاب : الصيام ، باب : النهي عن صوم الدهر لمن تضرر بت أو فوت بت حقاً ، ح : ١١٥٩ ، ج ٢ ، ص ٨١٣ .

[2] سبق تخريجه .

فكما أن الأب مسئول عن جلب الرزق والكسب ، وتوفير احتياجات الأسرة لقولة علية السلام : " وَالرَّجُلُ رَاعٍ عَلَى أَهْلِ بَيْتِهِ وَهُوَ مَسْؤولٌ عَنْهُمْ "[1] - الأمر الذي أكسبه القوامة على زوجته قَالَ تَعَالَى:﴿ ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَآ أَنفَقُواْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ ﴾(النساء: ٣٤) فإن الأم مسؤولة عن تربية أبنائها ، والقيام على مراقبتهم وتوجيههم وتصويب أخطائهم وملازمتهم ، وقد رفع الإسلام منزلة المرأة أماً ، وألقى على عاتقها وظيفة الأمومة ، وقد أكدت الشريعة الإسلامية على مكانة الأبوين لِما يقدمانه من تضحيات ، لذا نجد كثيراً من الآيات القرآنية تقرن بين عبادة الله وبر الوالدين قَالَ تَعَالَى:﴿ ۞ وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوٓاْ إِلَّآ إِيَّاهُ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا ﴾(الإسراء: ٢٣) .

وقد قدمت الشريعة الإسلامية بر الأم على بر الأب مقابل ما تقدمه الأم من تضحيات متمثلة بالحمل والولادة والتربية ، قَالَ تَعَالَى:﴿ وَوَصَّيْنَا ٱلْإِنسَٰنَ بِوَٰلِدَيْهِ حَمَلَتْهُ أُمُّهُۥ وَهْنًا عَلَىٰ وَهْنٍ ﴾ (لقمان:١٤) ، ومن السنة النبوية : " جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ مَنْ أَحَقُّ النَّاسِ بِحُسْنِ صَحَابَتِي قَالَ أُمُّكَ قَالَ ثُمَّ مَنْ قَالَ ثُمَّ أُمُّكَ قَالَ ثُمَّ مَنْ قَالَ ثُمَّ أُمُّكَ قَالَ ثُمَّ مَنْ قَالَ ثُمَّ أَبُوكَ "[2] .

" ويتمثل دور الأم في تربية أبنائها أن تقوم على رعايتهم بشتى أنواع الرعاية : النفسية والوجدانية ، والتي بها يشعر الطفل بالأمن والاستقرار، وتخلصه من القلق والاضطراب ، والرعاية العقلية : والتي تهيئه لأن يكون فرداً واعياً وفعالاً في المجتمع ، والرعاية الصحية ،

---

[1] سبق تخريجه .

[2] البخاري ، صحيح البخاري ، كتاب : الأدب ، باب : من أحق الناس بحسن الصحبة ، ح : ٥٦٢٦ ، ج ٥ ، ص ٢٢٢٧ / مسلم ، صحيح مسلم ، كتاب : البر والصلة والآداب ، باب : بر الوالدين وأنهما أحق به ، ح : ٢٥٤٨، ج ٤ ، ص ١٩٧٤ .

والتعليم والمراقبة والتوجيه والتصويب وتعليمه الآداب الحسنة في الطعام والشراب والنوم وإكسابه الأخلاق الصالحةُ والخصال الخيرة وتوجيهه للعمل وفق أوامر الله عز وجل في إخلاص العبادة والطاعة ، وتبعده عن مواطن الفساد والأخلاق الرذيلة ، قَالَ تَعَالَى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ قُوٓاْ أَنفُسَكُمۡ وَأَهۡلِيكُمۡ نَارٗا وَقُودُهَا ٱلنَّاسُ وَٱلۡحِجَارَةُ ﴾ (التحريم: ٦) ، وتهيئة البيت كبيئة مليئة بالراحة والأمان والاستقرار من كل الجوانب ، وإعطاء ذلك الوقت الكافي والأولوية الأولى لأن إهمال تربية الأولاد، وإساءة تكوين شخصيتهم، وبالاً على الوالدين وشراً على المجتمع " [1].

وما لا مشاحه فيه أن هناك نماذج لمسلمات أدركن مسؤوليتهن تجاه أولادهن ، وكنَّ بارعات في تكوين الرجال ، حتى أننا لا نكاد نجد عظيماً من عظماء التاريخ إلا وهو مدين بذلك إلى أمه ونكتفي بمثال واحد : هو الإمام الشافعي رحمة الله ، فقد نشأ يتيماً ، ويعود الفضل في تربيته وتعليمه إلى أمه .

والمرأة المسلمة الصالحة هي التي لا تقدم أي عمل على وظيفتها الأولى :الزوجية وكونها أماً ، وتراعي سلم الأولويات وتبدأ بالأهم ، وهما الصفتان اللتان مدح بهما النبي صلى الله عليه وسلم نساء قريش بقوله :" نِسَاءُ قُرَيْشٍ خَيْرُ نِسَاءٍ رَكِبْنَ الْإِبِلَ أَحْنَاهُ عَلَى طِفْلٍ وَأَرْعَاهُ عَلَى زَوْجٍ فِي ذَاتِ يَدِهِ " [2].

---

[1] للتوسع أنظر : الشيباني ، عمر محمد ، من أسس التربية ، طرابلس ، المنشأة الشعبية للنشر والتوزيع ، ط ١ ، ١٩٧٩م ، ص ٥٠٩ : هذا الكتاب يتناول دور الأسرة المسلمة في التربية البدنية والصحية لأبنائها ودور الأسرة في التربية العقلية لأولادها وفي التربية النفسية والوجدانية ودورها في التربية الدينية والتربية الخلقية ودور الأسرة في التربية الاجتماعية لأولادها ، كما ويتناول واجبات الأبوين نحو أولادهما مع الأدلة على كل ما سبق .

[2] البخاري ، صحيح البخاري ، كتاب : النفقات ، باب : حفظ المرأة زوجها في ذات يده ، ح : ٥٠٥٠ ، ج ٥ ، ص ٢٠٥٢ / مسلم ، صحيح مسلم ، كتاب : فضائل الصحابة ، باب : من فضائل نساء قريش ، ح : ٢٥٢٧ ، ج ٤ ، ص ١٩٥٨ .

وختاماً : أرى بأن المرأة إذا أدت جميع واجباتها بكونها أماً وزوجة على أكمل وجه ، وأرادت الخروج للعمل الشُرطي (في المهام الجائزة شرعاً) فيجوز لها ذلك مع مراعاة الضوابط السابقة ، لكن إذا كان عملها في المجال الشُرطي على حساب تقصير في حق زوجها أو أبنائها وبيتها ، كأن يكون عملها خارج البيت مُستنزِفاً لجهدها ووقتها ، فيحرم عليها الخروج لذلك العمل .

ومما يتعلق بهذا الضابط **مسألة مبيت المرأة** خارج بيت الزوجية ، والذي أراه أن مبيت المرأة خارج بيتها تضييع لوقت المرأة ، الأمر الذي يترتب عليه ضياع حق زوجها وحق أولادها ، وهذا هو الأصل العام ، لكن كما يقال لكل قاعدة مستثنيات ، وما يستثنى من هذه القاعدة : أن هناك مهام شُرطية لا غنى فيها عن مبيت المرأة ومثال ذلك : عمل الشُرطية على مراكز الحدود ونقاط التفتيش – وهذا الموضوع سأتناوله في الفصل اللاحق – فمن الضروري وجود نساء يقمن بتفتيش النساء المسافرات عند مرور القوافل ليلاً فمن الصعب تأجيل القافلة حتى الصباح ، كما يحرم شرعاً أن يقوم بتفتيش النساء رجل باعتبارها ضرورة ، فهنا يجوز للنساء العاملات في هذا المجال المبيت بشروط ، منها :

- أن توفر الدولة لتلك المرأة أسباب الحماية والأمان بشتى الوسائل ، كأن توفر الدولة سكن للعاملات في هذا المجال ولعائلاتها مثلاً .
- وأن يكون عمل المرأة أثناء فترة الدوام في مكان بعيده عن الرجال تجنباً للاختلاط المستمر ، كتخصيص مكتب لها يتم تفتيش النساء فيه.
- أن تكون ساعات دوام النساء العاملات في هذا المجال قليلة ، لئلا يترتب على عملها في هذا المجال تضييعاً لوظيفتها الأولى وإلحاق مفسدة بزوجها أو بيتها.

- عند تعيين نساء للقيام بمهمة التفتيش ، من الأفضل اختيار نساء يقطنّ قريبات من مكان العمل والأقرب فالأقرب ، ومثال ذلك : عند اختيار نساء للعمل في مجال التفتيش علـــى حدود جابر – الرمثا فالأصل أن يتم اختيار الشرطيات اللواتي يسكنّ في أقــرب نقطـــه لهذا المركز .
- الاقتصار على العدد الذي يسد هذه الضرورة من النساء ، فلا داعي لمبيــت عــشرات النساء خارج البيت للقيام بهذه الوظيفة مع انه يكفي للقيام بهذه الوظيفة أقل من ذلـــك – كامرأتين أو ثلاثة – ، وأن تعمل في هذا المجال نساء متفرغات حتى لا يكون مبيــتهن على أساس تعطيل لبعض مسؤوليتهن .

المطلب السادس :

الحاجة أو الضرورة

يعتبر هذا الضابط من أهم الضوابط الشرعية لخروج المرأة من بيتها ، لأن الأصل عمل المرأة داخل محيط بيتها باعتبارها الوظيفة الأولى ، مصداقاً لقولـه تعـالى﴿ وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَىٰ ﴾(الأحزاب: ٣٣)، فقد أجازت الشريعة الإسلامية الغـراء للمـرأة الخروج للعمل بعدة ضوابط منها : الضرورة أو الحاجة ، وينقسم خروج المرأة للعمـل بـسبب الضرورة أو الحاجة إلى قسمين :

القسم الأول : الخروج للعمل لضرورة أو لحاجة شخصية .

وقد تكون الضرورة أو الحاجة شخصية ، كحاجتها إلى كسب مورد تستعين به على تبعات الحياة إذا لم يكن لها معين أو منفق ، وقد نص الفقهاء على أن :" للمرأة الخروج من بيتها لحاجة ، كما أنهم اعتبروا خروجها بدون إذن زوجها لا يعد نشوزاً مادام الزوج لا يكفيها "[1]. ومـن الأدلة على جواز خروج المرأة للعمل للضرورة أو الحاجة الشخصية ، ما يلي :

أولاً : من القرآن الكريم

قوله تعالى ﴿ وَلَمَّا وَرَدَ مَاءَ مَدْيَنَ وَجَدَ عَلَيْهِ أُمَّةً مِّنَ النَّاسِ يَسْقُونَ وَوَجَدَ مِن دُونِهِمُ امْرَأَتَيْنِ تَذُودَانِ قَالَ مَا خَطْبُكُمَا قَالَتَا لَا نَسْقِي حَتَّىٰ يُصْدِرَ الرِّعَاءُ وَأَبُونَا شَيْخٌ كَبِيرٌ ﴿٢٣﴾ ﴾(القصص:٣) .

[1] ابن عابدين : رد المحتار على الدر المختار ، ج٥ ، ص ٢٥٩ / حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، ج ١ ، ص ٣٣٥ / الشربيني : مغني المحتاج لمعرفة ألفاظ المنهاج ، ج ٥ ، ص ١٦٩ / المرداوي : الإنصاف ، ج ٨ ، ص ٣٥٩ .

يقول ابن كثير في تفسير قوله تعالى : (وَأَبُونَا شَيْخٌ كَبِيرٌ) " فهذا الحال الملجيء لنا إلى ما ترى "[1] ، ويفهم من تفسير الآية السابقة أن ابنتي سيدنا شعيب عليه السلام خرجن لسقاية الشاة لضرورة والمتمثلة بقولهنْ :" وَأَبُونَا شَيْخٌ كَبِيرٌ " ، أي أنه ليس هناك من يقوم بذلك العمل .

ثانياً : من السنة الشريفة

١. قول النبي صلى الله عليه وسلم : " قد أذن الله لكن أن تخرجن لحوائجكن "[2] ، عندما خرجت السيدة سودة بنت زمعة زوج رسوا الله صلى الله عليه وسلم ليلاً ، فرآها عمر فعرفها فقال : إنك والله يا سودة ما تخفين علينا فرجعت إلى النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له وهو في حجرتها يتعشى ، وإن في يده لعرقا ، فأنزل عليه .

ووجه الدلالة من الحديث : جواز خروج المرأة لقضاء حوائجها .

٢. ما قالته السيدة أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنها : تَزَوَّجَنِي الزُّبَيْرُ وَمَا لَهُ فِي الْأَرْضِ مِنْ مَالٍ وَلَا مَمْلُوكٍ وَلَا شَيْءٍ غَيْرَ فَرَسِهِ قَالَتْ فَكُنْتُ أَعْلِفُ فَرَسَهُ وَأَكْفِيهِ مَئُونَتَهُ وَأَسُوسُهُ وَأَدُقُّ النَّوَى لِنَاضِحِهِ وَأَعْلِفُهُ وَأَسْتَقِي الْمَاءَ وَأَخْرُزُ غَرْبَهُ وَأَعْجِنُ وَلَمْ أَكُنْ أُحْسِنُ أَخْبِزُ وَكَانَ يَخْبِزُ لِي جَارَاتٌ مِنْ الْأَنْصَارِ وَكُنَّ نِسْوَةَ صِدْقٍ قَالَتْ وَكُنْتُ أَنْقُلُ النَّوَى مِنْ أَرْضِ الزُّبَيْرِ الَّتِي أَقْطَعَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى رَأْسِي وَهِيَ عَلَى ثُلُثَيْ فَرْسَخٍ قَالَتْ فَجِئْتُ يَوْمًا وَالنَّوَى عَلَى رَأْسِي فَلَقِيتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَعَهُ نَفَرٌ مِنْ أَصْحَابِهِ فَدَعَانِي ثُمَّ قَالَ إِخْ إِخْ لِيَحْمِلَنِي خَلْفَهُ قَالَتْ فَاسْتَحْيَيْتُ وَعَرَفْتُ غَيْرَتَكَ فَقَالَ وَاللَّهِ لَحَمْلُكِ النَّوَى عَلَى رَأْسِكِ أَشَدُّ مِنْ رُكُوبِكِ مَعَهُ قَالَتْ حَتَّى أَرْسَلَ إِلَيَّ أَبُو بَكْرٍ بَعْدَ ذَلِكَ بِخَادِمٍ فَكَفَتْنِي سِيَاسَةَ الْفَرَسِ فَكَأَنَّمَا أَعْتَقَتْنِي "[3].

---

[1] ابن كثير ، تفسير ابن كثير ، ج ٥ ، ص ١٨٥ .

[2] البخاري ، صحيح البخاري ، كتاب ، النكاح ، باب : خروج النساء لحوائجهن ، ح : ٤٩٣٩ ، ج ٥ ، ص ٢٠٠٦ .

[3] سبق تخريجه .

ووجه الدلالة من الحديث أن السيدة أسماء رضي الله عنها ، قد خرجت للعمل خارج بيتها – كما هو في الحديث – وقد كان خروجها لحاجة وهو القيام على أمور البيت وخدمته .

٣. ما رواه الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول طلقت خالتي فأرادت أن تجد نخلها فزجرها رجل أن تخرج فأتت النبي صلى الله عليه وسلم فقال : " بلى فجدي نخلك فإنك عسى أن تصدقي أو تفعلي معروفا " [١].

فالنبي صلى الله عليه وسلم يأذن للمعتدة الخروج للعمل وذلك لحاجتها الشخصية لذلك العمل ، فمن باب أولى القول بجواز خروج غير المعتدة للعمل إذا كانت تضطر تحتاجه .

من المعقول : أن عدم جواز خروج النساء لحاجتهن فيه مشقة عليهن ، والقاعدة القرآنية واضحة : قَالَ تَعَالَى: ﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾ (الحج: ٧٨) .

القسم الثاني : خروج المرأة لحاجة مجتمعية .

وقد تكون الضرورة أو الحاجة مجتمعية (حاجة المجتمع إليها) ، أي أن المجتمع يحتاج لكوادر من النساء للعمل في مجالات معينة مما يخص النساء ، كالتعليم والطب والتمريض والحسبة للنساء ، وهنا يكون خروج المرأة للعمل من الواجبات الكفائية .

وقد ذكر الإمام ابن القيم في كتابه الطرق الحكمية أنه يجوز لولي الأمر حمل أرباب الحرف والصناعات على العمل بأجر المثل إذا امتنعوا عن العمل ، وكان في الناس حاجة إلى أعمالهم وصناعاتهم وحرفهم [٢].

---

[١] مسلم ، رواه مسلم ، كتاب الطلاق ، باب : جواز خروج المعتدة البائن والمتوفى عنها زوجها ، ح : ١٤٣٨ ، ج ٢ ، ص ١١٢١ .

[٢] انظر : ابن القيم ، الطرق الحكمية ، ص٣٥٦ ، ٣٨٠ .

وعلى هذا فإن كانت المرأة صاحبة حرفة أو مهنة والدولة بحاجة لها ، جاز لها الخروج من بيتها لتزاول تلك المهنة لمصلحة المجتمع .

بناء على ما سبق ، فعلى كل مسلمة عند خروجها للعمل بشكل عام وللعمل الشرطي بشكل خاص أن تسأل نفسها : هل خروجها للعمل لضرورة أو لحاجة شخصية أو مجتمعية ، فإن كان الأمر كذلك فإن خروجها للعمل –مع مراعاة الضوابط الشرعية الأخرى – أمراً مشروعاً ، وإلا فلا يجوز لها ذلك .

الفصل الثاني :

مهام الشرطة النسائية وموقف الشريعة الإسلامية منها والضوابط الشرعية الخاصة بتلك المهام

هناك مجموعة من المهام التي تُكَلَّف بها النساء العاملات – الشرطيات – في جهاز الشرطة في الدول الإسلامية ، وفي هذا الفصل سأتناول تلك المهام مع بيان موقف الشريعة الإسلامية منها ، بناءً على الأدلة الشرعية ، سواء دلت على الحل أو الحرمة ، مسترشدةً في ذلك بمهام الشرطة النسائية في مديرية الأمن العام في المملكة الأردنية الهاشمية .

ويحتوي هذا الفصل على خمسة مباحث وهي على النحو الآتي :

المبحث الأول : عمل الشرطة النسائية في مجال التحقيق الجنائي .

المبحث الثاني : عمل الشرطة النسائية في مجال التفتيش والحراسة .

المبحث الثالث : عمل الشرطة النسائية في مجال التأهيل والتدريب والتثقيف .

المبحث الرابع : عمل الشرطة النسائية في مجال الاستطلاع وتنظيم حركة السير .

المبحث الخامس : عمل الشرطة النسائية في مجال الاتصالات والسياحة والأعمال المكتبية المختلفة .

المبحث الأول :

عمل الشرطة النسائية في مجال التحقيق الجنائي

من المهام التي تُكلف بها العاملات في جهاز الشرطة التحقيق الجنائي ، وتتحدد مجـالات الشرطية في التحقيق الجنائي في ثلاث صور هي كما يأتي:

- التحقيق الجنائي مع النساء .
- التحقيق الجنائي مع الأحداث .
- العمل في المختبرات الجنائية التابعة لسلك الشرطة، مثل: أخذ البصمة، فحص الدم، وفحص السوائل الجسمية.

المطلب الأول :

حقيقة التحقيق الجنائي

تعتبر مهمة التحقيق الجنائي من المهمات التي لازمت البحث عن الحقيقة على اختلاف العصور ، فليس هناك جريمة من الجرائم إلا وتم التحقيق فيها لمعرفة المجرم ومعاقبته ، وكانت مرحلة التحقيق الجنائي متناسبة مع الزمن والوسط الذي تمت فيه الجريمة .

ومرحلة التحقيق الجنائي بهذا الاسم ، تعتبر أمراً معاصراً اصطلح عليه شراح القانون ، لكن هذه المرحلة ليست من مستحدثات الإنسان المعاصر وإن لم يرد بها نص خاص ، " لم يثبت الواقع التاريخي أن هذه مرحلة التحقيق الجنائي كانت أصلاً عاماً في الدعاوى الجنائية ولا يعني ذلك أن الفصل في هذه الدعاوى كان يتم بدون تحقيق وإنما المقصود أن التحقيق لم يكن مرحلة

مستقلة تتولاه جهة مختصة غير الجهة التي تقوم بالحكم "[1] ، وبعد إيجاد نظام الشرطة أصبحت مهمة التحقيق الجنائي من أهم الوظائف الملقاة على عاتق الشرطة .

الفرع الأول : تعريف التحقيق الجنائي

تعريف التحقيق الجنائي :" جميع الإجراءات والوسائل المشروعة التي تُوصل إلى كشف الحقيقة القضائية ".[2]

يعرفه الردايدة بـ : " الإجراءات المشروعة التي يقوم بها المحقق الجنائي لاكتشاف الجريمة وذلك بجمع القرائن والأدلة التي تثبت إدانة الفاعل أو الفاعلين بارتكاب الجريمة ، ومن ثم تقديمها للعدالة لينالوا عقابهم ".[3]

الفرع الثاني : أقسام علم التحقيق الجنائي

وينقسم علم التحقيق الجنائي كما ذهب إليه المختصون إلى قسمين : [4]

- القسم العملي : وموضوعه مجموعة الإجراءات العملية والمنطقية التي يقوم بها المحقق عادة ، لكشف الجريمة والاهتداء إلى فاعلها ، كعمل المحضر والمعاينة والتفتيش وضبط الأشياء وسماع الشهود واستجواب المتهم .
- القسم الفني : وموضوعة شرح الوسائل التي تقدمها العلوم والفنون للمحقق كي يكشف بواسطتها الجريمة وكيفية وقوعها ، كالاستعانة بالطب الشرعي لمعرفة سبب الوفاة ، وطبيعة الجروح ، وعلم الكيمياء لتحليل الدم ، وعلم تحقيق الشخصية ، وغير ذلك .

---

[1] عوض ، محمد عوض ، دراسات في الفقه الجنائي ، مصر ، دار البحوث العلمية للنشر ، ط ٢ ، ١٩٨٣م ، ص١٠٨ .

[2] مراد ، عبد الفتاح ، التحقيق الجنائي التطبيقي ، مصر ، المكتبات الكبرى ، (د.ط) / ١٩٩٥م ، ص ص٧ .

[3] الردايدة ، عبد الكريم ، الجامع الشرطي في إجراءات التحقيق الجنائي وأعمال الضابطة العدلية ، المكتبة الوطنية، عمان ، ط ١ ، ٢٠٠٦م ، ص ١٩ .

[4] الزعنون، سليم ، التحقيق الجنائي، الأردن ، دار الفارس للنشر والتوزيع ، ط ٤ ، ٢٠٠١م ، ج ١، ص ٦٠ .

وحديثنا تحت هذا المطلب سيكون عن الحديث عن القسم الأول من علم التحقيق الجنائي ألا وهو القسم العملي .

الفرع الثالث : إجراءات التحقيق الجنائي

التحقيق الجنائي كما ذهب إليه المختصون والذي يمكن أن نستشفه من التعريف السابق : هو مجموعة من الإجراءات التي يتخذها المحقق للوصول إلى الحقيقة واستنتاجها بما يمكن أن يدل عليها ومن تلك الإجراءات : " التحقيق الأولي بما فيه البحث والاستقصاء والتحري ، ومعاينة مسرح الجريمة وعمليات الخبرة والاستجواب وأخذ الإفادات والحبس الاحتياطي والتفتيش "[1] .

وبناءً عليه فإن التحقيق الجنائي هو مجموعة من الإجراءات ، ولبيان التكييف الفقهي للتحقيق الجنائي عامةً لا بد من بيان التكييف الفقهي لكل إجراء من الإجراءات السابقة على حده ، وهي على النحو الآتي :

١. البحث والاستقصاء والتحري .
٢. معاينة مسرح الجريمة .
٣. عمليات الخبرة .
٤. الاستجواب وأخذ الإفادة .
٥. الحبس الاحتياطي .
٦. التفتيش .

[1] للتوسع انظر: مراد : التحقيق الجنائي التطبيقي ، الدباس ، محمد نور ، دليل المحقق في أصول التحقيق ، عمان – الأردن ، دار يافا العلمية ، (د.ط)، ٢٠٠٦ م .

المطلب الثاني :

التكييف الفقهي للتحقيق الجنائي

باعتبار أن التحقيق الجنائي هو مجموعة من الإجراءات لا بد من بيان التأصيل الفقهي لهذه الإجراءات ، ومن ثمَّ الخلوص إلى موقف الشريعة الإسلامية من هذه الإجراءات كلاً على حده وذلك في الفروع الآتية :

الفرع الأول : البحث والاستقصاء والتحري :

وهذه المرحلة هي أولى إجراءات التحقيق الجنائي ، فعندما تقع جريمة أو حادث تتحرك أجهزة التحقيق للكشف عن الحقيقة وضبط الجاني وجمع الأدلة والاستقصاء والتحري ، وفتح محضر بمجرد علم الشرطة بوقوع الجريمة .

أولاً : تعريف البحث والاستقصاء والتحري : وتسمى مرحلة التحقيق الأولي ومرحلة جمع الاستدلالات ، وجوهر هذه المرحلة هو جمع مختلف البيانات والمعلومات التي تفيد للبحث عن الجريمة ومعرفة مرتكبها، وجمع المعلومات عن بعض صور النشاط الإجرامي .[1]

" وتعتبر هذه المهمة من أهم واخطر وظائف الشرطة في العصر الحديث ، إذ يتوقف على حسن إجرائها مدى فاعلية ونجاح باقي الإجراءات التي تليها ، حرصاً على وقت القضاء في الجري وراء جمع الأدلة ، وحتى لا يزج ببريء في قفص الاتهام دون أن تكون هناك أدلة كافيه على ارتكاب الجريمة ".[2]

---

[1] الدباس ، دليل المحقق في أصول التحقيق ، ص ١٦ .

[2] الردايدة : الجامع الشرطي في إجراءات التحقيق الجنائي ، ص ٧٤ .

فبعد علم رجال الشرطة بوجود جريمة ما ، فإن البحث والاستقصاء والتحري هي أولى الإجراءات التي يتخذها رجال الأمن ، حيث ينطلق رجال الأمن باحثين عن الأدلة والقرائن التي تأخذ بيدهم إلى معرفة المجرم .

لذا فإن "موظفي الضابطة العدلية مكلفون باستقصاء الجرائم ، وجمع أدلتها ، والقبض على فاعليها ، وإحالتهم على المحاكم الموكول إليها أمر معاقبتهم " [1].

وهنا لا بد من الإشارة إلى انه ثمة فرق بين البحث والكشف قبل العلم بوقوع الجريمة وبين البحث والكشف بعد العلم بوقوع الجريمة ، فقبل العلم بوقوع الجريمة يسمى بالبحث الجنائي ، أما البحث والاستقصاء والتحري بعد العلم بوقوع الجريمة فهو من إجراءات التحقيق الجنائي وهو موطن البحث في هذا المطلب .

ثانياً : التكييف الفقهي للبحث والاستقصاء والتحري :

البحث والاستقصاء والتحري بعد العلم بوقوع الجريمة ، والذي هو أول إجراءات التحقيق الجنائي ، لا يخرج عن كونه إحدى المهمات التي كان يقوم بها المحتسب ، وقد تناول الفقهاء هذا الإجراء عند حديثهم عن مهمات المحتسب ، يقول الإمام الماوردي عند حديثه عن الفرق بين المتطوع والمحتسب :" عليه – أي المحتسب – أن يبحث عن المنكرات الظاهرة ليصل إلى إنكارها " [2] ، والبحث الذي يعنيه الإمام هنا هو ما يساوي في وقتنا هذا البحث والاستقصاء والتحري عن الجرائم ، باعتبار أن الجرائم منكرات يسعى رجال الشرطة إلى إنكارها عن طريق البحث عن مرتكبيها ومعاقبتهم على ذلك .

---

[1] الدباس : دليل المحقق في أصول التحقيق ، ص ١٦ .

[2] الماوردي : الأحكام السلطانية ، ص ٢٩٩ .

وهناك من الفقهاء من أجاز للمحتسب البحث والتحري والتجسس قبل وقوع الجريمة ، إذا غلب على ظن المحتسب أن جريمةً ما ستحصل حذراً من فوات مالا يستدرك لأن الدفع أهون من الرفع ، قال الماوردي : " ليس للمحتسب أن يبحث عما لم يظهر من المحرمات فإن غلب على الظن استسرار قوم بها لأمارة وآثار ظهرت فذلك ضربان : أحدهما : أن يكون في انتهاك حرمة يفوت استدراكها مثل : أن يخبره من يثق بصدقه أن رجلا خلا برجل ليقتله أو بامرأة ليزني بها فيجوز له في مثل هذا الحال أن يتجسس ويقدم على البحث والكشف حذرا من فوات ما لا يستدرك "[1]

فمن خلال النص السابق يتبين أن الأصل عدم جواز التجسس بحثاً عن الجرائم قبل وقوعها ، لكن هناك بعض الاستثناءات على هذا الأصل منها : إخبار ثقة بأن جريمة ستحصل ، وعلى هذا فمن باب أولى القول بجواز البحث والكشف بعد وقوع الجريمة .

أما قول الماوردي :" ليس للمحتسب أن يبحث عمّا لم يظهر من المحرمات " فمفهوم المخالفة منه : أن للمحتسب البحث والتحري عمّا ظهر من المحرمات ، وهو ما يقابل البحث والتحري عن الجريمة بعد العلم بوقوعها، والله اعلم .

ثالثاً : موقف الشريعة الإسلامية من البحث والاستقصاء والتحري

بناءً على ما تقد م من الحكم على هذا الإجراء أنه من المهام التي كان أمرها موكولاً للمحتسب ، يتبين مشروعية هذا الإجراء ، وذلك لأن جميع المهام التي كانت موكولة للمحتسب لم تخرج عن كونها أمراً بالمعروف ونهياً عن المنكر ، وهذا من الواجبات الشرعية كما ذُكرتُ آنفاً .

---

[1] الماوردي : الأحكام السلطانية ، ص ٢١٤ / الهيتمي : أحمد بن محمد ، تحفة المحتاج بشرح المنهاج ، دار إحياء التراث العربي ، (د.ط) ،(د.ت) ، ج ٩ ، ٢٢١ .

الفرع الثاني :

معاينة مكان (مسرح) الجريمة

ويعتبر هذا الإجراء الثاني من إجراءات التحقيق الجنائي ، فبعد علم رجال الشرطة بوقوع جريمة ما ، والتحري عن مكانها ، يتم الانتقال إلى مكان الجريمة لمعاينته ولالتقاط الأدلة المادية ، وجمع القرائن والبينات ، التي تفيد في كشف الحقيقة والوصول إليها .

أولاً : تعريف معاينة مكان (مسرح) الجريمة

معاينة مكان (مسرح) الجريمة : الانتقال إلى مكان حدوث الجريمة ، ومعاينة كافة الأشياء التي تضبط بصدد الجريمة ، واثبات معالمها ، وأوصافها ، وبياناتها ، وتعتبر المعاينة من أهم الإجراءات في التحقيقات الجنائية[1]

وتكمن أهمية مكان (مسرح) الجريمة " إن مسرح الجريمة هو مستودع سرها ، كونه يحتوي على الآثار المتخلفة عن ارتكاب أي جريمة ، ومن هنا تبرز الأهمية القصوى لمعاينة هذا المسرح ، إذ أنه أفضل الطرق للوصول إلى إثبات أو نفي وقوع الجريمة ، وكيفية وقوعها وعلاقة المتهم بالجريمة وظروفها "[2] .

ثانياً : التكييف الفقهي لمعاينة مكان (مسرح) الجريمة

إن هذا الإجراء باعتباره الانتقال إلى مكان وقوع الجريمة ، والتقاط الأدلة المادية التي تدل على الفاعل ، لا يخرج عن كونه نوعاً من البحث والكشف الذي هو إحدى مهمات المحتسب ، وعلى هذا فإنّ كلاً من البحث والاستقصاء والتحري ومعاينة مسرح الجريمة له أصل فقهي وهو:البحث والكشف بعد العلم بالجريمة .

---

[1] انظر : مراد ، التحقيق الجنائي التطبيقي ، ص ٢٤٨ .

[2] الردايدة : الجامع الشرطي ، ص ١٠١ .

ويستدل على مشروعية هذا الإجراء من :

- قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن جَآءَكُمْ فَاسِقٌۢ بِنَبَإٖ فَتَبَيَّنُوٓاْ أَن تُصِيبُواْ قَوۡمَۢا بِجَهَٰلَةٖ فَتُصۡبِحُواْ عَلَىٰ مَا فَعَلۡتُمۡ نَٰدِمِينَ ٦ ﴾ (الحجرات: ٦) .

ويستفاد من الآية الكريمة أن الله عز وجل يأمر عباده بالتثبت والتحقق من أي خبر يصلهم ، ومنه يستدل على مشروعية التحقيق الجنائي الذي يهدف منه للتثبت والوصول للحقيقة ، عند وقوع جريمة ما للوصول إليها .

- ومن الأدلة على مشروعية هذا الإجراء ، مزاولة النبي عليه الصلاة والسلام لهذا الإجراء: وذلك في حادثة الإفك ، عند سؤاله عليه السلام للجارية بريرة رضي الله عنها – لقربها من السيدة عائشة رضوان الله عليها – قائلاً :" اي بَرِيرَةُ هَلْ رَأَيْتِ فِيهَا شَيْئًا يَرِيبُكِ ؟ فَقَالَتْ بَرِيرَةُ : لا وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ إِنْ رَأَيْتُ مِنْهَا أَمْرًا أَغْمِصُهُ عَلَيْهَا قَطُّ أَكْثَرَ مِنْ أَنَّهَا جَارِيَةٌ حَدِيثَةُ السِّنِّ تَنَامُ عَنْ الْعَجِينِ فَتَأْتِي الدَّاجِنُ فَتَأْكُلُهُ "[1].

فالنبي علية الصلاة والسلام كان يحقق في التهمة الموجهة للسيدة عائشة رضوان الله عليها وهذا مما يدل على مشروعية هذا البحث والاستقصاء والتحري بعد وقوع الجريمة .

[1] جزء من حديث : البخاري : صحيح البخاري ، كتاب : المغازي ، باب حديث الإفك ، ح : ٣٩١٠ ، ج : ٤ ، ص ٩٤٤ / مسلم : صحيح مسلم ، ح : ٢١٣٣ ، ج٤ ، ص ٢٧٧٠ / ومعنى كلمة : أغْمِصُهُ : أي : أعيبه ، يعني أنها لا تعيب على السيدة عائشة شيء / ومعنى كلمة الداجن : هي الشاة التي تألف البيت ولا تخرج إلى المرعى .

ثالثاً : موقف الشريعة الإسلامية من معاينة مكان (مسرح) التهمة أوالجريمة

بعد تأصيل هذا الإجراء فقهياً بأنه البحث والكشف عن المنكرات ، والذي هو مهمة المحتسب ، أمراً بالمعروف ونهياً عن المنكر يتبين مشروعية هذا الإجراء ، ومن الأدلة على مشروعيته :

- قوله تعالى: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن جَآءَكُمْ فَاسِقُۢ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوٓاْ أَن تُصِيبُواْ قَوْمًۢا بِجَهَـٰلَةٍ فَتُصْبِحُواْ عَلَىٰ مَا فَعَلْتُمْ نَـٰدِمِينَ ۝٦ ﴾ (الحجرات: ٦) .

ويرجع سبب نزول هذه الآية[1] : فقد قيل: إنها نزلت في الوليد بن عُقبة بن أبي مُعَيط. فعن سعيد رضي الله عنه عن قتادة رضي الله عنه : أن النبيّ صلى الله عليه وسلم بعث الوليد بن عُقبة مُصَدِّقاً إلى بني المُصْطَلِق؛ فلما أبصروه أقبلوا نحوه فهابهم في رواية: لإحْنَة كانت بينه وبينهم ؛ فرجع إلى النبيّ صلى الله عليه وسلم فأخبره أنهم قد ارتدّوا عن الإسلام. فبعث نبي الله صلى الله عليه وسلم خالدَ ابن الوليد وأمره أن يتثبّت ولا يَعْجَل؛ فانطلق خالد حتى أتاهم ليلاً؛ فبعث عُيُونَه فلما جاءوا أخبروا خالداً أنهم متمسكون بالإسلام، فقد سمعوا أذانهم وصلاتهم؛ فلما أصبحوا أتاهم خالد ورأى صحة ما ذكروه؛ فعاد إلى نبيّ الله صلى الله عليه وسلم فأخبره، فنزلت هذه الآية .

يستشف من الآية السابقة أن الله تعالى يأمر المسلمين عند وصول نبأ ما إليهم بالتحقق والتثبت من ذلك النبأ قبل الحكم .

[1] القرطبي : تفسير القرآن العظيم ، ج١٩ ، ص ٣٦٧ .

الفرع الثالث :

عمليات الخبرة أو الاستعانة بالخبراء

هناك كثير من الجرائم يحتاج فيها للاستعانة بالخبير لكشف غموض بعض الوقائع الذي لا يستطيع غيره كشفه بحكم تخصصه وخبرته .

أولاً : تعريف الخبير

هو كل شخص له دراية خاصة بمسألة من المسائل ، وقد يستدعي التحقيق فحص مسألة يستلزم فحصها كفاية خاصة فنية أو علمية لا يشعر المحقق بتوافرها في نفسه ، فيمكنه أن يستشير فيها خبيراً كما إذا احتاج الأمر إلى الاستعانة بالأطباء لفحص نوع دم المتهم مثلاً ، أو سبب وفاة المجني عليه أو تحليل مادة طعام في جريمة تسمم [1].

والخبير هو : شخص يتمتع بكفاءة فنية سواء توصل إليها عن طريق التجربة الطويلة ، أو عن طريق الدراسة والتطبيق ، كما أن الخبير قد يكون موظفاً عينته الدولة لذلك أو قد يكون مواطناً من أصحاب الحرف [2].

ومن الأمثلة على الخبراء الذين يستعان بهم في التحقيق الجنائي :[3]

١. الطبيب الشرعي : وينتدب في قضايا القتل لمعرفة سبب الوفاة وطريقة القتل ، وفي قضايا هتك العرض والاغتصاب هل حصلت الجريمة أم أنها ملفقة .

٢. طبيب الصحة : وينتدب لتحديد الإصابات الأولية لضحايا حوادث السير ، وجرائم الإيذاء والضرب والجرح .

---

[1] مراد : التحقيق الجنائي التطبيقي ، ص ٢٩٣ .

[2] الزعنون ، سليم ، التحقيق الجنائي ، الأردن ، دار الفارس للنشر والتوزيع ، ط ٤ ، ٢٠٠١م ، ج ١، ص٧٩ .

[3] الزعنون : التحقيق الجنائي ، ص ١٨١ -١٨٢ .

٣. خبير التحليل الكيميائي : ينتدب لتحليل المواد التي توجد في الجثث ، أو بقع الدماء ، أو المواد السامة أو المخدرات ، وتحديد نسبة الكحول في الدم أو في البول وتقرير مـــدى التأثر بالكحول .

٤. خبير تحقيق الشخصية : وينتدب لرفع الآثار والبصمات من محل الحادث ومضاهاتها ، والبحث عن بصمات مماثلة لتحديد المتهمين من واقع السوابق.

٥. خبير الحريق : وينتدب لتحديد سبب الحريق ، وكيفية نشوبه .

٦. خبير ميكانيكي : وينتدب لفحص السيارات المتصادمة ، وتحديد مواضع الاصـــطدام ، وسبب الاصطدام وكيفيته .

٧. خبير التزوير والتزييف والخطوط : ويقوم كل منهم بتحديد التزوير أو التزييف بالنسبة للعملة وأوراق النقد وكذلك الخطوط .

٨. خبير مهندس : وينتدب في حوادث سقوط المباني والجسور وتحديد الخطأ في البناء.

٩. خبير الأسلحة : وينتدب لفحص السلاح وهل حصل منه إطلاق حديث ومعرفة الـــسلاح المستخدم في الحادث .

ثانياً : موقف الشريعة الإسلامية من الخبرة والاستعانة بالخبراء

أخذت الشريعة الإسلامية بمبدأ الخبرة في كثير من المسائل ، وعلقت الحكم عليهـــا بالرجوع إلى أهل الخبرة ، ومن الأدلة على مشروعية الاستعانة بالخبراء للإثبات في القضاء الشرعي:

أولاً : من القرآن الكريم : قوله تعالى:﴿ فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴿٤٣﴾ ﴾ (النحل: ٤٣)

وقد اختلف العلماء في تفسير هذه الآية ، ومن ذلك: الأقوال أنهم أهل العلم[1] ، والخبراء هم أهل علم في مجال تخصصاتهم .

ثانياً من السنة النبوية : ومن ذلك ما روته أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها قالت : " دخل قائف ورسول الله صلى الله عليه وسلم شاهد وأسامة بن زيد وزيد بن حارثة مضطجعان فقال إن هذه الأقدام بعضها من بعض ففرح بذلك النبي صلى الله عليه وسلم وأعجبه وأخبر به عائشة "[2].

ووجه الدلالة من هذا الحديث : هو صحة العمل بخبرة القائف وقوله في إلحاق النسب ، "وعلم القيافة :" علم باحث عن كيفية الاستدلال بهيئات أعضاء الشخصين إلى المشاركة والاتحاد في النسب والولادة وسائر أحوالها "[3].

والنبي صلى الله عليه وسلم قد أقر القيافة وهو لا يقر إلا على حق ، والقائف خبير في تخصصه ، وهذا دليل على مشروعية اتخاذ الخبراء للإثبات في الشريعة الإسلامية .

وعلى هذا فإن عمليات الخبرة والاستعانة بالخبراء ، وهي إحدى إجراءات التحقيق الجنائي مرحلة مشروعة بالكتاب العزيز والسنة الشريفة .

---

[1] القرطبي : الجامع الأحكام القرآن ، ج ١٢، ص ٣٢٩ / الشوكاني : فتح القدير ، ص١٦٧ .

[2] البخاري ، صحيح البخاري ، كتاب : فضائل الصحابة ، باب : مناقب زيد بن حارثة ، ح : ٣٥٢٥ ، ج ٣ ، ص ١٣٦٥ / مسلم ، صحيح مسلم ، كتاب : الرضاع ، باب : العمل بإلحاق القائف الولد ، ح : ١٤٥٩ ، ج ٢ ، ١٠٨٢ .

[3] كشف الظنون ، ج ٢ ، ١٣٦٦ .

الفرع الرابع :

الاستجواب وأخذ الإفادة

من الإجراءات الشرطية في مجال التحقيق الجنائي الاستجواب وأخذ الإفادة لكل من المتهم والشهود ، ولبيان مشروعية هذا الإجراء لا بد من بيان التكييف الفقهي لهذا الإجراء ومن ثم بيان موقف الشريعة الإسلامية وهي على النحو الآتي :

أولاً : تعريف الاستجواب وأخذ الإفادة

الاستجواب وأخذ الإفادات : مناقشة المتهم في الأدلة القائمة في الدعوى مناقشة تفصيلية ، ومناقشته بالأدلة المتوفرة ضده [١] ، والإفادة : تعني قيام المحقق بتدوين أقوال شخص على اختلاف أحواله كأن يكون شاهد أو جاني [٢]. وعلى هذا فإن الاستجواب وأخذ الإفادة قد يكون للجاني لسماع أقواله مقراً أو منكراً ، وقد يكون للشاهد لسماع شهادته لمناقشتهم بالأدلة للوصول إلى الحقيقة .

ثانياً : التكييف الفقهي للاستجواب وأخذ الإفادة

والتأصيل الفقهي لهذا الإجراء لا يخرج عن كونه إحضار كل من المتهم والشاهد إلى مجلس القضاء للإدلاء بأقوالهم وسماع الشهادة ومناقشتهم بالأدلة للوصول إلى الحكم ، وإحضار المتهم والشاهد من واجبات الحاكم ومن ينوبه في هذا الشأن كالقاضي ، فالفقهاء " متفقون على أن المدعي إذا طلب المدعى عليه ، الذي يسوغ إحضاره : وجب على الحاكم إحضاره إلى مجلس الحكم ، حتى يفصل بينهما " [٣].

---

[١] مراد : التحقيق الجنائي التطبيقي ، ٣٩٩.

[٢] الدباس : دليل المحقق في أصول التحقيق ، ص ٩٣ .

[٣] ابن القيم :: الطرق الحكمية ، ص ٨٩.

ثالثاً: موقف الشريعة الإسلامية من استجواب المتهم والشاهد وسماع شهادته

يعتبر استجواب كل من المتهم لسماع أقواله ، والشاهد لسماع شهادته ، من الإجـراءات المشروعة ، ودليل ذلك :

أولاً : مشروعية استجواب المتهم وسماع إفادته :

١. ففي قصة سيدنا يوسف ، يقول تعالى: ﴿ قَالَ مَا خَطْبُكُنَّ إِذْ رَٰوَدتُّنَّ يُوسُفَ عَن نَّفْسِهِۦ ۚ قُلْنَ حَٰشَ لِلَّهِ مَا عَلِمْنَا عَلَيْهِ مِن سُوٓءٍ ۚ قَالَتِ ٱمْرَأَتُ ٱلْعَزِيزِ ٱلْـَٰٔنَ حَصْحَصَ ٱلْحَقُّ أَنَا۠ رَٰوَدتُّهُۥ عَن نَّفْسِهِۦ وَإِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ ﴿٥١﴾ ﴾ (يوسف: ٥١) .

فالملك يستجوب النسوة اللواتي قطعن أيديهن ليسمع لإفادتهن ، ويتوصل من ذلك إلى الحق .

٢. في قصة سيدنا إبراهيم مع قومه عندما كسر الأصـنام ،قال تعالى: ﴿ قَالُوٓا۟ ءَأَنتَ فَعَلْتَ هَٰذَا بِـَٔالِهَتِنَا يَٰٓإِبْرَٰهِيمُ ﴿٦٢﴾ ﴾ (الأنبياء: ٦٢).

فإن القوم قد استجوبوا سيدنا إبراهيم الخليل عليه السلام ليسمعوا إفادته بـصفته متهمـاً [١] بجرم تحطيم الأصنام للوصول إلى الحقيقة .

ثانياً : مشروعية استجواب الشاهد وسماع إفادته :

من القرآن الكريم :قولـه تعالى: ﴿ وَلَا يَأْبَ ٱلشُّهَدَآءُ إِذَا مَا دُعُوا۟ ﴾ (البقرة: ٢٨٢) ، فقد نهت الشريعة الإسلامية المسلم أن يمتنع عن الشهادة إذا دعي لها ، بل وحرمت عليه كتمان الشهادة ، حيث قال تعالى: ﴿ وَلَا تَكْتُمُوا۟ ٱلشَّهَٰدَةَ ۚ وَمَن يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُۥٓ ءَاثِمٌ قَلْبُهُۥ ﴾ (البقرة: ٢٨٣) .

فهاتان الآيتان توجبان على الشاهد أداء الشهادة إذا طلبت منه ، وحرمت عليه كتمانهـا ، وفي هذا دليل على جواز استجواب الشاهد وسماع شهادته .

---

[١] انظر : إمام : الشرطة من منظور إسلامي ، ص ١٧٧.

من السنة النبوية : ما فعله النبي صلى الله عليه وسلم إبان حادثة الإفك ، عندما استجوب بريـرة وسألها : :" اي بَرِيرَةُ هَلْ رَأَيْتِ فِيهَا شَيْئًا يَرِيبُكِ فَقَالَتْ بَرِيرَةُ لَا وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ .." وبريرة هنا كانت بمثابة الشاهد والنبي سمع لشهادتها .

وعلى هذا يتبين أن استجواب كل من المتهم والشاهد واخذ الإفادة منهم والذي يعتبر مـن إجراءات التحقيق الجنائي هو من الأفعال المشروعة .

الفرع الخامس :

الحبس بالتهمة (الحبس الاحتياطي)

أولاً : تعريف الحبس بالتهمة

الحبس الاحتياطي أو ما يسمى بالحبس بالتهمة : " هو تعويق لشخص أسند إليه فعل ممنوع بناءً على دلائل معتبرة ، ومنعه من التصرف بنفسه مدة زمنية معينة ممن له ذلك ."[1]

وهذا الحبس يختلف عن سجن العقوبة ، فهذا الحبس لتقييد حرية المتهم تقييداً مؤقتاً لغاية جمع الدلائل وأخذ الأقوال في جريمة وقعت ، ويقصد منه جمع أكبر قدر ممكن من الأدلة التـي تساعد في معرفة الفاعلين [2].

ومن الأدلة على أن الحبس بالتهمة يختلف عن الحبس للعقوبة ما قاله الشوكاني: " الحبس كما يكون حبس عقوبة يكون حبس استظهار في غير حق بل لينكشف به بعض ما وراءه " [3] .

---

[1] الصوا : علي ، الحجز المؤقت ، بحث منشور في مجلة دراسات ، الجامعة الأردنية ، ص ٤٧ .
[2] الفقير : أصول المحاكمات الشرعية الجزائية ، ص ١٩٢ .
[3] الشوكاني : نيل الأوطار ، ج ٧ ، ص ١٨٠ .

ثانياً : موقف الشريعة الإسلامية من الحبس بالتهمة

الأصل المقرر في الشريعة الإسلامية أن الإنسان برئ حتى تثبت إدانته ، فلا يجوز حبس الإنسان بأي تهمة ، فقد تناول الفقهاء مسألة الحبس بالتهمة على النحو التالي :

١. اتفق الفقهاء على منع الحبس إذا كانت التهمة بالظنون [1] .

٢. اتفق الفقهاء على منع الحبس إذا لم يكن للحبس فائدة [2] .

٣. اتفق الفقهاء على أنه لا يحبس بالتهمة أهل الفضل إن كان المتهم لهم من أهل الشر والرذالة [3].

٤. اتفق الفقهاء على حبس بالتهمة لمن عرف بالشر والخيانة [4] .

٥. اختلف الفقهاء في حبس المتهم إن كان المتهم مستور الحال غير معروف بالفضل أو بالفسق حتى يتمكن من الكشف والاستبراء ، على قولين :

القول الأول : مذهب جمهور الفقهاء أنه يجوز حبس المتهم حتى يتمكن الوالي أو القاضي من الكشف والاستبراء [5] ، ودليل ذلك :

١. ما رواه بهز بن حكيم عن أبيه عن جده رضي الله عنهم " أن النبي صلى الله عليه وسلم حبس رجلا في تهمة ثم خلى عنه " [1] .

---

[1] انظر : ابن نجيم ، البحر الرائق شرح كنز الدقائق ، ج٥ ، ص ٦ / ابن القيم ، الطرق الحكمية ، ص ١٢١ .

[2] انظر : القرافي : الفروق ، ج ٤، ص٨٠ / ابن فرحون ، تبصرة الحكام ، ج ٢ ، ص ٣١٢ .

[3] انظر : ابن القيم :الطرق الحكمية ، ص١٢١/ ابن عابدين: رد المحتار على الدر المختار،ج ٥ ، ص ٥٧٢ .

[4] ابن عابدين : رد المحتار على الدر المختار ، ج ٤ ، ص ٨٧ / الماوردي : الأحكام السلطانية ، ص ٢٧٤ / ابن القيم : الطرق الحكمية ، ص١٤ .

[5] ابن عابدين : رد المحتار على الدر المختار ، ج ٥ ، ص ٣٧٦ / الماوردي : الأحكام السلطانية ، ص ٢٧٣ / ابن القيم : الطرق الحكمية ، ص ١٢١ / ابن فرحون : تبصرة الحكام ، ج ٢ ، ص ٣١٠ .

فهذا الحديث دليل على أن النبي صلى الله عليه وسلم قد حبس بالتهمة وذلك ليتأكد من حاله ويتحقق من الجرم المنسوب إليه .

٢. من المعقول : أن " حضور مجلس الحاكم من جنس الحبس ، لما فيه من التعويق عن التصرف في مصالح المطلوب فيحصل للغريم تعويق عن مصالحه "[٢] ، ويؤكد ذلك المعنى ابن القيم بقوله: " إنهم متفقون على أن المدعي إذا طلب المدعى عليه وجب على الحاكم إحضاره إلى مجلس الحكم ، حتى يفصل بينهما ... ثم إن الحاكم قد يكون مشغولا عن تعجيل الفصل ، وقد تكون عنده حكومات سابقة ، فيكون المطلوب محبوسا معوقا من حين يطلب إلى أن يفصل بينه وبين خصمه ، وهذا حبس بدون التهمة ، ففي التهمة أولى "[٣] .

القول الثاني : مذهب ابن حزم[٤] القائل بمنع الحبس بالتهمة ، ودليل ذلك :

١. أن الله تعالى يقول : ﴿ فَٱمْشُوا۟ فِى مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا۟ مِن رِّزْقِهِۦ ﴾ (الملك: ١٥) ، ووجه الدلالة : " أنه لا يحل لأحد أن يمنع مسلماً من المشي في الأرض بالسجن بغير حق أوجبة الله تعالى "[٥] .

٢. استدل بقوله تعالى : ﴿ إِنَّ ٱلظَّنَّ لَا يُغْنِى مِنَ ٱلْحَقِّ شَيْـًٔا ﴾ (يونس: ٣٦) ، باعتبار أن الحبس بالتهمة من قبيل الظن .

---

[١] الترمذي ، كتاب : الديات ، باب: ما جاء في الحبس بالتهمة وغيرة ، ح :١٤١٧ ، ج٤ ، ص٢٨ ، قال الترمذي : (هذا حديث حسن) / النسائي ، سنن النسائي ، كتاب : قطع السارق ، باب : امتحان السارق بالضرب والحبس ، ح: ٤٨٧٦ ، ج ٤ ، ص ٢٨ / البيهقي ، سنن البيهقي الكبرى ، باب : حبسه إذا اتهم وتخليته متى علمت عسرته ، ح :١١٠٧٣ ، ج ٦ ، ص ٥٣ / الطبراني ، المعجم الأوسط ، ح : ١٥٤ ، ج ١ ، ٥٦ / قال الحاكم في المستدرك ، ح:٧٠٦٤ ، ج٤ ، ص١١٤.

[٢] ابن فرحون : تبصرة الحكام ، ج٢ ، ص ٣١١.

[٣] ابن القيم : الطرق الحكمية ، ص ٨٩ .

[٤] ابن حزم : المحلى ، ج ١٢ ، ص ٣٩ .

[٥] ابن حزم : المحلى ، ج ١٢ ، ص ٣٩ .

٣. إن المنافقين في عهد رسول الله كانوا متهمين بالكفر ، إلا أن النبي صلى الله عليه وسلم ما حبس أحداً منهم [1] .

وعلى هذا يترجح لي مذهب جمهور الفقهاء بالقول بجواز الحبس بالتهمة إذا كان المتهم مستور الحال غير معروف بفضل ولا بفسق ، وذلك لقوة أدلة الجمهور ، ولأن الأخذ بقول الجمهور فيه درء للمفاسد وجلب للمنافع بما يحقق الأمن للدولة على وجه العموم ، وعلى هذا فإن الحبس بالتهمة من الإجراءات المشروعة بدليل فعل النبي صلى الله عليه وسلم والمعقول .

بعد عرض الإجراءات المكونة لمهمة التحقيق الجنائي من : البحث والاستقصاء والتحري ، ومعاينة مسرح الجريمة، والاستعانة بالخبراء ، والاستجواب وأخذ الإفادة، والحبس الاحتياطي ، وتأصيل تلك الإجراءات فقهياً مع بيان مشروعيتها وذكر أدلة المشروعية ، فالذي يتبين لي أن مهمة التحقيق الجنائي – بغض النظر عن الاسم والجهة التي تتولاها – هي مرحلة مشروعة ثبتت مشروعيتها بالقرآن الكريم والسنة النبوية ، كما أنها ترمي بجذورها إلى عصر التنزيل ، وما يدل على أن التحقيق الجنائي بجميع إجراءاته وسيلة مشروعة في الوصول إلى الحقيقة :

من القياس : على القضاء ذاته ، لأن التحقيق الجنائي وسيلة لمعرفة الحكم والطريق المؤدي إليه ، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب ، فالقضاء أمر واجب والتحقيق الجنائي سبيل ذلك الواجب فمن باب أولى القول بمشروعية التحقيق الجنائي .

---

[1] ابن حزم ، المحلى ، ج ١٢ ، ص ٢٥ .

المطلب الثالث :

موقف الشريعة الإسلامية من عمل الشرطة النسائية في مجال التحقيق الجنائي مع النساء

من المهام التي توكل للشرطيات التحقيق الجنائي مع النساء إذ يعتبر" مجال البحث عن الحقيقة بمناسبة ارتكاب جريمة ما ، كان وما زال من المجالات الملائمة لجهود الشرطة النسائية منذ بداية تأسيسها ، بل ثمة حالات لعل الأنسب بمكان أن يترك أمرها لهـذه الوحـدة ، وعلـى الأخص التحقيق مع الأحداث والنساء ، ففي مجتمع محافظ نسبياً له تحفظات في كثير من الأمور التي تتعلق بالنساء ، قد يكون لدور المرأة فيه فائدة أكبر في الوصول إلى الحقيقة " [1].

وقبل الحديث عن مشروعية التحقيق الجنائي لابد من الإشارة إلى أن عمل المرأة في سلك الشرطة كمحقق جنائي يقتصر على بعض الإجراءات دون بعضها ، ومن الإجراءات التي تقـوم بها الشرطيات في مديرية الأمن العام : الاستجواب وأخذ الإفادات وإعـداد محـضر التحقيـق ومعاينة مسرح الجريمة والتقاط الأدلة المادية " إن مجالات مساهمة المرأة في التحقيق الجنـائي يتمثل فيما يلي : التحقيق مع الأحداث والتحقيق مع النساء ، القيام بإجراءات القبض والتفتيش مع النساء المنحرفات والمشاركة في بعض إجراءات التحقيق الأخرى كأخذ الإفادة الأولية وضبطها وإعداد محضر التحقيق ومعاينة مسرح الجريمة والتقاط الأدلة المادية وحرزها الخ .. " [2].

كما هو معلوم فإن المرأة كونها تتساوى مع الرجل في التكاليف الشرعية – كما ذكـرتُ سابقاً – فإنها مسؤولة جنائياً كالرجل عن ارتكاب الجريمة ونصوص القرآن الكريم والسنة النبوية خير شاهد على ذلك فمـن القـرآن الكـريم ، قَالَ تَعَالَى: ﴿ وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا ﴾ (المائدة: ٣٨) ، كما أنها قُدمت في بعض النصوص على الرجال قَالَ تَعَالَى: ﴿ ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِى فَٱجْلِدُواْ كُلَّ

---

[1] وزارة الداخلية : الشرطة النسائية ، ص ٥٨ .

[2] وزارة الداخلية : الشرطة النسائية ، ص ٥٨ .

﴿وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ﴾ ... ﴿مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ﴾ (النور: ٢) ، ومن نصوص السنة النبوية فقد روي أنها قد جرحت " فعن أنس أنَّ أُخْتَ الرُّبَيِّعِ أُمَّ حَارِثَةَ جَرَحَتْ إِنسَانًا فَاخْتَصَمُوا إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ القِصَاصَ القِصَاصَ " [1] وأنها قد سرقت " أنَّ امْرَأَةً مِنْ بَنِي مَخْزُومٍ سَرَقَتْ ..." [2] ، وغيرها من النصوص الدالة على أن المرأة قد تكون أهلاً للمعصية وارتكاب الجريمة كما أنها أهلاً للإيمان والطاعة .

وبناء على ما تقدم من الحكم على مشروعية التحقيق الجنائي ، وكون المرأة محلاً للمسؤولية الجنائية ، وأنها قد تكون مجرمة وقد تكون متهمة في أحوال أخرى ، فأن الباحثة ترى بأنه لا مانع من وجود نساء – شرطيات – يقمن بمهمة التحقيق الجنائي مع النساء بل وأن عملها في هذا المجال أمر واجب ، كما ويجب على الدولة تعيين نساء يقمن بهذه المهمة مع مراعاة الضوابط الشرعية العامة لخروج المرأة للعمل ، ودليل ذلك :

أولاً : قياس التحقيق الجنائي على القضاء من باب أولى : فقد ذهب بعض المعاصرين إلى جواز تخصيص قضاء للنساء ، بأن تعمل المرأة كقاضية في الأمور التي تخص النساء ، مستنداً على أن الإمام أبو حنيفة يرى جواز قضاء المرأة في كل شيء إلا في الحدود والقصاص ، جاء في فتح القدير " ويجوز قضاء المرأة في كل شيء إلا في الحدود والقصاص " [3].

" وقد تدعو الحاجة لتخصيص قضاء للنساء لتقضي في المشاكل النسائية : كمسائل الأنكحة وما يتعلق بها ، ومثل هذا التخصيص أمر جائز ومتفق عليه عند جميع الفقهاء حيث أن القضاء

---

[1] مسلم ، صحيح مسلم ، كتاب : القسامة والمحاربين والقصاص والديات ، باب : إثبات القصاص في الأسنان وما في معناها ، ح: ١٦٧٥ ، ج ٣ ، ص ١٣٠٢ .

[2] مسلم ، صحيح مسلم ، كتاب ك الحدود ، باب : قطع السارق الشريف وغيره والنهي عن الشفاعة في الحدود ، ح : ١٦٨٨ ، ج ٣ ، ص ١٣١٥ .

[3] ابن الهمام ، محمد بن عبد الواحد ، فتح القدير شرح الهداية (ومعه شرح العناية على الهداية للبابرتي ، وحاشية سعد الله المشهود بسعدي جلبي) مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي ، ط ١ ، ١٩٧٠ م ، ج٧ ، ص ٢٩٧ .

يتخصص بالموضوع كما يتخصص بالمكان والزمان"[1] والنص يفيد أنه يجوز أن تعمل المرأة قاضية في الأمور التي تخص النساء باعتبار أن تخصيص القضاء هو محل اتفاق بين الفقهاء.

وقد أشرتُ سابقاً أن التحقيق الجنائي هو الطريق الموصل إلى القضاء وليس هناك نص صريح على حرمة عمل المرأة في هذا المجال ، ولا خلاف فقهي في هذه المسألة ، فإذا أجاز بعض المعاصرين تخصيص قضاء للنساء لعدة اعتبارات – بالرغم من أن تولي المرأة القضاء بشكل عام من المسائل الخلافية كونه من الولايات العامة[2]– فمن باب أولى القول بجواز عمل المرأة كمحقق جنائي مع النساء .

ثانياً : أرى من الضروري أن يكون المحقق الجنائي مع النساء امرأة ، لأن المرأة أقدر من الرجل على فهم النساء وأكثر حنكة في التعامل – مع النساء – منه " أما التحقيق مع النساء فهذا هو الأهم ، من حيث أن المرأة أعرف بجنسها من الرجل ، والمرأة تفضي إلى المرأة ما لا تفضيه إلى الرجل ، ونجد كثيراً من النساء يتحرجن من إعطاء معلومات إلى الرجال وخاصة في مجتمع محافظ . ومن هنا وجب إيجاد الشرطة النسائية للتحقيق مع النساء ، إذا حصلت جريمة أو مشكلة منعاً للفتنة والاختلاط "[3].

ثالثاً : بالنظر إلى إجراءات التحقيق الجنائي أرى بأنه لا يجوز أن يكون المحقق الجنائي مع النساء رجلاً منعاً للفتنة والاختلاط ، ومن الضروري أن يكون امرأة على النحو التالي :

---

[1] القضاة : الولاية العامة للمرأة ، ص ١٤٢ .

[2] تعتبر مسألة تولي المرأة القضاء من المسائل الخلافية بين الفقهاء على ثلاثة أقوال : القول الأول : جمهور الفقهاء فقد اشترطوا الذكورة لتولي القضاء ، القول الثاني : الجواز مطلقاً وهو مذهب ابن حزم وابن جرير الطبري وبعض المالكية ، القول الثالث : وهو مذهب جمهور الحنفية ويرى جواز قضاء المرأة في غير حد وقود.

[3] القضاة ، الولاية العامة للمرأة ، ص ١٩٦.

- ففي معاينة مكان (مسرح) الجريمة : قد يكون المكان خاصاً بالنساء لا يجوز للرجال دخوله لالتقاط الأدلة ، بالإضافة إلى أن أهم إجراءات معاينة مسرح الجريمة تطبيق الجريمة ، ومن الأنسب أن يكون تطبيق المتهمة لتلك الجريمة أمام نساء مثل جنسها منعاً للفتنة والاختلاط .
- أما بالنسبة للاستجواب وأخذ الإفادة وسماع البيّنات والشهادات والتأكد من صحة الأقوال : فيجوز للمرأة استجواب المتهمة أو الشاهد إذا كانت امرأة وإحضارها إلى مجلس التحقيق ، بدليل أن الفقهاء قد نصوا على استخدام النساء لذلك :" كذا المرأة غير المخدرة ، يحضرها القاضي وعليه أن يبعث إليها محرماً لها أو نسوة ثقات لتخرج معهم بشرط أمن الطريق " [1] .

وقد يستلزم أخذ الإفادة بعض الإجراءات التي تستوجب أن يكون المحقق مع النساء امرأة ، كالكشف عن جزء في بدن المرأة أو كله أحياناً لتقديم بينة ما ، سواءً أكانت متهمه أو معتدى عليها ، ومثل هذه الإجراءات يجب أن تقوم بها امرأة ، وذلك قياساً على شهادة المرأة منفردة في بعض الأمور التي لا يجوز للرجل الإطلاع عليها [2] ، مع أن الأصل في الشريعة الإسلامية للحكم على صحة خبر ما شهادة رجلين ، أو رجل وامرأتين .

- أما بالنسبة للتفتيش – وسيأتي الحديث عنه في مبحث لاحق – فالأصل أنه لا : يفتش النساء إلا النساء [3] وغيرها من إجراءات التحقيق مع النساء والتي تتطلب أن يكون القائم على هذه المهمة امرأة ، والتي تدل في النهاية على جواز عمل المرأة في مجال التحقيق الجنائي مع النساء .

---

[1] الأنصاري : أسنى المطالب،ج ٤، ص ٢٣٧ /الهيتمي : تحفة المحتاج في شرح المنهاج ، ج ١٠ ، ص ١٩٣ .

[2] أنظر : السرخسي :المبسوط ، ج ١٦ ، ص ١٤٢/ ابن قدامة : المغني ، ج ١٠، ص ١٦١ / فتح القدير ج٣ ، ص ٤٦١ .

[3] للتوسع أنظر : ابن قدامة ،عبد الله بن أحمد ، المغني، بيروت ، دار الفكر ، ط ١ ، ١٤٠٥هـ ، ج١٠ ص ١٠٧ ، ابن فرحون إبراهيم بن علي اليعمري ، تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام ،بيروت ،دار الكتب العلمية (د.ط) ، (د.ت) ، ص٣٦٩ /البلخي ، الفتاوى الهندية ج٣ ص٣٣٧ .

المطلب الرابع :

موقف الشريعة الإسلامية من عمل الشرطة النسائية في مجال التحقيق الجنائي مع الأحداث

لا يقتصر عمل المرأة الشرطيات في سلك الشرطة في مجال التحقيق الجنائي على التحقيق مع النساء بل ويشمل التحقيق مع الأحداث ذكوراً وإناثاً ، وهذا ما سأتناوله في هذا المطلب إن شاء الله .

الفرع الأول : تعريف الأحداث في الشريعة الإسلامية والقانون الأردني

أولاً : تعريف الأحداث في الشريعة الإسلامية :

الأحداث في اللغة : جمع حدث ، يقال: رجلٌ حَدَث أي شابٌّ، فإن ذكرت السِّنَّ قلت: حديث السِّنِّ، وهؤلاءِ غلمانٌ حُدْثان أي أحداث . وكلُّ فَتِيٍّ من الناس والدوابِّ والإبل: حَدَث ، والأنثى حَدَثة .[1]

لقد استخدم لفظ الحدث عند فقهاء الشريعة حيث يقول الشاطبي : " إن الحدث أبداً وفي غالب الأمر غر ولم يتحنك ولم يرتضى في صناعة أو رياضة تبلغه مبالغ الشيوخ الراسخين الأقدام في تلك الصناعة " [2].

ولم يستعمل علماء الشريعة الإسلامية كلمة أحداث للإشارة على فئة عمرية معينة " كما هو الحال بالنسبة للصبا ، فالشريعة الإسلامية قد فرقت من حيث المسؤولية الجنائية بين الصبي وغيره ، وحددت للصبا حداً ينتهي إليه ألا وهو البلوغ ، لقوله عليه السلام : " رفع القلم عن ثلاثة

---

[1] ابن منظور : لسان العرب ، مادة حدث ، ج ٢ ، ص١٣٣.

[2] الشاطبي ،أبو إسحاق إبراهيم بن موسى ، الاعتصام ، بيروت ، دار المعرفة للطباعة والنشر ، (د.ط) ، (د.ت) ، ج٢ ،ص٩٥ .

عن النائم حتى يستيقظ وعن الصبي حتى يحتلم وعن المجنون حتى يفيق" [1] ، والاحتلام من علامات البلوغ فإذا ظهرت مثل هذه العلامة على الصبي أعتبر بالغاً مكلفاً ، ويعتبر الصبي بالغاً إذا أتم خمسة عشر عاماً قمرياً على خلاف بين العلماء " [2].

وقد اختلف الفقهاء في سن البلوغ الذي ينتهي به سن التمييز بالنظر باعتبار السن : فعند الشافعي وأحمد والصاحبين من الحنفية أن السن الذي يتحقق به البلوغ هو خمس عشرة سنة ، وذهب الحنفية إلى التفرقة بين الفتى والفتاة في البلوغ فبالنسبة للفتى يتحقق بلوغه بثماني عشرة سنة والفتاة سبع عشرة سنة وقد وافق الإمام مالك – بما نقل عنه – أبا حنيفة بأن بلوغ الفتى يتحقق بثماني عشرة سنة [3].

وقد نص الفقهاء على أن البلوغ قد يعرف ببعض العلامات ، كالحيض والاحتلام والإنبات [4] وغيرها من العلامات " ولمّا كانت هذه العلامات قد تتقدم وقد تتأخر ، فقد روي أن يحدد البلوغ بالسن ، فحدده غالب الفقهاء بخمسة عشر عاماً للغلام وللجارية جميعاً ، وحجتهم أن المؤثر في الحقيقة هو العقل وهو الأصل في المسؤولية وبه لوازم الأحكام " [5].

---

[1] أبو داود ، سنن أبو داود ، كتاب : الحدود ، باب : في المجنون يسرق أو يصيب حداً ، ح : ٤٤٠٣ ، ج ٤ ، ص ١٤١ / أحمد بن حنبل ، المسند ، ح : ٩٤٠، ج ١، ص١١٦ / الترمذي ، سنن الترمذي ، كتاب : الحدود ، باب: ما جاء فيمن لا يجب عليه الحد ، ح١٤٢٣ ، ج٤، ص ٣٢ / ابن ماجه ، سنن ابن ماجه ، كتاب : الطلاق ، باب: طلاق المعتوه والصغير والنائم ، ح: ٢٠٤١ ، ج١ ، ص ٦٥٨ /قال الحاكم في المستدرك ، ح : ٩٤٩ ، ج١ ، ص ٣٨٩ : (هذا الحديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه) .

[2] العتيبي ، سعود بن عبد العالي ، الموسوعة الجنائية الإسلامية ، المكتبة الشاملة ، الإصدار الثالث ، ط ٢ ، ١٤٢٧هـ ، ج ١ ، ص ٣٣ .

[3] انظر : ابن قدامة ، المغني ، ج ٤ ، ص ٢٩٧ / السيوطي : الأشباه والنظائر ، ص ٢١٩-٢٢١ .

[4] انظر : داماد : مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر ، ج٢ ، ص٤٤٤ / الأنصاري : أسنى المطالب شرح روض الطالب ، ج٤ ، ص٤٠٣/ المواق : التاج والاكليل لمختصر خليل ، ج٦ ، ص٦٣٣ / المرداوي : الانصاف ، ج ٥ ، ص ٣٢١ .

[5] العتيبي : الموسوعة الجنائية الإسلامية ،ج ١ ، ص ٣٦ .

ثانياً : تعريف الأحداث في القانون الأردني :

" عرف المشرع الجنائي الحدث – في قانون الأحداث الأردني رقم ٢٤ لسنة ١٩٦٨م – بأنه : هو كل من بلغ السابعة ولم يتجاوز سن الثامنة عشرة من العمر ذكراً كان أم أنثى وصدر بحقه حكم من قبل الجهات المختصة نتيجة لسلوك أوقعته تحت طائلة المسؤولية ، وأودع بموجبه أحد مراكز الأحداث في الأردن . وفي نفس المادة صنف المقنن الأحداث إلى ثلاث فئات متميزة يترتب على كل منها نتائج وآثار خاصة تتعلق بالمسؤولية الجنائية التي يتحملها الحدث في كل مرحله من المراحل التي حددها القانون :

الولد : وهو الحدث الذي أتم السابعة من عمره ولم يتم الثانية عشرة من عمره ... المراهق : وهو الحدث الذي أتم الثانية عشر ولم يتم الخامسة عشر من عمره ... الفتى : وهو الحدث الذي أتم الخامسة عشرة ولم يتم الثامنة عشرة ... " [1].

وبناء على ترجيح القول بأن البلوغ باعتبار السن يتحقق بخمسة عشر عاماً ، فالذي أراه أن مدلول كلمة الولد والمراهق في القانون يلتقي مع مدلول كلمة الصبي ، ومدلول كلمة الفتى مع مدلول كلمة البالغ في الشريعة الإسلامية .

الفرع الثاني : موقف الشريعة الإسلامية من تحقيق النساء مع الأحداث

الأحداث – كما ذكرتُ سابقاً – مصطلح يشمل الذكور والإناث .

أولاً : كون الأحداث إناثاً فتأخذ حكم تحقيق النساء مع النساء من باب أولى ، وهو الوجوب بأن يكون المحقق الجنائي مع إناث الأحداث امرأة ،لا سيما أن من إحدى الجرائم الواقعة على إناث الأحداث هي جرائم الاغتصاب وهتك العرض ، ولأن إناث الأحداث غالباً أكثر حساسية

[1] شناق ، عبد الحفيظ محمد ، ظاهرة جناح الأحداث في الأردن ، عمان – الأردن ، المركز العربي للخدمات الطلابية ، ط ١ ، ٢٠٠١م ص ٢٦ .

من الذكور ، وهذا يتطلب معاملة خاصة ، فمن الأنسب أن مهمة التحقيق الجنائي مع إناث الأحداث امرأة ، ولأن المرأة أقدر على التفاهم مع الفتيات الصغار كونها جزءاً من وظيفتها الأولى وهي الأمومة .

ثانياً : التحقيق الجنائي مع ذكور الأحداث : أرى بأنه يجوز للشرطيات التحقيق مع فئتي الأحداث الذين أتموا السابعة ولم يبلغوا الثانية عشرة من عمرهم والذين سماهم القانون بالولد ، والفئة التي نص القانون على اسمها بالمراهق وهم الذين أتموا الثانية عشرة ولم يبلغوا الخامسة عشرة من أعمارهم، وتأخذ حكم التحقيق مع إناث الأحداث للاعتبارات ذاتها ، والأدلة على ذلك :

أولاً : القياس على قضاء الأحداث من باب أولى : ذهب بعض المعاصرين إلى جواز تخصيص النساء للقضاء بين الأحداث حيث يقول :" وكذلك قد تدعو الحاجة لتخصيص قضاء للأحداث ، وأن المرأة قد تكون أصلح من الرجل لمثل هذا القضاء متى كانت مؤهلة تأهيلاً شرعياً فيما يتعلق بالقضاء والأحكام ، وذلك بحكم تجارب المرأة التي كثيراً ما تفوق الرجل تفهماً في نطاق الأسرة "[1].

هذا في شأن قضاء الأحداث فمن باب أولى أن يكون المحقق الجنائي امرأة كون التحقيق الجنائي – كما ذكرتُ سابقاً – هو طريق للقضاء ولا خلاف فيه .

ثانياً : أن التكييف الفقهي لتحقيق الشرطيات مع الأحداث لا يخرج عن كونه سماع لشهادة الصبيان ، وقد ذهب الإمام مالك إلى جواز شهادة الصبيان على بعضهم في الجراحات والقتل

---

[1] القضاة : الولاية العامة للمرأة ، ص ١٤٢-١٤٣ .

[1] بخلاف جمهور الفقهاء[2]، وليس هناك مانع شرعي من أن يكون سامع تلك الشهادة امـرأة ، ومن هذا يستدل على جواز تحقيق النساء مع الأحداث .

ثالثاً : أن من الحكمة أن يكون قاضي الأحداث امرأة كون المرأة أعظم قدرة في التعامل مع الأطفال ، وأكثر تفهماً لسلوكه وعاداته ، باعتبارها الوظيفة الأساسية والأولى التي هيأها الله تعالى للقيام بها وخصها بخصائص لأدائها ، وما يؤكد ذلك ما يقوله القرافي :" النساء مقدمات في باب الحضانة على الرجال ، لأنهن أصبر على أخلاق الصبيان ، وأشد شفقه ورأفة وأقل أنفه على قاذورات الأطفال "[3].

أما فئة الفتى وهم الذين أتموا الخامسة عشرة ولم يبلغوا الثامنة عشرة من أعمارهم فيحرم على النساء التحقيق معهم منعاً للفتنة والاختلاط ، وذلك لاعتبارهم بالغين بناءً على ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من الشافعي وأحمد والصاحبان من الحنفية – ومن الأنسب أن يحقق مع هذه الفئة رجال الشرطة ، وذلك لأنني قد ذكرت سابقاً أن التحقيق الجنائي هو مجموعة من الإجراءات التي لا بد معها من مخالطة المحقق الجنائي مع الحدث ، وقد يتطلب ذلك أحياناً خلوة وهذا أمر محظور شرعاً ، ولو نظرنا إلى الجرائم كجرائم الاعتداء والاغتصاب فقد تتطلب غالباً تصويراً وافياً لتلك الجريمة عند معاينة مسرح الجريمة وفي جرائم السرقةً قد يتطلب تفتيش ذلك الحدث البالغ ، ويستنتج من ذلك أنه لا يجوز للمرأة التحقيق الجنائي مع الأحداث البالغين من هذه الفئة .

---

[1] انظر: الخرشي : شرح مختصر خليل ، ج ٧ ، ص ١٩٦ / الدسوقي : حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، ج ٤ ، ص ١٦٥ .

[2] الكاساني : بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، ج ٦ ، ص٢٦٧ / ابن قدامه : المغني ، ج ١٠ ، ص ١٦٧/ ابن الأخوة القرشي ، معالم القربة في طلب الحسبة ،ص ٢١١ . .

[3] القرافي ، أحمد بن إدريس ، أنوار البروق في أنواع الفروق ، بيروت – لبنان ، عالم الكتب ، (د.ط) ، (د.ت) ، ج ٢ ص ١٥٨ .

المطلب الخامس :

عمل الشرطة النسائية في المختبرات الجنائية والأدلة الجرمية ، مثل : البصمة ، فحص الدم ، فحص السوائل الجسمية

من المهام التي تزاولها المرأة في جهاز الشرطة في مجال التحقيق الجنائي عملها في المختبرات الجنائية والأدلة الجرمية .

" تعمل عناصر من الشرطة النسائية في الحقول التالية : البصمة ، التحاليل الكيماوية (تحليل سموم ومخدرات عقاقير خطيرة ..ألخ) ، التحاليل البيولوجية (فحص وتصنيف فصائل الدم ، السوائل الجسمية وفحص الشعر والخيوط والأنسجة ، فحص العينات النباتية) ، التصوير الجنائي (ملون وعادي) ، فحص الوثائق ومضاهاة الخطوط، فحص وتمييز الأسلحة النارية "[1].

ولبيان موقف الشريعة الإسلامية من هذا العمل لا بد من بيان حقيقة هذا العمل ، والتأصيل الفقهي له ، ومن ثمّ موقف الشريعة الإسلامية من عمل المرأة في هذا المجال .

الفرع الأول : حقيقة العمل في المختبرات الجنائية

إن التحقيق الجنائي يعتمد على عنصرين مادي ومعنوي ، والعنصر المعنوي هو مجموعة الإجراءات المذكورة سابقاً من بحث واستقصاء وتحري ، ومعاينة لمسرح الجريمة ، وأخذ للإفادة .. الخ ، أمّا العنصر المادي فتتمثل في الأدلة الجنائية وتكون على أكثر من شكل ، وهو مكمل للعنصر المعنوي .

" وتتكون الأدلة الجنائية من الأدلة البيولوجية ، كعينات الدم والأنسجة والسائل المنوي ، واللعاب والعرق ، والشعر والخيوط النسيجية ، وبصمات الأسنان ، كما تتكون من الأدلة الكيماوية ، كالزجاج والدهان ، والزيوت على اختلاف أنواعها ، وأملاح البارود ، والأدوية

---

[1] وزارة الداخلية : الشرطة النسائية ، ص ٦٠ .

والسموم ومخلفات أطلاق النار والبصمات وآثار الأقدام وعجلات السيارات والوثائق والوثـــائق والمستندات " [1].

وهذه الأدلة الجنائية هي آثار مهمة يبحث عنها المحقق الجنائي ويحرص على التقاطهـــا من مسرح الجريمة ، ويتم تفحصها وإجراء التجارب عليها داخل المختبرات الجنائية ، حيث يقوم عليها فريق متخصص ذو كفاءة وخبرة في هذا المجال .

الفرع الثاني : التكييف الفقهي للعمل في المختبرات الجنائية

يعتبر العمل في المختبرات الجنائية بما فيها تفحص الأدلة الجرمية من بـــاب الاســـتعانة بالخبراء ، باعتبار أن العاملين في المختبرات متخصصون وعلماء في هذا المجال ، وقد بينـــتُ موقف الشريعة الإسلامية من مشروعية اتخاذ الخبراء والاستعانة بهم للإثبات في القضاء ، وأن مشروعية عمل الخبير والاستعانة بالخبراء ثابتة بالكتاب والسنة والإجماع .

الفرع الثالث : موقف الشريعة الإسلامية من عمل المرأة في المختبرات الجنائية :

أرى بأن عمل المرأة في المختبرات الجنائية ، وتفحص الأدلـــة الإجراميـــة ، وإجـــراء التجارب والتحاليل على العينات مع مراعاة الضوابط الشرعية العامة لخروج المرأة للعمل أمـــر جائز شرعاً، وذلك لأن عملها في هذا المجال لا يخرج عن كونها خبيرة في مجالها يستعان بهـــا للحصول على معلومات وإثباتات ونتائج فحوصات متعلقة بالجريمة للوصول إلى الحقيقة ، وليس هناك مانع شرعي من الاستعانة بالمرأة كخبير مختص في هذا المجال .

ويمكن الاستدلال على جواز عمل المرأة في المختبرات الجنائيـــة باعتبارهـــا خبيـــرة ، والأخذ بأقوالها في هذا المجال ، بما ذهب إليه الفقهاء عند حديثهم عـــن قبـــول شـــهادة النـــساء

---

[1] للتوسع في بيان الأدلة الجنائية ، ينظر : الدباس : دليل المحقق في أصول التحقيق ، ص ٣٩ .

منفردات فيما لا يجوز للرجال الاطلاع عليه ومنها ، " شهادة القابلة على الـولادة "[1]، ووجـه الاستدلال: أن القابلة خبيرة ومتخصصة في مجال توليد النساء ، وشهادتها مقبولة في هذا المجال ، وعلى هذا يتبين جواز عمل الشرطيات في المختبرات الجنائية ، وجواز الأخذ بنتائج الأدلة التي قامت بتفحصها .

يقول محمد القضاة عند استعراضه بعضاً من الأعمال التي تقوم بها الشرطة النسائية فـي هذه الأيام قائلاً : " المختبر الجنائي والأدلة الجرمية : وتعمل الشرطة النسائية في مجـال أخـذ البصمة واستخراج التحاليل الكيماوية وفحص وتصنيف فصائل الدم والتصوير الجنائي وفحـص الوثائق وما إلى ذلك ، وهذا العمل إن التزمت الشرطية فيـه أثنـاء عملهـا بـالأخلاق والآداب الإسلامية وابتعدت عن الخلوة والاختلاط فلا بأس به "[2].

الفرع الرابع : ضوابط عمل المرأة في المختبرات الجنائية

- على المرأة العاملة في هذا المجال مراعاة الضوابط الشرعية العامة لخروج المـرأة للعمل .
- كما يجب عليها مراعاة الأمانة في عملها هذا لأن الإفادة التي تقدمها العاملات فـي هذا المجال بشأن الأدلة الجنائية بعد تفحصها يترتب عليها حكـم المحكمـة ، ولأن تزوير تلك الأدلة والتلاعب في نتائج الفحوصات قد يترتب عليها براءة مجرم وظلم بريء ، وعلى هذا فإنه لا يجوز للمرأة العمل في هذا المجال إلا إذا كانت قادرة على أداء إفادتها على الوجه الصحيح .

---

[1] الزيلعي : تبيين الحقائق كنز شرح الدقائق ، ج ٤ ، ص ٢٠٩ .

[2] بتصرف : القضاة : الولاية العامة للمرأة ، ص ١٩٦ .

- ومن الضوابط الخاصة بهذا العمل ، أن تكون المرأة على قدر المسؤولية الملقاة على عاتقها وألا تتأثر بأي ضغوطات أو تهديدات لتغيير إفادتها وإلا يحرم عليها عملها في هذا المجال .

بناءً على ما سبق من عمل الشرطة النسائية في مجال التحقيق الجنائي مع النساء والأحداث – باستثناء الفئة الثالثة من الأحداث التي تتراوح أعمارهم بين (١٥-١٨) عاماً – كما ذكرتُ في المبحث الثاني وعملها في المختبرات الجنائية أمر جائز شرعاً مع مراعاة الضوابط الشرعية العامة لخروج المرأة للعمل الشرطي ، والضوابط الخاصة بكل مهمة .

المبحث الثاني :

عمل الشرطة النسائية في مجال التفتيش والحراسة

ينقسم هذا المبحث إلى أربعة مطالب :

المطلب الأول : عمل الشرطة النسائية في مجال تفتيش الأماكن .

المطلب الثاني : عمل الشرطة النسائية في مجال تفتيش النساء في المؤسسات والدوائر الحكومية والمطارات ومراكز الحدود .

المطلب الثالث : عمل الشرطة النسائية في مجال حراسة سجون النساء وإدارتها .

المطلب الرابع : عمل الشرطة النسائية في مجال حراسة الشخصيات النسائية .

المطلب الأول :

عمل الشرطة النسائية في مجال تفتيش الأماكن

تعتبر إحدى المهام الشرطية الموكولة للنساء في جهاز الشرطة تفتيش الأماكن والهجوم على بيت المجرم أو محل إقامته وتفتيشه ، وذلك لإفساح المجال لرجال الشرطة للقبض على المجرم مع الحفاظ على حرمة منزله [1] ، وقبل الحديث عن حكم الشريعة الإسلامية عن عمل المرأة في هذا المجال لا بد من بيان مفهوم التفتيش ومدى مشروعيته وهي على النحو الآتي :

الفرع الأول : تعريف التفتيش لغة واصطلاحاً

التفتيش لغة : من فتش : الفَتْشُ والتَّفْتيش : الطلبُ والبحثُ [2]

اصطلاحاً : " الاطلاع على محل منح له القانون حرمة خاصة باعتباره مستودع سر صاحبه ، فلا يجوز الاطلاع عليه أو على ما بداخله إلا في الأحوال المنصوص عليها في القانون أو برضا صاحبه ، وقد يكون محل التفتيش الشخص أو المسكن أو محل آخر ألحقه القانون في الحكم بالمسكن " [3].

الفرع الثاني : التكييف الفقهي لتفتيش الأماكن

لقد تناول الفقهاء مسألة تفتيش الأماكن كمهمة من مهمات أعوان القاضي ، عندما يأمرهم القاضي بإحضار مدعى عليه مطلوب للقاضي وامتنع من الحضور ، وقد نص الفقهاء على مسألة التفتيش في باب القضاء ، حال امتناع المطلوب وتخفيه في موضع " أمر السلطان من يثق به من

---

[1] المقيد : الشرطة النسائية وتطبيقاتها في الدول العربية ، ص ٢١١.

[2] ابن منظور : لسان العرب ، ج ٦ ، مادة فتش ، ص ٣٢٥.

[3] مراد : التحقيق الجنائي التطبيقي ، ص ٣٥٩ .

أهل الصلاح بعزل النساء إلى ناحية من الموضع الذي هو فيه ، ويفتش الموضع الذي يطمع بـه فيه ، حتى يفتش جميع المواضع "[1].

وفي موضع آخر عند امتناع المدين عن القضاء ، " إذا ادعى الطالب تفتيش مسكن المطلوب عند ادعائه العدم ، فالحق أن يفتش مسكنه "[2].

الفرع الثالث : موقف الشريعة الإسلامية من تفتيش الأماكن ، وضوابط ذلك

الأصل في الشريعة الإسلامية أنها كفلت للإنسان استقلالية تامة ، وجعلت حرماته واجبة الصيانة ، وأهم تلك الحرمات شخص الإنسان ومسكنه .

فكانت من الحقوق التي منحها الإسلام للإنسان أن قررت حرمة المساكن كأصل معمول بـه ،فلا يجوز لأحد أن يتعدى عليه ولا على مسكنه ويفتشهما دون إذن منه ، وآيات القرآن الكريم عديدة في هذا الخصوص ، منها :

- قَالَ تَعَالَى:﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَدۡخُلُواْ بُيُوتًا غَيۡرَ بُيُوتِكُمۡ حَتَّىٰ تَسۡتَأۡنِسُواْ وَتُسَلِّمُواْ عَلَىٰٓ أَهۡلِهَاۚ ذَٰلِكُمۡ خَيۡرٌ لَّكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَذَكَّرُونَ ﴿٢٧﴾ ﴾ (النور: ٢٧).

وجه الدلالة : لما خصّص الله سبحانه بني آدم الذي كرّمهم وفضّلهم بالمنازل وسترهم فيها عن الأبصار، وملّكهم الاستمتاع بها على الانفراد، وحجر على الخلق أن يطلعوا على ما فيها من خارج أو يلجوها من غير إذن أربابها، أدّبهم بما يرجع إلى الستر عليهم لئلا يطلع أحد منهم على عَوْرة[3] .

---

[1] ابن فرحون : تبصرة الحكام في أصول الأقضية والأحكام ، ج ١ ، ص ٣٧٠ .

[2] الموّاق : التاج والإكليل لمختصر خليل ، ج ٦ ، ص ٦١٥ .

[3] القرطبي : الجامع لأحكام القرآن ، ج ١٥ ، ص ١٨٧.

- و قال تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ وَلَا تَجَسَّسُوا ﴾ (الحجرات: ١٢).

ووجه الدلالة : ولا تتبعوا عورات المسلمين[1] ، ودخول مسكن الإنسان دون إذنه كشف لعوراته .

- وقال تعالى: ﴿ وَلَيْسَ الْبِرُّ بِأَنْ تَأْتُوا الْبُيُوتَ مِنْ ظُهُورِهَا وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنِ اتَّقَى وَأْتُوا الْبُيُوتَ مِنْ أَبْوَابِهَا ﴾ (البقرة: ١٨٩).

وجه الدلالة : إتيان البيوت من أبوابها [2]، ودخول بيت الإنسان بدون إذنه لا يعتبر دخولاً من الأبواب .

ففي هذه الآيات دلالة على أن الشريعة الإسلامية قررت حرمة المسكن ، فلا يجوز لأحد أن ينتهك تلك الحرمة ويدخل مسكن غيره دون إذن منه أو يفتشه من باب أولى ، لكن هذه الحرمة ليست على إطلاقها ، بل هناك بعض الحالات التي يجوز فيها تفتيش المساكن وذلك للضرورة .

وتتمثل الضرورة بالمصلحة العامة وحماية المجتمع من الجرائم والقبض على المجرمين المخربين وعقابهم على ذلك ، لكن ذلك ضمن شروط وضمانات شرعية تساوي بين حق الدولة في اتخاذ الإجراءات اللازمة لمنع الجريمة ومعاقبة المجرمين على إجرامهم ، وبين المحافظة على حرمة المساكن التي قررتها الشريعة كحق للأفراد كما ذكرتُ آنفاً .

---

[1] القرطبي : الجامع لأحكام القرآن ، ج ١٩ ، ص ٣٩٩ .

[2] القرطبي ، الجامع لأحكام القرآن ، ج ٣ ، ص ٢٣٦ .

" وهذه الضمانات تتفق ونظرة الفقهاء إلى الموازنة بين المقصدين الشرعيين ، الأول : الحفاظ على حرمة المساكن ، والثاني : استيفاء حق الأمة في العقاب ، وهذه الضمانات كما يلي : " [1]

أولاً : أن يكون هذا التفتيش بأمر الإمام أو الوالي أو القاضي[2]، فلا يجوز لأحد إفراد الشرطة دخول بيت إلا بإذن قانوني من أحد المسئولين في الجهة الأمنية .

ثانياً : أن يتأكد أن المطلوب في المكان الذي سيتم دخوله ، أو يطلبه فيه ، فلا يهجم بلا تأكد [3].

ثالثاً : أن الهجوم أجازه العلماء للضرورة ، وإلا فهو ممنوع إلا أن هذه الضرورة تقدر بقدرها ، فيمنع كشف النساء وهتك الحرمات وإشهار الأعراض ، بل يقوم به المكلفون بأقل الأضرار الممكنة ، وذلك مأخوذ من الكيفية التي ذكرها العلماء للهجوم [4]، وفي هذا المبحث في الفرع اللاحق ، سأذكر كيفية الهجوم على منزل المجرم كما ذكرها الفقهاء .

رابعاً : أن يكون دخول بيت المجرم بمحضر من العدول أو الرجال الثقات " فيبعث معهم عدلين من الرجال فإذا دخلوها وقف الرجال في الصحن وأخذ غيرهم في التفتيش " [5] حتى يشرفوا على العمل من ناحية ، وحتى يكونوا شهود على ما حصل أثناء دخول بيت المجرم إذا سأل القاضي عن ذلك.

---

[1] الفقير ، أسامه علي ، أصول المحاكمات الشرعية الجزائية ، الجامعة الأردنية ، دار النفائس،عمان، الطبعة الأولى ٢٠٠٥م ، ص ١٧٥ ، حيث يذكر الباحث شروط وضمانات تهدف إلى منع التعسف في اتخاذ إجراءات تفتيش الأماكن وتحقيق التوازن بين حق الشخص في صيانة حرمة مسكنة ، وحق الدولة في حماية المجتمع بتتبع الجرائم ومعاقبة المجرم ، كما ويذكر الباحث مستنداً لتلك الشروط .

[2] انظر : أنظر : ابن فرحون ، إبراهيم بن علي اليعمري ، تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام ، دار الكتب العلمية ، (د.ط) (د.ت) ،ج ١ ، ص ٣٧٠ / ابن قدامه : المغني ، ج ١٠ ، ص ١٠٧ .

[3] انظر : ابن فرحون ، تبصرة الحكام ،ج١ ، ص ٣٦٩ .

[4] الفقير ، أصول المحاكمات الشرعية الجزائية ،ص ١٧٦.

[5] الأنصاري : أسنى الطالب شرح روض الطالب ، ج ٤ ، ص ٣٢٦ .

ويستنتج من هذا الضابط حرص الشريعة على تعدد الأشخاص عند الدخول فـلا يكتفـى بشرطي لإتمام العملية ، لأنه قد يكون من ضعاف القلوب فلا يقوم بواجبه كما ينبغي ، فقد تكون بينه وبين المطلوب شحناء فلا يراعي آداب الدخول ، وقد يحابي المطلوب ويتستر عليه وهكذا ..

خامساً : إذا كانت الجريمة من حقوق الله الخالصة ، وكان فاعلها مستتراً فـلا يـصح الهجـوم وتفتيش البيت بناء على تجسس ، بدليل : " ما روي أَنَّ عُمَرَ رضي الله تعالى عنـه كَـانَ يَعُسُّ لَيْلَةً مَعَ ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله تعالى عنه فَاطَّلَعَ مِنْ خَلَلِ بَابٍ فَإِذَا شَـيْخٌ بَـيْنَ يَدَيْـهِ شَرَابٌ فَتَسَوَّرَا فَقَالَ عُمَرُ مَا أَقْبَحَ شَيْخًا مِثْلَكَ فَقَامَ إلَيْهِ فَقَالَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ أَنَـا عَـصَيْت بِوَاحِدَةٍ وَأَنْتَ بِثَلَاثٍ تَجَسَّسْت . وَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى { وَلَا تَجَسَّسُوا }[1] وَتَسَوَّرْت وَقَدْ قَالَ اللَّـهُ تَعَالَى { وَلَيْسَ الْبِرُّ بِأَنْ تَأْتُوا الْبُيُوتَ مِنْ ظُهُورِهَا }[2] إلَى أَنْ قَالَ {وَأْتُوا الْبُيُوتَ مِنْ أَبْوَابِهَا } وَدَخَلْت بِغَيْرِ إذْنٍ وَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى { لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْنِسُوا وَتُـسَلِّمُوا عَلَى أَهْلِهَا }[3]. فَقَالَ عُمَرُ صَدَقْت فَهَلْ أَنْتَ غَافِرٌ لِي فَقَالَ غَفَرَ اللَّهُ لَك فَخَرَجَ عُمَـرُ بَاكِيًـا وَقَائِلًا وَيْلٌ لِعُمَرَ إنْ لَمْ يَغْفِرْ اللَّهُ لَهُ يَجِدُ الرَّجُلَ يَخْتَفِي بِهَذَا عَنْ أَهْلِهِ وَوَلَدِهِ وَالْآنَ يَقُولُ رَآنِي أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ [4]

وبعد عرض شروط وضمانات تفتيش الأماكن ، نجد أن الشريعة الإسلامية قد حرصـت كل الحرص على صيانة حرمة المساكن من الانتهاك ، وأن تفتيش الأماكن خروج على الأصـل العام وذلك للضرورة وما لا تقتضيه هذه الضرورة لا يباح بل يبقى على أصله من الحظـر وإذا

---

[1] الحجرات : ١٢

[2] البقرة : ١٨٩

[3] النور : ٢٧.

[4] عليش ، محمد بن احمد ، منح الجليل شرح مختصر خليل ،بيروت ، دار الفكر . (د.ط) ، (د، ت) ، ج٩ ، ص ٣٥٧ / الخادمي ، محمد بن محمد ، بريقة محمودية ، دار إحياء الكتب العربية ، ج ٣ ، ص ٢٥٥ .

اقتضت الضرورة فانه يتعين تفتيش الأماكن بطريقة تتفق مع الآداب الإسلامية ، ضمن ضوابط وشروط شرعية مستفادة من الأصول العامة للشريعة الإسلامية .

الفرع الرابع : موقف الشريعة الإسلامية من عمل أفراد الشرطة النسائية في مجال تفتيش الأماكن :

قد ذكرت سابقاً أن الأصل العام في الشريعة الإسلامية أنها قررت حرمة المسكن ، فقد حرصت كل الحرص على صيانة حرمة المساكن من الانتهاك ، فلا يجوز لأحد دخول بيت آخر إلا بإذن صاحبه ، ونصوص القرآن صريحة في الدلالة على ذلك إلا أن هناك بعض الاستثناءات الواردة على هذا الأصل ، بحيث يجوز تفتيش المسكن واقتحامه للضرورة : وهي حماية الصالح العام من فعل المجرمين والمخربين للقبض عليهم ، واستيفاء حق المظلوم منهم بإيقاع العقوبة المناسبة عليهم ، وذلك ضمن ضوابط وضمانات قررتها الشريعة الإسلامية كما ذكرتها سابقاً .

أما موقف الشريعة الإسلامية من استخدام النساء كعنصر للهجوم على بيت المجرم وتفتيشه ، فهناك نصوص واردة عن الفقهاء ، يستفاد منها وجوب تخصيص عدد من النساء – في الدولة الإسلامية – يقمن بهذه المهمة تحقيقاً لمبدأ الستر .

" وأما الهجوم على الخصم وصورته أن يكون لرجل على رجل دين فتوارى المديون في منزله ، وتبيَّن ذلك للقاضي ، فيبعث أمينين من أمنائه ، ومعهما جماعة من أعوان القاضي، ومن النساء إلى منزله بغتة حتى يهجموا على منزله، ويقف الأعوان بالباب وحول المنزل وعلى السطح حتى لا يمكنه الهرب، ثم تدخل النساء المنزل من غير استئذان وحشمة فيأمرن حرم المطلوب حتى

يدخلن في زاوية ، ثم يدخل أعوان القاضي ويفتشون الدار غرفها وما تحت السرر حتى إذا وجدوه أخرجوه وإذا لم يجدوه يأمرون النساء حتى تفتشن النساء فربما تزيا بزي النساء " [1]

في النص السابق يذكر الفقهاء كيفية دخول بيت المتهم عند محاولته الفرار من وفاء دينه، وفراره من الدين يعتبر في حد ذاته جريمة ، لأنه أكل أموال الناس بالباطل وعليه تقاس باقي الجرائم في كيفية الدخول .

بناءً على ما تقدم فإن كيفية الهجوم – دون إذن– التي أجازها الفقهاء مع مراعاة جملة من الآداب الإسلامية كاستخدام النساء في الهجوم الأولي هو في حد ذاته استئذان ، ويستنتج من ذلك ما يلي :

أولاً :على الإمام في الدولة الإسلامية – ومن ينوبه في هذا المجال – وجوب تعيين نساء يقمن بمهمة اقتحام بيت المتهم ودخوله قبل رجال الشرطة ، لمراعاة صيانة الحرمات وستر العورات ، لأن دخول الرجال – غير المحارم – على غفلة ودون إذن مسبق في حد ذاته هتك للحرمات ، وإشهار للعورات .

ثانياً : إن مهمة تفتيش الأماكن واقتحام بيت المتهم ، التي تقوم بها بعض الشرطيات مهمة مشروعه ، يندب للمرأة مزاولتها ، فيجوز استخدام النساء في مثل هذه الأعمال بشروطها الشرعية وآدابها الإسلامية [2] ، ويعتبر عمل المرأة في هذا المجال من الواجبات الكفائية .

---

[1] البلخي ، نظام ، الفتاوى الهندية لجماعة من علماء الهند ، (وبهامشة : فتاوى قاضيخان للإمام فخر الدين الأوزجندي الفرغاني الحنفي) ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، ط ٣ ، ١٩٨٠م ، ج ٣ ، ص٣٣٧ / أنظر : ابن نجيم ، زين الدين بن إبراهيم ، البحر الرائق شرح كنز الدقائق ، بيروت ، دار المعرفة ، (د.ط)، (د.ت) ، ج ٦ ، ص ٣٠٣-٣٠٤ / ابن فرحون : تبصرة الحكام ، ص ٣٦٩- ٣٧٠ / الأنصاري ، زكريا ، أسنى المطالب شرح روض الطالب ، دار الكتاب الإسلامي ، (د.ط)،(د.ت) ، ج ٤ ، ص ٣٢٦ .

[2] الفقير : أصول المحاكمات الشرعية الجزائية ، ص ١٨٤ .

يستنتج مما سبق جواز عمل المرأة في مجال تفتيش الأماكن واقتحام بيت المتهم مع مراعاة الضوابط العامة لخروج المرأة للعمل والضوابط الخاصة بهذه المهمة .

المطلب الثاني :

عمل الشرطة النسائية في مجال تفتيش النساء في المؤسسات والدوائر الحكومية والمطارات ومراكز الحدود .

وتعتبر من المهام الشرطية التي تقوم بها بعض أفراد الشرطة النسائية ، " الاستعانة بالعنصر النسائي أمر هام في هذا المجال ، فإجراءات التفتيش التي يقوم بها أفراد الشرطة حيثما تقتضي الظروف ذلك ، تتطلب الاستعانة بالشرطة النسائية لتطبيقها على النساء ، وفي حال غياب الشرطة النسائية يصبح كفالة الأمن ومراعاة اعتبارات السلامة العامة أمراً متعذراً إذ يصعب تفتيش النساء اليدوي إلا بمعرفة النساء ، وفي هذا المجال تمارس الشرطة النسائية أعمالاً متفرقة منها : التفتيش الوقائي ، في المؤسسات والدوائر الحكومية ، أو في أي مكان أو مناسبة تقتضي اتخاذ إجراءات أمنية للتأكد من هوية الحضور من النساء وأمتعتهم "[1]

فما هو التكييف الفقهي لتفتيش الأشخاص ؟ وما موقف الشريعة الإسلامية من تفتيش الأشخاص ؟ وما هو موقف الشرع الحكيم من عمل المرأة في مجال تفتيش النساء في المؤسسات والدوائر الحكومية وأمن المطارات ومراكز الحدود ؟ وما ضوابط ذلك ؟

الفرع الأول : التكييف الفقهي لتفتيش الأشخاص

لقد تناول الفقهاء مسألة تفتيش الأشخاص باعتبارها واجباً من واجبات القاضي ، عند طلب المدعي – الدائن – تفتيش المدين الذي يدعي الإفلاس ، وذلك تحصيلاً لحق المدعي ، ومن تلك النصوص الواردة عن الفقهاء في هذا الشأن : "إذا ادعى الخصم الفلس ، وأنه لا شيء معه ،

---

[1] وزارة الداخلية : الشرطة النسائية ، ص ٦٢ .

فقال المدعي للحاكم : المال معه وسأل تفتيشه وجب على الحاكم إجابته إلى ذلك ، ليصل صاحب الحقّ إلى حقّه " [1] ، ويقول آخر :" إن سأل مدعٍ حاكما تفتيش مدين مدعيا أن المال معه ؛ لزمه إجابته " [2].

الفرع الثاني : موقف الشريعة الإسلامية من تفتيش الأشخاص وضوابط ذلك

إذا كان الأصل في الشريعة الإسلامية أنها قررت للإنسان حرمة مسكنه كأصل معمول به وكحق من حقوقه ، فمن باب أولى القول أن الشريعة قد قررت حرمة شخص الإنسان فلا يجوز تفتيشه .

" فما دامت حرمة المسكن مصانة ، فإن حرمة الأشخاص مصانة من باب أولى ، ذلك أن حصانة المسكن وما في حكمة مستمدة من حصانة الشخص ذاته ، وهي إحدى مظاهر الحرية الشخصية ، فليس من المنطق في شيء أن يقال بتقرير حصانة مسكن الشخص دون حصانة الشخص نفسه " [3]

لكن كما هو الحال في حرمة المسكن ، فإن هناك بعض الأحوال التي يجوز فيها تفتيش شخص الإنسان خروجاً على الأصل العام ، للضرورة والتي تتمثل بحماية المجتمع الإسلامي من عمل المجرمين والمخربين لا سيما أن مثل هذه الأعمال أصبحت واقعاً مشهوداً في زماننا هذا من تخريب وتهريب وتفجير واختلاس الخ ...

---

[1] ابن قيم الجوزية ، محمد بن أبي بكر ، الطرق الحكمية ، مكتبة دار البيان ، (د.ط) ، (ط.ت) ص ٩ .

[2] الرحيباني ، مصطفى السيوطي ، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى ، المكتب الإسلامي ، دمشق ، ط ١ ، ١٩٦١م ،ج ٣ ، ص ٣٧٣ .

[3] الصالح ، عثمان عبد الملك : حق الأمن الفردي في الإسلام ، بحث مقدم إلى ندوة حقوق الإنسان في الإسلام – جامعة الكويت – كلية الحقوق والشريعة ، ١٩٨٠م ، ص ٢٦ .

كما أن مبدأ تفتيش الأشخاص عند دخول بعض المؤسسات والدوائر الحكومية والمطارات أصبح عرفاً سائداً من أجل الحفاظ على استتباب الأمن في الدول ، وحماية الوطن والمواطنين ، وعلى هذا لا شيء في ذلك .

أولاً : الأدلة على جواز تفتيش الأشخاص

ومن الأدلة على جواز تفتيش الأشخاص في بعض الأحوال

١. ما روى البخاري عن علي رضي الله عنه ، قال : " بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَا وَالزُّبَيْرَ وَالْمِقْدَادَ بْنَ الْأَسْوَدِ قَالَ انْطَلِقُوا حَتَّى تَأْتُوا رَوْضَةَ خَاخٍ فَإِنَّ بِهَا ظَعِينَةً [1] وَمَعَهَا كِتَابٌ فَخُذُوهُ مِنْهَا فَانْطَلَقْنَا تَعَادَى بِنَا خَيْلُنَا حَتَّى انْتَهَيْنَا إِلَى الرَّوْضَةِ فَإِذَا نَحْنُ بِالظَّعِينَةِ فَقُلْنَا أَخْرِجِي الْكِتَابَ فَقَالَتْ مَا مَعِي مِنْ كِتَابٍ فَقُلْنَا لَتُخْرِجِنَّ الْكِتَابَ أَوْ لَنُلْقِيَنَّ الثِّيَابَ فَأَخْرَجَتْهُ مِنْ عِقَاصِهَا [2] فَأَتَيْنَا بِهِ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ..." [3].

وفي هذا الحديث دلالة على جواز تفتيش الأشخاص " لأن التفتيش قد وقع من الصحابة ، حيث إن الرواية تؤكد أنهم التمسوا الكتاب في رحلها ، ومعنى التمسوا أي فتشوا وبحثوا " [4].

٢. ومن الأدلة على جواز تفتيش الأشخاص ، ما ذهب إليه بعض الفقهاء عند حديثهم عن أحكام المفلس ، والقول بجواز تفتيشه ، ومن ذلك :

---

[1] الظعينة : المرأة في السفر .(ابن منظور : لسان العرب ، ج ١٣ ، مادة ظعن ، ص ٢٧١ .

[2] العقيصة : ضفيرة الشعر .(ابن منظور : لسان العرب ، ج ٧، مادة عقص ، ص ٥٦.

[3] البخاري ، صحيح البخاري ، كتاب : الجهاد والسير ، باب : الجاسوس وقول الله تعالى (لا تتخذوا عدوي وعدوكم أولياء) ، ح : ٢٨٤٥ ، ج ٣ ، ص ١٠٩٥ / بخاري ، كتاب : المغازي ، باب : غزوة الفتح وما بعث بت حاطب بن أبي بلتعة إلى أهل مكة يخبرهم بغزو النبي ، ح : ٤٠٢٥ ، ج : ٤ ، ص : ١٥٥٧ / صحيح مسلم ، كتاب : فضائل الصحابة رضي الله عنهم ، باب : فضائل أهل بدر رضي الله عنهم وقصة حاطب بن أبي بلتعة ، ح : ٢٤٩٤ ، ج : ٤ ، ص : ١٩٤١ .

[4] العظيم آبادي ، محمد شمس الحق ، عون المعبود شرح سنن أبي داوود ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط ٢ ، ١٤١٥هـ ، ج ٧ ، ص ٢٢٤ .

أ- ما يراه الدسوقي من جواز تفتيش جيبه وكمّه وكيسة إذا سأل المدعي ذلك ، حيث يقول : " وأما تفتيش جيبه أو كمه أو كيسه فيجاب قطعا ؛ لأنه أمر خفيف "[1].

ب- وما قاله ابن القيم أنه "إذا ادعى الخصم الفلس ، وأنه لا شيء معه ، فقال المدعي للحاكم : المال معه وسأل تفتيشه وجب على الحاكم إجابته إلى ذلك ، ليصل صاحب الحق إلى حقه "[2].

ويقاس على المفلس كل متهم بجرم ومرتكب لمنكر بجواز تفتيش جيبه وكمّه وكيسه بجامع أنهم متهمون بجرم ولا بد من استيفاء حق الأمة منهم .

ثانياً : الضوابط الشرعية لتفتيش الأشخاص

ومع القول بجواز تفتيش الأشخاص ، إلا أن ذلك ليس على إطلاقه ، فلا بد من مراعاة أهم الضوابط الشرعية ، والتي تضمن حرمة شخص الإنسان، منها :

الضابط الأول : أن يكون تفتيش الأشخاص بإذن من ولي الأمر أو من ينوبه ، ويمكن الاستدلال على ذلك من خلال الحديث السابق – حديث حاطب بن أبي بلتعة – بأن التفتيش كان بأمر من رسول الله صلى الله عليه وسلم .

ويؤيد ذلك ما يقوله ابن فرحون :" وإن كان الذي عليه الحق امرأة ، أمر السلطان امرأة تعرفها بالتفتيش عليها "[3] ، وعلى هذا لا يجوز لأي شخص تفتيش شخص آخر مهما كان منصبه ورتبته إلا بإذن من مسؤول في الجهة الأمنية للدولة .

---

[1] الدسوقي ، محمد بن أحمد بن عرفة ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، دار إحياء الكتب العربي / دار الفكر ، بيروت ، (د.ط) ،(د.ت) ، ج٣ ، ص ٢٨٠ .

[2] ابن قيم الجوزية ، محمد بن أبي بكر ، الطرق الحكمية ، مكتبة دار البيان ، (د.ط) ، (ط.ت) ص ٩ .

[3] ابن فرحون : تبصرة الحكام ، ج ١ ، ص ٣٧٠ .

الضابط الثاني : ألا يفتش النساء إلا النساء " أن التفتيش تراعى فيه الآداب الشرعية ، فلا يفتش النساء إلا النساء وعلى هذا اجتمعت كلمة الفقهاء، ومن هذه النصوص "[1]: " ويتفقد النساء النساء "[2] وما نقل عن ابن فرحون " وإن كان الذي عليه الحق امرأة ، أمر السلطان امرأة تعرفها بالتفتيش عليها "[3] ويقول صاحب الفتاوى الهندية :" وإذا لم يجدوه يأمرون لنساء حتى تفتش النساء"[4] .

هنا لا بد من الإشارة إلى أن حديث حاطب بن بلتعة الذي رواه علي بن أبي طالب رضي الله عنه،لا يعتبر دليلاً على جواز تفتيش الرجال النساء ، لأن الصحابة هددوها بذلك ولم يقوموا بالتفتيش الفعلي ، ولو سلمنا بذلك فإن مثل هذه الحادثة لا تصلح دليلاً على جواز تفتيش الرجال النساء " لأن المرأة المطلوبة كانت خارج حدود المدينة ، وكانت مسافرة إلى مكة ، لذا لا يتناسب الموقف مع إرسال النساء ليفتشنها ويخرجن ما معها "[5] .

وكما هو معلوم إن وسائل التنقل كانت بدائية ، والمسافة التي تحتاج ساعات لقطعها في زماننا هذا ، كانت تتطلب أياماً وليالي ، وسياق القصة ينبئ عن خطر يهدد الدولة الإسلامية إذا لم يدركوا تلك الظعينة بأقل زمن ، وعلى هذا فإن هتك حرمة امرأة واحدة أخف ضرراً من تعريض أمن الدولة الإسلامية للخطر آنذاك .

الضابط الثالث : عند تفتيش الأشخاص يجب على المفتِّش أن يلتزم الآداب الإسلامية أثناء قيامه بالمهمة ، فلا يخدش حياء المفتَّش وأن لا ينتهك حرمات الآخرين ، ولا يكشف عن عوراتهم .

---

[1] الفقير ، أصول المحاكمات الشرعية الجزائية ، ص ١٩٠ .

[2] ابن قدامه : المغني ، ج ١٠ ، ص ١٠٧ .

[3] ابن فرحون : تبصرة الحكام ، ج١ ، ص ٣٧٠ .

[4] البلخي : الفتاوى الهندية ، ج٣ ، ص ٣٣٧ .

[5] الفقير ، أصول المحاكمات الشرعية الجزائية ، ص ١٩١ .

الفرع الثالث : موقف الشريعة الإسلامية من عمل المرأة في مجال تفتيش النساء في المؤسسات والدوائر الحكومية والمطارات ومراكز الحدود .

بعد الحديث عن حرمة شخص الإنسان كأصل معمول به من وجهة نظر الفقه الإسلامي ، وجواز تفتيش الأشخاص خروجاً على الأصل ، ضمن ضوابط وشروط شرعية مستفادة من نصوص السنة النبوية وأقوال الفقهاء ، كان لا بد من إبراز موقف الشريعة الإسلامية من عمل المرأة في مجال التفتيش الوقائي في الدوائر والمؤسسات الحكومية ، وهو – كما أراه – على النحو التالي :

أولاً : يجب على ولي الأمر في الدولة الإسلامية ومن ينوبه في هذا المجال تعيين نساء يقمن بمهمة التفتيش الوقائي للنساء في الدوائر والمؤسسات الحكومية والمطارات ، لتحقيق التوازن بين صيانة الحرمات وتحقيق الواجبات ، أما صيانة الحرمات فمتحققة بتفتيش النساء للنساء – لأن تفتيش الرجال للنساء كشف للعورات – أما تحقيق الواجبات فتتمثل بالمحافظة على استتباب الأمن والنظام في الدولة .

ثانياً : إن عمل النساء كمفتش وقائي أمر جائز شرعاً ، ويعد من الواجبات الكفائية ففي حال قيام بعض النساء بهذا العمل يسقط عن الكل ، لأن مبدأ التفتيش الوقائي في الدوائر والمؤسسات الحكومية أصبح أصلاً عاماً ، فلو عزفت جميع النساء عن هذا العمل لأدى ذلك إلى قيام الرجال بهذه المهمة ، والأصل الشرعي كما قلتُ سابقاً لا يفتش النساء إلا النساء .

" ومن الأعمال التي لا بد للنساء من القيام بها ، تفتيش النساء على الحدود وفي المطارات، وما يتبعها من أعمال تخص النساء، فهذا جائز بل قد يصل في بعض الأحيان إلى أنه فرض كفاية ".[1]

---

[1] الشوابكة ، عدنان ضيف الله ، حكم عمل المرأة في الفقه الإسلامي ، الأردن ، الدار الأثرية ، ط١ ، ١٤٢٨هـ ، ص١٤٢ .

ثالثاً : للحكم على عمل الشرطيات بأنه مشروع لا بد من مراعاة ، الضوابط الشرعية العامة لخروج المرأة للعمل والضوابط الخاصة بمهمة التفتيش الوقائي ، والتي ذكرتها في الفرع السابق من :

أ . إذن التفتيش من مدير الشرطة ومن ينوبه ، وكما هو معلوم تخصيص أماكن معينة للشرطيات في الدوائر والمؤسسات الحكومية والمطارات تعتبر إذناً عاماً بالتفتيش.

ب . ألا يقمنَ بتفتيش الرجال ، فلذات الأسباب التي تمنع من تفتيش الرجال للنساء ، لا يجوز تفتيش النساء للرجال .

ج . وعلى الشرطيات عند تفتيش النساء مراعاة الأخلاق والآداب الإسلامية فلا يخدشن حياء النساء ولا يكشفن عوراتهن بلا ضرورة .

المطلب الثالث :

عمل الشرطة النسائية في مجال حراسة سجون النساء وإدارتها

من مهام الشرطة النسائية قيامها على حراسة سجون النساء وإدارتها ، فكما إن هناك سجوناً خاصة بالرجال فلا بد من وجود سجون خاصة بالنساء ، لأن المرأة محل للمسؤولية الجنائية كما أشرتُ سابقاً ، وهذا يقتضي إنزال العقوبة على كل من ترتكب جرماً وكما هو معلوم فإن من إحدى العقوبات المقررة على المجرم في الشريعة الإسلامية الحبس ، حتى أن كثير من العقوبات الشرعية – في وقتنا الحاضر – أصبحت مستبدله بالحبس ، ومن هنا كان لابد من بيان موقف الشريعة الإسلامية من اتخاذ السجون النسائية ، بالإضافة إلى حكم الشريعة في عمل المرأة في إدارة سجون النساء وحراستها .

الفرع الأول : تعريف السجن لغة اصطلاحا .

السَّجْنُ لغة :الـحَبْسُ السَّجْنُ بالفتـح الـمصدر سَجَنَه يَسْجُنُه سَجْنا أي حبسه وفـي بعـض القراءات فـي قوله عز وجل: ﴿ قَالَ رَبِّ ٱلسِّجْنُ أَحَبُّ إِلَيَّ ﴾ (يوسف: ٣٣) ، بكسر الـسين وهـو اسم، ومن فتـح السين فهو مصدر سَجَنه سَجْناً.[1]

السجن – باعتباره عقوبة – اصطلاحاً : " الجزاء المقرر على الشخص لعصيانه أمر الشارع ، بتعويقه ومنعه من التصرف بنفسه حساً كان أو معنى ، لمصلحة الجماعة أو الفرد ، إصلاحاً أو تأديباً ".[2]

السجن باعتباره مكاناً : لم أجد للعلماء تعريفاً للسجن باعتباره موضعاً لتعويـق حريـة المـتهم فوجدت بأن اعرفه بأنه : المكان الذي تقيَّد فيه حرية المحبوس ، لعصيانه أمر الشارع .

الفرع الثاني : مشروعية السجن كعقوبة تعزيرية :

لقد كانت عقوبة السجن معروفة عند الأمم السابقة للإسلام ، بدليل ما جاء علـى لـسان سيدنا يوسف عليه السلام ، قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ قَالَ رَبِّ ٱلسِّجْنُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِمَّا يَدْعُونَنِيٓ إِلَيْهِ ﴾ (يوسف: ٣٣) ، و قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَدَخَلَ مَعَهُ ٱلسِّجْنَ فَتَيَانِ ﴾ (يوسف: ٣٦) ، كما أن السجن كان عقوبة لمـن يعـصي فرعون مصر[3] ، ويظهر ذلك جلياً في قول فرعون لسيدنا موسى عليه السلام بعد أن سـاق لـه الأدلة على وحدانيـة الله ووجـوده ،قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ لَئِنِ ٱتَّخَذْتَ إِلَٰهًا غَيْرِي لَأَجْعَلَنَّكَ مِنَ ٱلْمَسْجُونِينَ ﴿٢٩﴾ ﴾ (الشعراء: ٢٩) .

---

[1] ابن منظور : لسان العرب ، مادة سجن ، ج ١١، ص٢٢٩ .

[2] الجريوي ، محمد بن عبد الله ، السجن وموجباته في الشريعة الإسلامية ، السعودية ، مكتبة الإمام ، ١٩٩٠م ، ج ١ ، ص ٣٨ .

[3] الرحموني : نظام الشرطة في الإسلام ، ص١٧٨.

أما بعد مجيء الإسلام فقد جعله الإسلام عقوبة شرعية ، ومشروعيته ثابتة بالقرآن والسنة والإجماع والمعقول[1] .

- فمن القرآن ، قال تعالى: ﴿ وَالَّتِي يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ مِن نِّسَائِكُمْ فَاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِّنكُمْ فَإِن شَهِدُوا فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ حَتَّىٰ يَتَوَفَّاهُنَّ الْمَوْتُ ﴾ (النساء: ١٥) ، يقول الطبري في تفسير: " فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ " :"فاحبسوهنّ في البيوت"[2]، "وكان هذا في ابتداء الإسلام؛ قاله عبادة بن الصامت والحسن ومجاهد حتى نُسخ بالأذى الذي بعده، ثم نسخ ذلك بآية «النور» وبالرجم في الثيب"[3] ، ومن الأدلة على مشروعية السجن كعقوبة ، قال تعالى: ﴿ أَوْ يُنفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ﴾ (المائدة: ٣٣) ، ذهب بعض الفقهاء كالحنفية أن النفي المراد هنا : الحبس في السجن " إن لم يأخذ مالا ولم يقتل عزر ونفي من الأرض ، ونفيه حبسه "[4].

- ومن السنة النبوية : ما روي عن بهز بن حكيم أن النبي صلى الله عليه وسلم " حبس رجلاً في تهمة "[5] .

---

[1] ابن حجر ، احمد بن علي ، التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير ، تحقيق : عبد الله هاشم اليمني ، المدينة المنورة ، (د.ط) ،١٩٦٤م، ج٣، ص٩٠ / داماد أفندي، عبد الرحمن بن الشيخ ، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر ، القاهرة، دار إحياء التراث العربي ، ١٩٩٠م ،(د.ط) ، ج٢ ، ص١٦٠ / الزيلعي : تبيين الحقائق ، ج٤ ، ص١٧٩.

[2] الطبري ، أبو جعفر ، جامع البيان عن تأويل آي القرآن المسمى بتفسير الطبري ، بيروت ، مؤسسة الرسالة ، ط ١ ، ١٩٩٤م ، ج ٢ ، ص ٤١٥.

[3] القرطبي ، الجامع لأحكام القرآن ،ج ٦ ، ص ١٣٩ .

[4] الجصاص ، احمد بن علي الرازي ، أحكام القرآن ، دار الفكر، لبنان ، (د.ط)،(د.ت) ، ج٢، ص٥٧٤/ أنظر : ابن عابدين : رد المحتار على الدر المختار ، ج٥، ص٣٧٦ / ابن قدامه : المغني ، ج ٩ ، ص ١٢٩٨ .

[5] سبق تخريجه .

- **أما الإجماع** : فهو حاصل بفعل النبي صلى الله عليه وسلم ومن تبعه من الخلفاء الراشدين، "الحاصل أن الحبس وقع في زمن النبوة وفي أيام الصحابة والتابعين فمن بعدهم إلى الآن في جميع الأعصار والأمصار من دون إنكار"[1] .

فقد ورد عن النبي عليه السلام أنه عاقب بالحبس، وكذلك الخلفاء الراشدين من بعده ، لكن لم يكن في عهده صلى الله عليه وسلم وأبي بكر سجن " إنما كان يحبس صلى الله عليه وسلم في المسجد أو الدهليز[2] حتى اشترى عمر رضي الله عنه داراً بمكة واتخذه محبساً "[3].

وأول من بنى سجناً في الإسلام ، علي بن أبي طالب " وأحدث السجن علي رضي الله تعالى عنه بناه من قصب وسماه نافعا فنقبه اللصوص فبنى غيره من مدر وسماه مخيسا "[4] .

- **من المعقول** : أن تشريع عقوبة الحبس فيها مصلحة تعود على المجتمع الإسلامي ، فهي إحدى وسائل ردع وزجر أهل الجرائم والمفسدين ، يقول الشوكاني عند حديثه عن الحبس:"وفيه من المصالح ما لا يخفى ، لو لم يكن منها إلا حفظ أهل الجرائم المنتهكين للمحارم الذين يسعون في الإضرار بالمسلمين ويعتادون ذلك ويعرف من أخلاقهم ولم يرتكبوا ما يوجب حدا ولا قصاصا حتى يقام عليهم فيراح منهم العباد والبلاد "[5] .

وبناءً على ما سبق من الأدلة على مشروعية السجن كعقوبة ، فإنّ جواز اتخاذ السجن لإنفاذ العقوبة من المسائل المتفق عليها بين الفقهاء.

---

[1] الشوكاني، محمد بن علي ، نيل الأوطار ، ج٨ ، ص ٣٥٠ .

[2] الدهليز: فارسي معرّب، ما بين الباب والدار،والجمع الدهاليز ، انظر : (ابن منظور ، لسان العرب ،ج ٧،ص١٢٢).

[3] ابن الهمام : فتح القدير (في الحاشية)، ج٧ ، ص٢٧٧ / الزيلعي : تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ، ج٤ ، ص١٧٩.

[4] الكوفي ، أبو بكر عبد الله ، مصنف ابن أبي شيبة ، الرياض ، مكتبة الرشد ، ط ١ ، ١٤٠٩هـ ، ح: ٢٦٠٣٤ ، ج ٥ ، ص ٢٧٥ .

[5] الشوكاني : نيل الأوطار ، ج٨ ، ص٣٥٠ .

الفرع الثالث : موقف الشريعة الإسلامية من حبس النساء واتخاذ سجون خاصة بالنساء

أصبحت السجون النسائية مؤسسات كبيرة وموجودة في كل دولة ، وتضم أعداداً هائلة من النزيلات ، فما حكم الشريعة الإسلامية بحبس النساء ؟؟ واتخاذ سجون لهن ؟؟

بناءً على ما تقدم من مشروعية السجن كعقوبة يستنتج جواز حبس النساء ومعاقبتهن بالحبس ، لأن النساء محل للمسؤولية الجنائية كالرجال ، وهذا ثابت بالنصوص القطعية ، والأدلة السابقة على مشروعية الحبس كعقوبة جاءت عامة دون تخصيص ، فهذا دليل على جواز حبس النساء كالرجال ، وما يؤيد ذلك :

أ. إن حد الزنا في أول الإسلام قبل نسخه كان حبس النساء،قال تعالى:﴿وَٱلَّٰتِي يَأۡتِينَ ٱلۡفَٰحِشَةَ مِن نِّسَآئِكُمۡ فَٱسۡتَشۡهِدُواْ عَلَيۡهِنَّ أَرۡبَعَةٗ مِّنكُمۡۖ فَإِن شَهِدُواْ فَأَمۡسِكُوهُنَّ فِي ٱلۡبُيُوتِ حَتَّىٰ يَتَوَفَّىٰهُنَّ ٱلۡمَوۡتُ﴾ (النساء: ١٥).

ب. ما ورد في خبر إسلام عدي بن حاتم وفراره إلى الشام ، حين سمع بجيش النبي صلى الله عليه وسلم وطئ بلادهم ، فخرج تتبعه خيل رسول الله ، فأصابت بنت حاتم ، فجيء بها في سبايا طيء، فجعلت بنت حاتم في حصيرة (مكان محصور) بباب المسجد وكانت النساء يحتبسن به"[١].

من خلال الخبر السابق ذكره يستنتج : أنه في زمن النبي صلى الله عليه وسلم كانت النساء تحبس في مكان غير المكان الذي تحبس فيه الرجال ، وعلى هذا جواز اتخاذ سجون للنساء ، بل ويجب فصل النساء عن الرجال في الحبس ، وعلى هذا اجتمعت كلمة الفقهاء، ومن تلك النقول : فعن أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – قال :" أن المرأة تحبس في محبس النساء "[٢] ،

---

[١] الكتاني ،عبد الحي :نظام الحكومة النبوية المسمى بالتراتيب الإدارية ،بيروت ، دار الكتاب العربي ، (د.ط) ، ١٩٧٠م ، ج ١ ، ص ٢٩٩-٣٠٠ / ابن هشام ، عبد الملك بن هشام ، السيرة النبوية ، بيروت ، دار الجيل ، ط ١ ، ١٤١١هـ ، ج ٥ ، ص ٢٧٦ .

[٢] البلخي : الفتاوى الهندية ، ج٣ ، ص٤١٤.

ويقول آخر:" ويميز حبس النساء إجماعاً لوجوب سترهن واتقاء الفتنة "[1] " النساء يحبسن عند امرأة أمينة منفردة عن الرجال" [2] " وحكم النساء في ذلك حكم الرجال لكن يجب تمييز حبس النساء عن حبس الرجال لوجوب سترهن خشية الفتنة " [3] " ويجعل للنساء سجن على حدة نفيا لوقوع الفتنة " [4].

الفرع الرابع : موقف الشريعة الإسلامية من عمل الشرطة النسائية في حراسة سجون النساء وإدارتها

من مهمات الشرطة النسائية حراسة سجون النساء من الداخل خوفاً من فرار النزيلات من السجن قبل إنهاء مدة الحكم ، ومنعاً لدخول أي شخص إلى داخل السجن دون إذن قانوني من الجهة المسؤولة ، والمحافظة على استتباب الأمن واستقرار أحوال النزيلات ، والعمل على إدارة السجون من الداخل ، وذلك لتطبيق النظام الأمني المرسوم وتنظيم الحياة داخل السجن ، كضبط مواعيد الزيارة ، وتوزيع الأعمال والمسؤوليات بين النزيلات ،كأعمال النظافة والحرف والطبخ وغيرها .

فالسجون في الوقت الحاضر بيئة اجتماعية متكاملة بالنسبة للنزلاء ، ففي السجون النسائية تعيش النزيلات حياة طبيعية كتلك التي تعيشها أمثالها من النساء في بيتها ، تأكل وتشرب وتنام وتعمل وتحترف ، وكل ذلك يمنح المكان الذي تمارس فيه حياتها حرمة خاصة كحرمة المنزل .

---

[1] المرتضى : البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار ، ج٦ ، ص١٣٨ .

[2] الخرشي ، محمد بن عبد الله، شرح مختصر خليل، (بهامشة حاشية الشيخ علي العدوي) ، دار صادر، بيروت،(د.ط) ،(د.ت) ، ج٥ ، ص٢٧٩،

[3] الصنعاني ، احمد بن قاسم ، التاج المذهب لأحكام المذهب ، مكتبة اليمن الكبرى ، اليمن ، (د.ط) ،(د.ت) ، ج٤ ، ص١٨٩.

[4] ابن نجيم : البحر الرائق شرح كنز الدقائق ، ج٦ ،ص٣٠٧-٣٠٨ .

فما موقف الشريعة الإسلامية من عمل المرأة كحارس داخل أسوار سجن النساء ؟؟ وعملها في إدارة تلك السجون وتنظيمها ؟؟

الذي أراه جواز عمل المرأة في حراسة سجن النساء من الداخل وإدارته وتنظيمه ، لأنه حرم خاص بالنساء لا يجوز للرجال الدخول عليه دون حاجة ، فمن باب أولى عدم جواز قرار الرجال فيه ، لأن عمل الرجال على حراسة السجون من الداخل وإدارتها يتطلب استقرارهم فيه ، وما يترتب على ذلك من محاذير شرعية لا تخفى ، وهذا ما يستفاد من كلام الفقهاء،يقول صاحب كتاب التاج والإكليل: " وحبس النساء بموضع لا رجال فيه ، والأمين عليهن امرأة مأمونة لا زوج لها أو لها زوج مأمون معروف بالخير"[1].

ويفهم من هذا الكلام وجوب حبس النساء في سجون خاصة غير سجون الرجال ، وأن تكون القائمة على هذا السجن امرأة متصفة بالأمانة ، أما قوله : لا زوج لها أو لها زوج مأمون معروف بالخير، فيه إشارة إلى محاولة إبعاد الرجال عن هذا المكان قدر المستطاع ، وذلك لسد ذريعة الفساد ، ومنعاً للاختلاط الغير مشروع وما ينجم عنه من فتن ، وقد نبه الفقهاء على هذا الأمر بقولهم:" يجعل للنساء سجن على حدة نفيا للفتنة " [2].

ولا يمكن لعاقل إنكار المفاسد المترتبة من حراسة الرجال لسجون النساء وإدارتها ، فمما لفت انتباهي على صفحات الإنترنت ما نقل عن باحثة اجتماعية بعد زيارتها لسجن الكاظمية في العراق – تحت عنوان ممارسات منحرفة – " أكدت الباحثة الاجتماعية رافده شلاش على حصول الكثير من الممارسات اللا أخلاقية بحق السجينات ، وأن ضباط التحقيق قد شكلوا فرقة من

---

[1] المواق : التاج والإكليل لمختصر خليل ، ج٦ ، ص ٦١٦ / الدسوقي : حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، ج ٣ ، ص ٢٨١ .

[2] ابن عابدين : رد المحتار على الدر المختار ، ج ٥ ، ص٣٧٩ / الصنعاني :التاج المذهب لأحكام المذهب،ج٤ ، ص١٨٩.

السماسرة من خارج السجن، للقيام بإغراء السجينات عبر سياسة الترغيب والترهيب ، ونقلهن إلى خارج السجن لممارسة الرذيلةِ من قبل أُشخاص لهم علاقات مع هؤلاء السماسرة ، وضباط التحقيق ، من أجل الحصول على موارد مالية نتيجة ممارسة الرذيلة "[1].

كما ويجب على ولي أمر الدولة الإسلامية ومن ينوبه تعيين نساء يقمن بمهمة حراسة السجون النسائية وإدارتها ، لدرء الفتنة ، وعند اختيار من يقمن بهذه المهمة تحري الأمانة فيهن " النساء يحبسن عند امرأة أمينة منفردة عن الرجال" [2] وذلك لعظم المهمة التي تقوم عليها.

وختاماً : بعد بيان موقف الشريعة الإسلامية من مشروعية عمل المرأة في حراسة سجون النساء وإدارتها ، لا بد من التذكير أن ذلك الحكم مرتبط بالضوابط الشرعية العامة لخروج المرأة للعمل ، فيجوز للمرأة العمل مع مراعاتها للضوابط العامة .

المطلب الرابع :

عمل الشرطة النسائية في مجال حراسة الشخصيات النسائية

تعتبر حراسة الشخصيات النسائية إحدى المهمات الشرطية الموكولة للنساء العاملات جهاز الشرطة " وفي هذا المجال – الأمن الوقائي– تمارس الشرطة النسائية أعمالاً متفرقة منها : حراسة الشخصيات من العنصر النسائي "[3].

---

[1] كتبته : سارة علي ، بغداد ، بتاريخ: ١٨-٣-٢٠٠٩م / على عنوان :
www.islamway.com/?iw_s=article&iw_a=view&article_id=٥١٢٥

[2] الخرشي : شرح مختصر خليل ، ج٥ ، ص٢٧٩.

[3] وزارة الداخلية : الشرطة النسائية ، ص ٦٢ .

الفرع الاول : حقيقة عمل الشرطيات في مجال الحراسة الشخصية

ويمكن تصوير هذه المهمة أن الشرطية تقوم بتتبع تلك الشخصية – سواء أكانت من المقيمات أو من المستأمنات– في كل مكان ، داخل البيت أو الفندق وعند خروجها منه حيث تذهب، وتكون ملازمة لها في كل مكان لحمايتها من الاعتداء عليها .

الفرع الثاني : التكييف لعمل الحراسة الشخصية

والذي أراه أن مهمة الحرس الشخصي هي من باب : حفظ النفس البشرية ، وهي إحدى الضرورات الخمسة التي حرصت الشريعة الإسلامية على حمايتها من الهلاك .

الفرع الثالث : موقف الشريعة الإسلامية من عمل المرأة في حراسة الشخصيات النسائية.

الذي أراه جواز عمل المرأة كحارس مرافق لبعض الشخصيات النسائية ، لدواعي أمنية، كحماية تلك الشخصية من الاعتداء عليها مثلاً، وذلك لأن حفظ النفس من الضرورات الخمس التي كان قصد الشارع من تشريع الأحكام الشرعية حمايتها ، وليس هناك مانع من أن يقوم بحفظ هذه الضرورة وحمايتها امرأة .

والحارس الشخصي يلازم الشخصية في كل مكان ، وقد يتبعه أحياناً إلى مكان نومه ، فقيام المرأة بحراسة مثيلتها من الشخصيات يصونها عن الاختلاط بالرجال ، ويحميها من الاعتداء عليها ،لا سيما أن ملازمة الحارس المستمرة للشخصيات النسائية – فيما لو كان رجلاً – قد تحصل فيها خلوة في أوقات كثيرة ، وهذا مما حرمة الشرع ، فقد نهى النبي علية الصلاة والسلام عن الخلوة قائلاً :" لَا يَخْلُوَنَّ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ إِلَّا وَمَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ " [1]، وقد يعرضها ذلك للاعتداء عليها من الحارس ذاته .

---

[1] مسلم ، صحيح مسلم ، كتاب : الحج ، باب : سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره ، ح : ١٣٤١ ، ج ٢ ، ص ٩٧٨ .

" حراسة الشخصيات النسائية ، وهذا فيه فائدة ، لأنه يمنع الاختلاط ويصونهن من الاعتداء عليهن " [1]

الفرع الرابع : الأدلة على جواز عمل المرأة كحارس للشخصيات النسائية

ويمكن الاستدلال على جواز حراسة المرأة للشخصية النسائية وملازمتها ، بفعل سيدنا علي رضي الله عنه بعد انتهاء معركة الجمل ، عندما أراد إرجاع السيدة عائشة إلى المدينة ، بأنه أخرج معها عدداً من النساء يلازمنها " وبعد أن انتهت الحرب ، جهز علي عائشة بما تحتاجه رغم موقفها ضده ، وأخرج معها عدداً من النساء ، وسيرها إلى المدينة "[2].

وعلى هذا فإن عمل النساء في جهاز الشرطة كحارس للشخصيات النسائية جائز شرعاً ، مع مراعاتها للضوابط العامة لخروج المرأة للعمل ، فلو كان عملها هذا يعرضها للاختلاط المستمر ، كمن تقوم بحراسة شخصية ترتاد أماكن مختلطة اختلاطاً ممنوعاً فلا يجوز مرافقتها وحراستها .

ومن هنا أتناول مسألة سفر المرأة التي تقوم بمهمة الحراسة ، فلا يجوز لها ذلك بدون محرم ، ويعتبر سفرها لحراسة تلك الشخصية ارتكاب كبيرة ، لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم :" لَا تُسَافِرْ الْمَرْأَةُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ"[3].

أما بالنسبة لعمل المرأة كحارس للشخصيات من الرجال : فالذي أراه عدم جواز عمل المرأة في هذا المجال مطلقاً ، لأن الحراسة تتطلب مصاحبة الحارس للمحروس وملازمته الدائمة ، وعلى هذا فلا يجوز أن تلازم المرأة رجلاً أجنبياً لتحميه وتحرسه ، لمنافاة ذلك للمبادئ

---

[1] القضاة : الولاية العامة للمرأة ، ص١٩٧ .

[2] الطبري ، تاريخ الأمم والملوك ، ج ٤، ص ٥٤٤ .

[3] صحيح البخاري ، كتاب : أبواب تقصير الصلاة ، باب : في كم يقصر الصلاة ،ح: ١٠٣٦ ، ج ١، ص ٣٦٨ / صحيح مسلم ، كتاب : الحج ، باب : سفر المرأة مع محرم إلى الحج وغيره ، ح: ٨٢٧ ، ج ٢ ، ص ٩٧٦ .

الإسلامية ، لا سيما أن هذا العمل تحصل فيه خلوة بين الحارس والمحروس ، ناهيك عن تلك المحاذير المترتبة على ذلك ، ولأن العقل والمنطق يقضيان بأن الجنس القوي يحرس الضعيف وليس العكس ، والمتمعن في أحكام الشريعة الإسلامية يلحظ ذلك ، فمن سماحة هذا الدين أن شرعت من الأسباب ما جعلت من الرجل حارساً وحامياً للمرأة ، ويكفيني هنا بالتدليل على ذلك باشتراط المحرم عند سفر المرأة ، واشتراط الولي عند الزواج ...وغيرها .

المبحث الثالث:

عمل الشرطة النسائية في مجال التأهيل والتدريب والتثقيف :

ومن مهام الشرطة النسائية عملها في مجال التأهيل والتدريب والتثقيف ، وكـان هـذا المبحث للحديث عن عمل المرأة في هذه المجالات ،ويحتوي هذا المبحث على أربعة مطالب:

المطلب الأول : عمل الشرطة النسائية في التدريب على استخدام السلاح .

المطلب الثاني : عمل الشرطة النسائية في تدريبات اللياقة البدنية .

المطلب الثالث : عمل الشرطة النسائية في التعليم العسكري للشرطيات

(إلقاء المحاضرات العسكرية) .

المطلب الرابع : عمل الشرطة النسائية في الإرشاد والتوجيه للنـزيلات في السجون .

المطلب الأول :

عمل الشرطة النسائية في التدريب على استخدام السلاح .

هناك مجموعة من الدورات تعطى لمنتسبي جهاز الشرطة – رجالاً ونساءً- فور انتسابهم للجهاز ، ومن تلك الدورات ، التدريب على استخدام السلاح ، لكي يصبحوا كوادر بشرية مؤهلة قادرة على القيام بالأعمال الملقاة على عاتقها على الشكل الصحيح .

" فإعداد قوة الأمن العام تقتضي بالضرورة إعداد كوادر بشرية مؤهلة للقيام بهذه العملية الهامة ، وعلى قدرة وفعالية هذه الكوادر يتوقف تطوير الجهاز ورفع كفاءته ، والحاجة تستدعي إعداد المدربين من الجنسين ليتكفلا معاً بهذه المهمة ، وهذا ما تعمل من أجله مديرية الأمن العام ، لتهيئة الكوادر الكافية من هذه الوحدة "[1]

فما هو موقف الشريعة الإسلامية من تدريب النساء – الشرطيات- على حمل السلاح واستخدامه ؟ ومن موقف الشرع الحكيم من عمل المرأة كمدرب للنساء على استخدام السلاح ؟ وما الضوابط الشرعية لذلك؟

وقبل الإجابة على هذه الأسئلة لا بد من بيان ما قصدتُهُ من تدريب النساء على استخدام السلاح من خلال فهمي لعمل الشرطة النسائية في هذا المجال هو : تزويد المرأة بمجموعة من مهارات القتال وتنظيماته كالتدريب على فك الأسلحة وتركيبها وتعبئتها بالرصاص ، وكيفية التعامل مع تلك الأسلحة كحملها واستخدامها.

---

[1] وزارة الداخلية : الشرطة النسائية ، ص ٨٢ .

الفرع الأول : موقف الشريعة الإسلامية من الأنشطة (التدريبات بحد ذاتها) المقررة على منتسبي جهاز الشرطة ، رجالاً ونساءً؟

لقد تناول الفقهاء هذه المسألة تحت عنوان أحكام الجهاد ، عند حديثهم عن الإعداد للجهاد ، وقصدوا من الإعداد للجهاد مجموعة النشاطات والأعمال التي يقوم بها المجاهدون استعداداً للجهاد، يقول الرازي مبيناً فضيلة الإعداد والجاهزية للجهاد :"إن الكفار إذا علموا كون المسلمين متأهبين للجهاد ومستعدين له ، مستكملين لجميع الأسلحة والآلات خافوهم "[1] .

من خلال حديث الإمام الرازي حيث يقول : (متأهبين للجهاد ومستعدين له ، مستكملين لجميع الأسلحة) – حيث قدَّم التأهب والاستعداد على توفير الأسلحة – فالذي يستنتج أن القيام بتلك التدريبات– بما فيها التدريب على استخدام السلاح وحمله– كجانب من جوانب الإعداد للجهاد واجب في الشرع للأدلة التالية :

– من القرآن الكريم قال تعالى:﴿ وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا ٱسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ ٱلْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِۦ عَدُوَّ ٱللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ ﴾ (الأنفال: ٦٠) ، يقول الإمام القرطبي تفسير هذه الآية :" قوله تعالى: {وَأَعِدُّواْ لَهُمْ} أمر الله سبحانه المؤمنين بإعداد القوّة للأعداء، وكلما تعدّه لصديقك من خير أو لعدوك من شر فهو داخل في عدتك "[2]، ومن ثمّ يقوم القرطبي بعرض مجموعة من النصوص النبوية والتي بيّن فيها عليه السلام مجموعة من وسائل القوة كالرمي والفرس ويعقب على ذلك قائلاً :" وتعلُّم الفروسيّة واستعمالُ الأسلحة فرض كفاية"[3].

فالإمام القرطبي يصرح بأن التدريب على استخدام السلاح من الواجبات في الشريعة الإسلامية .

---

[1] الرازي ، فخر الدين محمد بن عمر، مفاتيح الغيب ،بيروت ،دار الكتب العلمية ، ط٢ ، ٢٠٠٤م ، ج ١٥ ، ص ١٤٨-١٤٩.

[2] القرطبي : الجامع لأحكام القرآن ، ج ١٠ ، ص ٥٥-٥٦ .

[3] القرطبي : الجامع لأحكام القرآن ، ج ١٠ ، ص ٥٥-٥٦ .

يقول البطوش – في دراسته والتي بعنوان التخطيط العسكري في السنة النبوية معلقاً على الآية السابقة– :" فعليه فالقوة تشمل القوة العسكرية متمثلة بـــ:

أ- إعداد المقاتلين وتجهيزهم بما تحتاجه العمليات القتالية ونجاحهم فيها .

ب- إعداد السلاح بما يتناسب في ردع الأعداء والتكافؤ في ذلك .

ت- إعداد الخطط الحربية التي توجه الفرد إلى النصر والقضاء على العدو "[1]

وكأنه يشير إلى أن تأهيل وتدريب أفراد الجهات الأمنية على استخدام السلاح وفنون القتال هو ركيزة من ركائز القوة العسكرية .

– ومن السنة النبوية ، فقد جاءت فيها الكثير من الآيات القرآنية التي تحث المسلم على التدرب على استخدام السلاح والتدريب عليه ، حيث كان السلاح المستخدم آنذاك متمثلاً بالرمي بـــالقوس والنبال والرمح والضرب بالسيف والترس والدرع وركوب الخيل والقتال عليـــه [2]، ومـــن تلـــك النصوص :

أ- قوله علية الصلاة والسلام:" ألا إِنَّ الْقُوَّةَ الرَّمْيُ أَلَا إِنَّ الْقُوَّةَ الرَّمْيُ أَلَا إِنَّ الْقُوَّةَ الرَّمْيُ " [3].

ب- وقولة عليه الصلاة والسلام :" مَنْ عَلِمَ الرَّمْيَ ثُمَّ تَرَكَهُ فَلَيْسَ مِنَّا أَوْ قَدْ عَصَى " [4]

يقول الشوكاني معلقاً على هذا الحديث :" به دليل على مشروعية الاشـــتغال بـــتعلم آلات الجهاد والتمرّن فيها والعناية في إعدادها ليتمرن بذلك على الجهـــاد ويتـــدرّب فيـــه ويـــروّض أعضاءه "[1].

---

[1] البطوش، يحيى بشير،التخطيط العسكري في السنة النبوية ، رسالة دكتوراه ، كلية الشريعة ، جامعة اليرموك ، اربد ، المطابع العسكرية ، ط ١ ، ٢٠١٠م ، ص٤١ .

[2] للتوسع في أنواع الأسلحة المستخدمة زمن النبي صلى الله عليه وسلم ،انظر البطوش:التخطيط العسكري فـــي السنه النبوية،ص١٠٦ .

[3] مسلم ، صحيح مسلم ، كتاب : الإمارة ، باب: فضل الرمي والحث عليه ، ح: ١٩١٧ ، ج ٣ ، ص ١٥٢٢ .

[4] مسلم ، صحيح مسلم ، كتاب : الإمارة ،باب: فضل الرمي والحث عليه ، ح: ١٩١٩ ، ج ٣ ، ص ١٥٢٢ .

ت- وقولة :" كُلُّ مَا يَلْهُو بِهِ الرَّجُلُ الْمُسْلِمُ بَاطِلٌ إِلَّا رَمْيَهُ بِقَوْسِهِ وَتَأْدِيبَهُ فَرَسَهُ وَمُلَاعَبَتَهُ أَهْلَهُ فَإِنَّهُنَّ مِنْ الْحَقِّ "[2] وفي الخيل- كأداة مستخدمة في الجهاد ، يقول عليه السلام :" الْخَيْلُ مَعْقُودٌ فِي نَوَاصِيهَا الْخَيْرُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ "[3].

يقول الإمام النووي معقباً على أحاديث الحض على الرمي :" وفي الأحاديث .. فضيلة الرمي والمناضلة والاعتناء بذلك بنية الجهاد في سبيل الله وكذلك المشاجعة ، وسائر أنواع استعمال السلاح وكذا المسابقة بالخيل وغيرها.. والمراد بهذا كله التمرن على القتال، والتدرب ، والتحذق فيه ، ورياضة الأعضاء بذلك ."[4]

- من المعقول : أن تلك التدريبات وسائل وأدوات لأداء واجب الجهاد ووسيلة لحماية الدولة الإسلامية وردّ العدوان عنها، فمن الواجب تعلمها ، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب .

من خلال ما سبق يستنتج أن التدريب على استخدام السلاح للجهاد في سبيل الله من الواجبات الشرعية الكفائية ، وعلاقة ذلك بالتدريب المقرر على منتسبي جهاز الشرطة أن جهاز الشرطة أحد المؤسسات الأمنية التي تشكل خط الدفاع الأول عن الدولة الإسلامية، وتحميها من أي هجوم يهددها من الخارج ومن الداخل ، والجهاد بنص القرآن نوعان : جهاد لأعداء الخارج

---

[1] الشوكاني: نيل الأوطار ،ج ٨ ،ص ٩٦ .

[2] الترمذي ، سنن الترمذي ، كتاب : فضائل الجهاد ، باب: فضل الرمي في سبيل الله ، ح : ١٦٣٧ ، ج ٤ ، ص ١٧٤ ، قال الترمذي : وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ / البيهقي ، احمد بن الحسين بن علي ، السنن الكبرى ، تحقيق : محمد عطا ، دار البار ، مكة المكرمة ، (د.ط) ، ١٩٩٤م ، كتاب : السبق والرمي ، باب : التحريض على الرمي ، ج١٠ ، ص١٤ / الدارمي ، عبد الله بن عبد الرحمن ، سنن الدارمي ، تحقيق : فواز زمرلي ، خالد العلمي ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، ط ١ ، ١٤٠٧هـ ، كتاب : الجهاد ، باب: فضل الرمي والأمر به ،ح :٢٤٠٥ ، ج ٢ ، ص٢٦٩ .

[3] البخاري ، صحيح البخاري ، كتاب: الجهاد والسير، باب: الخيل معقود في نواصيها الخير، ح: ٢٦٩٤ ، ج٣ ، ص١٠٤٧ / مسلم ، صحيح مسلم ، كتاب : الإمارة ، باب: الخيل في نواصيها الخير، ح: ١٨٧١، ج ٣ ، ص ١٤٩٢ .

[4] النووي : صحيح مسلم بشرح النووي ، ج ٧ ، ص ٧٤ .

وجهاد لأعداء الداخل ، فقد قال الله تعالى : ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِىُّ جَـٰهِدِ ٱلْكُفَّارَ وَٱلْمُنَـٰفِقِينَ وَٱغْلُظْ عَلَيْهِمْ ﴾ (التوبة: ٧٣) ، قيل في تفسير هذه الآية : " يا أيها النبيّ جاهد الكفار بالسيف والسلاح والمنافقين"[١] ، وقال سبحانه :﴿ وَأَعِدُّوا۟ لَهُم مَّا ٱسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ ٱلْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِۦ عَدُوَّ ٱللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ وَءَاخَرِينَ مِن دُونِهِمْ لَا تَعْلَمُونَهُمُ ٱللَّهُ يَعْلَمُهُمْ ﴾(الأنفال: ٦٠) ، قيل في تفسير العدو في هذه الآية : "هم كل عدوّ للمسلمين ، قيل : وهم المنافقون" [٢] .

فالواجب على أفراد وضباط جهاز الشرطة أن يكونوا على كفاءة عالية للقيام بالوظيفة المطلوبة منهم من حماية الدولة من الداخل والخارج ، وأهم ما تتمثل به تلك الكفاءة أن يكونوا مدربين على استخدام السلاح ،وعلى هذا فان حكم التدريبات والأنشطة الشرطية ، بما فيها التدريب على السلاح والتعامل معه ، من الواجبات لاسيما في ظل الأوضاع السياسية الحالية ،وما يداهم الدول الإسلامية من أخطار .

الفرع الثاني : موقف الشريعة الإسلامية من تدريب النساء على استخدام السلاح

التدريب على استعمال السلاح وحمله هو واجب على رجال الأمة الإسلامية بدليل أن الرجال هم المكلفون بالجهاد والدفاع عن الدولة الإسلامية في المقام الأول ، فمن شروط الجهاد كما ذهب إليه الفقهاء الذكورة ، يقول ابن قدامه :" يُشْتَرَطُ لِوُجُوبِ الْجِهَادِ سَبْعَةُ شُرُوطٍ ؛ الْإِسْلَامُ ، وَالْبُلُوغُ ، وَالْعَقْلُ ، وَالْحُرِّيَّةُ ، وَالذُّكُورِيَّةُ ، وَالسَّلَامَةُ مِنْ الضَّرَرِ ، وَوُجُودُ النَّفَقَةِ ".[٣] لذا فإن الجهاد ليس واجباً على النساء، بدليل قوله عليه السلام :" جهادكنّ الحَج " [٤] .

---

[١] الطبري : تفسير الطبري ، ج ٤، ص ١٣٧.

[٢] الطبري : تفسير الطبري ، ج ٤ ، ص ٥٨.

[٣] ابن قدامة : المغني ، ج ٩ ، ص ١٦٤ .

[٤] البخاري ،صحيح البخاري ، كتاب : الجهاد والسير ، باب : جهاد النساء ، ح: ٢٧٢٠ ، ج٣ ، ص ١٠٥٤ .

لكن ذلك لا يعني عدم جواز تدريب النساء على حمل السلاح واستعماله ، بدليل جهاد الصحابيات مع النبي صلى الله عليه وسلم ، وحملهن للسلاح ، وهو متمثل بموقف أم عمارة في غزوة أحد [1] .

وعلى هذا فالذي أراه أنه يجوز للنساء المنتسبات لجهاز الشرطة أن يتدربن على استعمال السلاح ، بالضوابط الشرعية التي تمت الإشارة إليها آنفاً .

" فيمكن تدريبها –أي المرأة – على استخدام السلاح ونحو ذلك ويدربها زوجها أو أبوها أو أخوها أو نساء متخصصات " [2].

الفرع الثالث : الأدلة على جواز تدريب النساء على استخدام السلاح

عَنْ أَنَسٍ أَنَّ أُمَّ سُلَيْمٍ اتَّخَذَتْ يَوْمَ حُنَيْنٍ خِنْجَرًا فَكَانَ مَعَهَا فَرَآهَا أَبُو طَلْحَةَ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ هَذِهِ أُمُّ سُلَيْمٍ مَعَهَا خِنْجَرٌ فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ :"مَا هَذَا الْخِنْجَرُ قَالَتْ اتَّخَذْتُهُ إِنْ دَنَا مِنِّي أَحَدٌ مِنْ الْمُشْرِكِينَ بَقَرْتُ بِهِ بَطْنَهُ فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَضْحَكُ "[3] يستفاد من هذا الحديث أن أم سليم قد حملت السلاح لتدافع عن نفسها عند الاعتداء عليها ، وعندما أُخبر عليه السلام بذلك أقر عليها فعلتها وذلك بأنه ضحك لمّا سمع ، ووجه الاستدلال من هذا الحديث :

– أنه يجوز للمرأة حمل السلاح بقصد الدفاع عن نفسها من أي اعتداء ، " فللمرأة أن تحمل السلاح لتدافع عن نفسها وقت الحاجة .. بل ولها أن تقاتل إذا دعت الضرورة " [4]

– ويلزم من ذلك أنه يجوز للمرأة التدرّب على استخدام السلاح من باب أولى ، ولأن المرأة إذا حملت السلاح دون معرفة بكيفية التعامل معه قد تؤذي نفسها ، ويؤكد هذا ما فعلته أم عمارة يوم

---

[1] انظر : الواقدي : المغازي ، ج ١ ، ص ٢٦٨ / ابن سعد : الطبقات ، ج٦ ، ص ٢٧٩

[2] أنور، حافظ محمد، ولاية المرأة في الفقه الإسلامي، الرياض، دار بلنسية للنشر، ط١ ،١٤٢٠هـ، ص٤٧٥ .

[3] مسلم ، صحيح مسلم ، كتاب: الجهاد والسير، باب: غزو النساء مع الرجال، ح: ١٨٠٩، ج ٣ ، ص ١٤٤٢ .

[4] أنور : ولاية المرأة في الفقه الإسلامي ، ص ٤٧٤ .

أحد في الدفاع عن رسول الله حيث كانت تقاتل ببسالة كالفارس[1] وفيه إشارة إلى أنها كانت متدربة على القتال وحمل ذلك السلاح .

الفرع الرابع : الضوابط الشرعية لجواز تدرُّب النساء على حمل السلاح واستعماله .

أولاً : أن تقوم بتدريبهن امرأة ، وهذا مراعاةً لضابط منع الاختلاط المحرم ، وعلى هذا فإنه لا يجوز للرجل أن يدرِّب النساء على استخدام السلاح وذلك منعاً للاختلاط المحرم ، لا سيما أن هناك بعض الحركات التي يتم معها التدرب على استخدام السلاح كالافتراش على الأرض تارة على الظهر وأخرى على البطن ، وبعض الحركات الرياضية التي يحرم على المرأة فعلها أمام الرجل ، بالإضافة إلى ملامسة الأبدان وتلاصق الأعضاء بين النساء والمدرب أثناء تلك التدريبات وغيرها من الفتن التي تحرك شهوة الشيطان.

ثانياً : ألا يتنافى تدريبها على السلاح مع طبيعتها الفسيولوجية : فلا يجوز تدريب النساء على الأسلحة والمعدات الثقيلة ، لأن ذلك لا يتناسب وليونتها ، بل يكتفي بتدريبها على بعض الأسلحة الخفيفة وصغيرة الحجم ، ولأن طبيعة المرأة أكثر تأثراً وحساسية من الرجل ، فقد تجزع – أثناء التدريب – من أصوات تلك المعدات الثقيلة وتسيء استخدامها فتؤذي نفسها وتعرض حياتها للموت .

بناءً على هذا الضابط أرى عدم جواز استخدام المرأة للمعدات والأسلحة الثقيلة ، لعدم الحاجة لذلك ومنافاتها طبيعة المرأة .

وعليه فيجوز تدريب الشرطيات على استخدام السلاح والتعامل معه بالضوابط الشرعية المذكورة سابقاً ، كما ويجوز للشرطيات حمل السلاح إذا كان هناك خطر يهددها أثناء قيامها بوظيفتها للدفاع عن نفسها ، أما عمل المرأة كمدرب للنساء على استعمال السلاح فهو أمر مندوب

---

[1] أنظر :الواقدي : المغازي ، ج ١ ، ص ٢٦٨ / ابن سعد : الطبقات ، ج٦ ، ص ٢٧٩ .

، كون أن تدريب النساء على السلاح فور انتسابهن لجهاز الشرطة أمر لا بد منه ، فمن المندوب وجود نساء يقمن بهذه المهمة .

المطلب الثاني :

عمل الشرطة النسائية في مجال التدريب على اللياقة البدنية .

ومن الدورات الأساسية المقررة على المنتسبات لجهاز الشرطة دورة اللياقة البدنية ، حيث تعطى هذه الدورة لكل ملتحق في سلك الشرطة ، وتتكون تلك الدورة من مجموعة من الرياضات البدنية وتدريبات المشاة ، لإعداد كوادر بشرية مؤهلة للقيام بالمهام الشرطية على اختلافها .

وللحديث عن عمل الشرطة النسائية في مجال التدريب على اللياقة البدنية ، متدرِّبة ومدربة ، لا بد من بيان حكم الشريعة الإسلامية في ممارسة الأنشطة والتدريبات الرياضية بشكل عام ، ومن ثمَّ بيان الضوابط الشرعية لممارسة المرأة للرياضة .

الفرع الأول :ممارسة الرياضة في الإسلام .

عنيت الشريعة الإسلامية بصحة البدن فائق العناية ، فقد شرعت من الوسائل ما تحقق به تلك الغاية ، ومن تلك الوسائل المشروعة لحماية الجسد والحفاظ عليه ممارسة الرياضة البدنية ، واعتبارها إحدى حقوق الجسد وحاجاته ، لما تعود به على الجسد من فوائد ، كما يذهب إليه المختصون ، وقد مدح رسول الله صلى الله عليه وسلم المسلم صاحب الجسم القوي السليم ، قائلاً :" الْمُؤْمِنُ الْقَوِيُّ خَيْرٌ وَأَحَبُّ إِلَى اللَّهِ مِنْ الْمُؤْمِنِ الضَّعِيفِ "[1]

والجسد القوي لا يكون كذلك إلا بترويضه من خلال ممارسة الأنشطة الرياضية المختلفة ، وتدريبه المستمر للحفاظ على لياقته ، وهذا ما أجمع عليه علماء الصحة البدنية وعلماء التربية الرياضية ،" فمن المُسلَّم به لدى علماء الصحة الجسدية ، وعلماء التربية الرياضية أن

---

[1] مسلم ، صحيح مسلم ، كتاب : القدر ، باب: الأمر بالقوة وترك العجز ، ح: ٢٦٦٤ ، ج ٤ ، ص ٢٠٥٢ .

هناك اتصالاً وثيقاً بين الجسد السليم الصحيح وبين الرياضة البدنية ، فهم يؤكدون أن مزاولة الأنشطة الرياضية تحفظ لجسم الإنسان حيويته ونشاطه ولياقته وقوته ، بل تكسبه مرونة في حركاته ، ورشاقة وقدرة لأعضاء جسده كلها ، كما أنها تحول بينه وبين عديد من الأمراض التي يسببها ترك الرياضة البدنية ، وللرياضة البدنية في الجسم فائدتان : إحداهما : أنها تكسبه القوة والمرونة ، والأخرى : أنها تحول بينه وبين الأمراض ." [1].

وللفوائد العظيمة التي تعود بها ممارسة الرياضة على جسم الإنسان نجد أن الإمام الغزالي عند حديثة عن رياضة الصبيان أنه يحث الآباء على تعويد أبنائهم عليها منذ الصغر " ويعود في بعض النهار المشي والحركة والرياضة حتى لا يغلب عليه الكسل " [2].

وبالنظر إلى العبادات نجد أن هناك بعض العبادات كالصلاة والحج هي خليط من نشاط الروح ونشاط البدن ، فمثلاً : الصلاة لا تصح إلا بهيئات معينة ، وتلك الهيئات في جانبها المادي تعتبر أنشطة وحركات رياضية .

ولقد كان النبي صلى الله عليه وسلم ممن يمارس الأنشطة والتدريبات الرياضية المختلفة حفاظاً على لياقة بدنه ، ومن ذلك :

أ – رياضة العدو والجري : فقد روت السيدة عائشة رضي الله عنها أنها كانت تتسابق مع رسول الله "عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ سَابَقَنِي النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَبَقْتُهُ " [3].

---

[1] محمود ، علي عبد الحليم ، التربية الجسدية الإسلامية ، مصر ، دار التوزيع والنشر الإسلامية ، ط ١ ، ٢٠٠٣م ، ص٧٣ .

[2] الغزالي ، أبو حامد محمد بن محمد ، إحياء علوم الدين ، بيروت ، دار المعرفة للطباعة والنشر ، (د.ط) ،(د.ت) ج٣ ، ص ٧٣ .

[3] أحمد بن حنبل ، المسند ، ح : ٢٤١٦٤ ، ج ٦ ، ص٣٩ / قال شعيب : (إسناده صحيح) / ابن حبان ، صحيح ابن حبان ،ذكر إباحة المسابقة بالإقدام إذا لم يكن بين المتسابقين رهان ،ح: ٤٦٩١ ، ج١٠ ، ص ٥٤٥ / ابن ماجه ، سنن ابن ماجه ، كتاب : النكاح ، باب : حسن معاشرة النساء ، ح:١٩٧٩ ، ج ١ ، ص ٦٣٦ ، قال الألباني : (حديث صحيح) .

ب – سباق الخيل : فقد شارك النبي عليه السلام صحابته في سباق الخيل "عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَابَقَ بَيْنَ الْخَيْلِ الَّتِي أُضْمِرَتْ مِنْ الْحَفْيَاءِ وَأَمَدُهَا ثَنِيَّةُ الْوَدَاعِ وَسَابَقَ بَيْنَ الْخَيْلِ الَّتِي لَمْ تُضْمَرْ مِنْ الثَّنِيَّةِ إِلَى مَسْجِدِ بَنِي زُرَيْقٍ وَأَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ فِيمَنْ سَابَقَ بِهَا " [1]

ج –المصارعة : فقد ورد " أنَّ ركانة صَارَعَ النَبِي صلَّى الله عَليه وَسلم فَصرعه النبي صلى الله عليه وسلم " [2].

د– الرماية : حيث مارس النبي صلى الله عليه وسلم الرمي وحث عليه ، وهو القائل عليه السلام :" ارمُوا فأنا مَعكُم كلكم "[3].

ويعتبر التدريب على استخدام السلاح كجانب من جوانب الجهاد – كما ذكرتُ في المطلب السابق – نوعاً من الأنشطة والتدريبات الرياضية التي حضَّ النبي عليه الصلاة والسلام صحابته على ممارستها لفضلها وفائدتها على صحة الإنسان .

وعلى هذا يتبين أن دورة اللياقة البدنية المقررة على منتسبي جهاز الشرطة من المندوبات ، للفائدة التي تعود به تلك الأنشطة والتدريبات على لياقة الجسم وصحته ، وذلك لأن من أهم ركائز القوة العسكرية للجيش الإسلامي الإعداد السليم للقوة الجسمية ، ولذا حثَّ النبي صلى الله

[1] البخاري ، صحيح البخاري ، كتاب : الجهاد والسير ، باب : غاية السبق للخيل المضمرة ،ح: ٢٧١٥ ،ج ٣ ، ص١٠٥٣ .

[2] أبو داود ، سنن أبي داود ، كتاب : اللباس ، باب : في العمائم ، ح : ٤٠٧٨ ، ج ٤ ، ص٥٥ / الترمذي ، سنن الترمذي ، كتاب: اللباس ، باب: العمائم على القلانس ، ح : ١٧٨٤ ، ج ٤ ، ص٢٤٧ / قال الترمذي ، جامع الصحيح سنن الترمذي ، بيروت ، دار إحياء التراث العربي ، تحقيق احمد شاكر وآخرون ، الأحاديث مزيله بأحكام الألباني عليها ، ج ٤ ، ص٢٤٧، ح: ١٧٨٤ : (حسن غريب إسناده ليس بالقائم ولا نعرف أبا الحسن العسقلاني ولا ابن ركانة) ، قال الشيخ الألباني : (حديث ضعيف) .

[3] البخاري ، صحيح البخاري ، كتاب : الجهاد والسير ، باب : التحريض على الرمي ، ح :٢٧٤٣ ، ج ٣ ، ص١٠٦٢ .

عليه وسلم على ممارسة التدريبات والمهارات القتالية ، كالرمي والعدو والسباق والجري والمصارعة والتدريب على السلاح وغيرها من المهارات ، فإنَّ الرياضة والتدريب المستمر يثمران القوة الجسمية والصحة النفسية التي تميز بها المسلمون قروناً طويلة ، وكسروا بها شوكة أعدائهم " [1].

" كما يجب على حكام الدول الإسلامية ومن ينوبهم في هذا المجال الاهتمام بالألعاب المعينة على الجهاد ، وحماية الأمة داخلياً وخارجياً ، برعاية تلك الألعاب ونشرها بين الشباب ، ومراعاة ما تقتضيه من تطورات ،وتحفيز الشباب عليها ، وإقامة البطولات الهادفة بينهم " [2].

الفرع الثاني : موقف الشريعة الإسلامية من دورة اللياقة البدنية المقررة على الشرطيات

في الفرع السابق تبين أن الإسلام حث على ممارسة الأنشطة الرياضية ، للفوائد الجمة التي تعود على الجسم من جراء ممارستها ، وفي هذا المطلب سيكون الحديث عن دورة اللياقة البدنية المقررة على النساء في جهاز الشرطة .

فهل يجوز للنساء – الشرطيات – ممارسة الرياضة وتدريبات اللياقة البدنية ؟

يعتبر دين الإسلام ديناً يدعو إلى الحيوية والنشاط ، فقد جاءت توجيهات الشريعة الإسلامية عامة تشمل جميع المسلمين رجالاً ونساءً وتشجعهم على ممارسة الأنشطة والتمارين البدنية ، التي تعود بالنفع على صحة الإنسان ، وليس هناك دليل يحرم على المرأة ممارسة الأنشطة الرياضية المباحة [3] ، " فالأصل أن حكم ممارسة المرأة للأنشطة الرياضية هو الجواز

---

[1] البطوش : التخطيط العسكري في السنة النبوية ، ص ١٠٤ .

[2] يونس ، علي حسين ، الألعاب الرياضية وأحكامها في الفقه الإسلامي، الأردن ، دار النفائس، ط١،ص٢٢١ .

[3] الرياضات التي تمارسها النساء حسب الحكم التكليفي لها نوعان : النوع الأول : مباحة ، وسيأتي الحديث عنها في هذا المطلب مع ضوابط ذلك ، النوع الثاني : رياضات محرمة : وتنقسم إلى ثلاثة أقسام : ا. محرمة لذاتها : وهي التي تتضمن محرماً في ذات اللعبة ، كالألعاب التي تقوم على الموسيقى ، والتي تقوم على النرد ، والألعاب التي يكون فيها قمار ، وألعاب التحريش بين الحيوانات وإزهاق أرواحها بقصد اللعب والعبث ، ب. محرمة

الإباحة ، ما لم يرد دليل على التحريم والحظر ، لأن ممارسة الرياضة تعين على تقوية جسم المسلم ، واكتمال صحة الإنسان " [1]

" وقد تكون ممارسة الرياضات مندوباً إليها ، لأن المؤمن القوي معنىً وحسّاً ، أحب إلى الله عزَّ وجل من المؤمن الضعيف ، وإن كان كلاهما عند الله عزَّ وجل مقبولاً " [2].

الفرع الثالث: الأدلة على جواز ممارسة النساء للأنشطة الرياضية وتدريبات اللياقة البدنية ؟

١) **من السنة الشريفة** : ما روي عن السيدة عائشة رضي الله عنها أنها تسابقت مع النبي صلى الله عليه وسلم فسبقته ، " عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ سَابَقَنِي النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَبَقْتُهُ "[3] والسباق من الأنشطة الرياضية ، ولو كان ذلك محرماً لَما فعلتها -رضي الله عنها – ولمنعها النبي من فعله ، بل شجعها بمسابقته لها .

٢) **من المعقول** : أن ممارسة الأنشطة الرياضية تعود على الجسم بفوائد جمة ، وتحمي الجسم من الأمراض – كما قرر العلماء أهل الاختصاص- والشريعة الإسلامية قد حرصت على صحة بدن المسلم رجلاً كان أو امرأة ، كما جعلت حفظ النفس من مقاصد التشريع ، بالإضافة إلى أن نصوص القرآن الكريم التي تحض المسلمين على حماية أنفسهم بما فيها أبدانهم ، وتحذرهم من إفسادها بأي شكل كان ،كقوله تعالى :

لكونها لا تتوافق وطبيعة المرأة : وسيأتي ذكرها تحت عنوان ضوابط ممارسة المرأة للرياضة ، ج. محرمة لغيرها : وهي الرياضات الجائزة في أصلها لكن حرمت لأمر خارج عنها ، كانتفاء الضوابط الشرعية العامة والخاصة لممارسة المرأة للرياضة ، منصور : أبحاث معاصرة في الفقه وأصوله ، ص ٣٩٨ .

[1] منصور ، محمد خالد ، أبحاث معاصرة في الفقه الإسلامي واصولة ، عمان ، دار عمار للنشر والتوزيع ، ط١ ، ٢٠٠٦م ، ص٣٩٥ .

[2] المرجع السابق ، ص٣٩٦ .

[3] سبق تخريجه .

﴿ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ ﴾ (البقرة: ١٩٥) وقوله تعالى: ﴿ وَلَا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴿٢٩﴾ ﴾ (النساء: ٢٩) وهي نصوص جاءت عامة للرجال والنساء .

بناءً على ما تقدم من الأدلة فالذي يستنتج جواز ممارسة المرأة للأنشطة الرياضية وتمارين اللياقة البدنية ، بل وأرى أن مثل تلك التدريبات هي من المندوبات للنساء العاملات في جهاز الشرطة – بضوابط شرعية – لأن ممارسة الرياضات تجعلها أكثر قدرة على القيام بالمهام الموكولة إليها وتحمل المشاق ، وذلك لأن ممارسة الرياضة تكسب الجسم المرونة والحيوية .

الفرع الرابع : الضوابط الشرعية لممارسة الشرطيات تدريبات اللياقة البدنية :

إن الحكم على جواز ممارسة الشرطيات لتدريبات اللياقة البدنية ليس على إطلاقه ، بل هناك ضوابط شرعية لذلك ، ومن تلك الضوابط :

أ- " أن يعود النشاط الرياضي على الفرد والجماعة المسلمة بالمنافع في الدنيا ، وسواء أكانت منافع جسمية أم روحية أم نفسية أم عقلية ، وإلا كانت عبثاً ، والعبث محرم في حياة المسلم "[1] وللتدريبات المقررة على النساء العاملات في سلك الشرطة فوائد كثيرة ، إذا روعيت فيها الضوابط الشرعية .

ب- أمن الفتنة والاختلاط أثناء التدريب ، وبناءً على هذا الضابط يجب ما يلي :

- أن يكون مدرّب النساء على اللياقة البدنية امرأة وجوباً .
- أن يتم تدريب النساء داخل صالات غير مكشوفة ، بحيث لا يطلع عليهن أحد من الرجال .

---

[1] منصور : أبحاث معاصرة في الفقه الإسلامي وأصوله ، ص ٣٩٨ .

- **ألا يكون لباس الشرطيات أثناء ممارسة التدريبات الرياضية مما يكشف عورتها الواجب سترها أمام مثيلاتها [1].**

ج- ألا تكون التدريبات المقررة على الشرطيات مما يتنافى وطبيعة جسد المرأة ، وأن يكون برامج التدريب المقررة على نساء الشرطة تختلف عن التدريبات المقرر على رجالها ، كون طبيعة جسد المرأة يختلف عن الرجل ، وما يناسب أحد الجنسين لا يناسب الجنس الآخر ، وهذا يترك لأهل الاختصاص لتقديره .

وقد بيَّن علماء الرياضة المعاصرون الرياضات المناسبة للمرأة وغير المناسبة لها :" الرياضة غير المناسبة للمرأة : وهي بعض أنواع الرياضات والمسابقات ، لا تتناسب وطبيعة تكوين المرأة مثل : رفع الأثقال ، والملاكمة ،والمصارعة ، وكرة القدم وهوكي الانزلاق ، والجودو ، وجري المسافات الطويلة أكثر من (٣٠٠٠) متر في مسابقات المضمار ، وأكثر من خمسة آلاف متر في اختراق الضاحية ، والماراثون ، والقفز بالزانة ، ورمي المطرقة في ألعاب القوى ، والمسابقات المائية مثل التجديف والقوارب " [2].

د- المحافظة على محاسن الأخلاق إبان ممارسة النشاط الرياضي : ذلك أن الأخلاق منها ما هو متعلق بالقول ومنها ما هو متعلق بالفعل [3] ، وعلى هذا فلا يجوز للمدربة أن تشتم المتدربات ولا تسئ لهن بالقول ، كما لا يجوز لها خدش حيائهن بالفعل كتلقينهن حركات خادشة للحياء كتلاصق الأبدان بين المتدربات وغيرها .

---

[1] يونس ، الألعاب الرياضية وأحكامها في الفقه الإسلامي ، ص ٤٢٣.

[2] مامسر ، محمد خير ، التربية الرياضية ، عُمان ، دائرة إعداد المعلمين ، ط١ ، ١٩٨٥م ، ص١٩٩ / عمرو ، عصام ، المرأة والرياضة ، القاهرة ، دار الاعتصام ، ط ١ ، ٢٠٠٤م ، ص ٦٦.

[3] منصور : أبحاث معاصرة في الفقه الإسلامي واصولة.، ص ٤٠٠ .

بناءً على ما تقدم من جواز ممارسة النساء للأنشطة الرياضية بالضوابط الشرعية يستنتج : أن تدريبات اللياقة البدنية المقررة على الشرطيات من المندوبات في الشرع ، إذا روعيت فيها الضوابط الشرعية الخاصة بذلك، ويجوز للنساء العاملات في جهاز الشرطة مزاولة مهنة –احتراف – تدريب النساء على اللياقة البدنية بالضوابط الشرعية ؛" لأن احتراف الرياضة في التصور الإسلامي يحقق مصالح محققه لا سيما تلك المتعلقة بالجهاد ، والإعداد له فلا بد من وجود بعض المختصات للتدريب الرياضي ، يقمنَ بهذا العمل ، ويتخذنه مهنة يتكسبن منها "[1].

المطلب الثالث :

عمل الشرطة النسائية في مجال التعليم العسكري للشرطيات (إلقاء المحاضرات العسكرية) .

تعتمد إدارة الشرطة النسائية مجموعة من الإجراءات لإعداد وتأهيل الشرطيات بعد التحاقهن في سلك الشرطة ، ومن هذه الإجراءات اعتماد منهاج تعليمي معين يحتوي على مجموعة من المواد الأساسية التي تساعدهنّ على التكيف مع الوضع الجديد ، المتمثل بتحويلهنّ من الحياة المدنية إلى الحياة العسكرية ، وإدراك حجم المسئولية الملقاة على عاتقهنّ ، بتعريفهنّ بالواجبات الضرورية التي يتضمنها العمل الشرطي ، والتي تهدف جميعها إلى المحافظة على الأمن والنظام [2].

فالتعليم العسكري للشرطيات وإلقاء المحاضرات من إحدى مهمات الشرطة النسائية ، فما هو موقف الشريعة الإسلامية من عمل المرأة في سلك الشرطة كمحاضرة ؟

ولبيان حكم هذه المسألة لا بد من بيان موقف الشريعة الإسلامية من تعليم المرأة ، وحكم عمل المرأة في مجال التعليم كمدرسة ومحاضرة ؟؟

---

[1] منصور : أبحاث معاصرة في الفقه الإسلامي ، ص٤٦٧ .

[2] انظر : وزارة الداخلية : الشرطة النسائية ، ص ٤٨.

الفرع الأول : مكانة العلم في الإسلام

الإسلام يدعو إلى العلم والمعرفة ، كما يحث المسلمين على طلبه ، بل إن أول ما أوحي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، الأمر بالقراءة حيث قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ ٱقْرَأْ بِٱسْمِ رَبِّكَ ٱلَّذِى خَلَقَ ﴿١﴾ خَلَقَ ٱلْإِنسَٰنَ مِنْ عَلَقٍ ﴿٢﴾ ٱقْرَأْ وَرَبُّكَ ٱلْأَكْرَمُ ﴿٣﴾ ٱلَّذِى عَلَّمَ بِٱلْقَلَمِ ﴿٤﴾ عَلَّمَ ٱلْإِنسَٰنَ مَا لَمْ يَعْلَمْ ﴿٥﴾ ﴾ (العلق:١– ٥)، والقراءة إحدى وسائل تحصيل العلم ، وفي ذلك دلالة على فضل العلم وأهميته .

كما نفى سبحانه بنص القرآن الكريم المساواة بين العالم والجاهل حيث قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ قُلْ هَلْ يَسْتَوِى ٱلَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَٱلَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ ﴾(الزمر: ٩) ، وأكد سبحانه على أن أهل العلم أرفع درجه ، قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ يَرْفَعِ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ مِنكُمْ وَٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْعِلْمَ دَرَجَٰتٍ ﴾(المجادلة: ١١) ، كما نسب الله عز وجل الخشية – وهي من ثمرة من ثمرات الإيمان – للعلماء وأهل العلم ، فقال تَعَالَىٰ:﴿ إِنَّمَا يَخْشَى ٱللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ ٱلْعُلَمَٰٓؤُا۟ ﴾(فاطر: ٢٨) .

وغيرها من الآيات الدالة على فضل العلم وأهله ، وأهمية التعليم والتعلم [١]، وهناك أحاديث نبوية شريفة جاءت تؤكد هذا المعنى ، منها :

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :" " وَأَنَّ الْعُلَمَاءَ هُمْ وَرَثَةُ الْأَنْبِيَاءِ ، وَرَّثُوا الْعِلْمَ ، مَنْ أَخَذَهُ أَخَذَ بِحَظٍّ وَافِرٍ، وَمَنْ سَلَكَ طَرِيقًا يَطْلُبُ بِهِ عِلْمًا سَهَّلَ اللَّهُ لَهُ طَرِيقًا إِلَى الْجَنَّةِ "[٢] ، ويكفي شرفاً بأهل العلم أنهم ورثة الأنبياء ، وأن الله سهل لهم طريقاً إلى الجنة بذلك العلم .

---

[١] للتوسع في فضل التعليم أنظر: ابن مفلح ، شمس الدين مفلح المقدسي ، الآداب الشرعية والمنح المرعية ، القاهرة ، مؤسسة قرطبة ، (د.ط) ،(د.ت) ، ج ٢ ، ص ١٥١ .

[٢] البخاري ، صحيح البخاري ، كتاب : العلم ، باب: العلم قبل القول والعمل ، ح: ٦٧ ، ج ١ ، ص ٣٧ .

الفرع الثاني : حق المرأة في التعليم

يعتبر حق التعليم من حقوق المرأة في الإسلام ، فذلك ليس مقصوراً على الرجال، فكل ما يحصل للرجل العالم من أجر وثواب هو حاصل للمرأة العالمة ، لأن النصوص السابقة التي دلت على أهمية ومكانة العلم جاءت عامة ، والحكم إذا ورد عاماً بصيغة المذكر فهو يعم الرجال والنساء إلا بدليل التخصيص ، ولا تخصيص في النصوص السابقة ، وعلى هذا فهو شامل للرجال والنساء معاً .

ولقد حرص النبي عليه السلام على تعليم النساء ، بدليل ما رواه البخاري " عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه قَالَتْ النِّسَاءُ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غَلَبَنَا عَلَيْكَ الرِّجَالُ فَاجْعَلْ لَنَا يَوْمًا مِنْ نَفْسِكَ فَوَعَدَهُنَّ يَوْمًا لَقِيَهُنَّ فِيهِ فَوَعَظَهُنَّ وَأَمَرَهُنَّ فَكَانَ فِيمَا قَالَ لَهُنَّ مَا مِنْكُنَّ امْرَأَةٌ تُقَدِّمُ ثَلَاثَةً مِنْ وَلَدِهَا إِلَّا كَانَ لَهَا حِجَابًا مِنْ النَّارِ فَقَالَتْ امْرَأَةٌ وَاثْنَتَيْنِ فَقَالَ وَاثْنَتَيْنِ .."[1]

ففي هذا الحديث دلالة على أن النبي حرص على تعليم النساء أمور دينهن ، وعليه يقاس تعليمهن العلوم الدنيوية التي تستقيم فيها أمور دنياهنّ .

كما أن من أمهات المؤمنين والصحابيات من تفوقن في مجال العلم ، وكنّ مرجعاً لمن أُشكل عليه مسألة من المسائل، وخير مثال على ذلك أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها" تعلمت من زوجها النبي الكريم صلى الله عليه وسلم، وتفوقت كثيراً من الصحابة، حتى روي أن الصحابة رضوان الله عليهم كانوا يرجعون إليها فيما أُشكل عليهم من المسائل، فتفتيهم ، وروت

---

[1] البخاري، صحيح البخاري، كتاب : العلم، باب: هل يجعل للنساء يوم على حدة في العلم ،ح : ١٠١ ، ج ١ ، ص ٥٠ .

الأحاديث الكثيرة ، وكانت عالمة بالعلوم اللغوية والشرعية والنسب والفرائض والطب وغيرها "[1].

ومعنى قوله : عالمة بالعلوم اللغوية والشرعية والنسب والفرائض والطب وغيرها ، أنها كانت عالمة ومرجعاً علمياً في العلوم الدينية والدنيوية معاً.

الفرع الثالث : حكم تعلُّم المرأة العلوم العسكرية

العلوم العسكرية التي تتلقاها الشرطيات في جهاز الشرطة هو منهاج يحتوي على الأمور المتعلقة بالوظائف الأساسية والواجبات الضرورية التي يتضمنها العمل الشرطي ، وتشتمل على : الثقافة العامة وعن الوضع السياسي في المنطقة ، والثقافة الإسلامية والإسعاف الأولي واللغة الانجليزية والثقافة المهنية والقوانين والأنظمة والقوانين المتعلقة بالشرطة ، حقوق وواجبات الشرطة [2] .

وعلى هذا فإن العلوم العسكرية نوعان :علوم دينية وأخرى دنيوية [3] .

والعلوم الدنيوية : هي العلوم التي تعين الإنسان على إصلاح أمور دنياه ، كالطب والهندسة والصناعة ، والزراعة والحدادة .. الخ .

وحكم تعلم العلوم الدنيوية التي فيها استقامة لأمور الناس الجواز[4] ، ويدخل في ذلك العلوم العسكرية ، هذا إن لم نقل أنها داخله في العلوم الدينية ، لتعلقها بالجهاد الذي هو من أجل العبادات وأرفعها .

---

[1] الكتاني : التراتيب الإدارية ، ج ٢ ، ص٤٣٢ .

[2] للتوسع انظر : وزارة الداخلية : الشرطة النسائية ، ص ٤٨ .

[3] أنظر : اطفيش ، محمد بن يوسف ، شرح النيل وشفاء الغليل ، جدة ، مكتبة الإرشاد ، (د.ط) ، ١٩١٤م / ج١٦ ، ص٩٠ .

[4] اطفيش : شرح النيل وشفاء العليل ، ج١٦ ، ص٩٠ .

وتتمثل تلك الاستقامة بأن الشرطي عندما يتلقى تلك العلوم يكون أكثر إدراكاً للوظيفة الشرطية ومعرفة بالحقوق والواجبات المطلوبة منه .

وعلى هذا فإن العلوم العسكرية من العلوم المباحة في أصلها ، ويجوز للمرأة – الشرطية – أن تتعلم هذه العلوم .

الفرع الرابع : حكم عمل المرأة كمحاضرة للعلوم العسكرية

بعد القول بجواز تعلم المرأة للعلوم العسكرية ،لا بد من بيان حكم تعليم المرأة لتلك العلوم ، فما هو حكم عمل المرأة في مجال التعليم العسكري للشرطيات وإلقاء المحاضرات العسكرية؟

تعليم المرأة العلوم العسكرية للنساء ، جائز بل ومن المندوب أن يكون مُعلِم النساء امرأة سداً لذريعة الاختلاط وما يؤدي إليه من محاذير " أن تكون – المرأة – معلمة للنساء والفتيات : وهذا جائز لا ريب فيه بالاتفاق إذا التزمت بالضوابط الشرعية العامة " [1] ، بدليل :

- ما رواه أَبو بَكْرِ بْنِ سُلَيْمَانَ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ عَنْ الشِّفَاءِ بِنْتِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَتْ دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَا عِنْدَ حَفْصَةَ فَقَالَ لِي " أَلا تُعَلِّمِينَ هَذِهِ رُقْيَةَ النَّمْلَةِ كَمَا عَلَّمْتِيهَا الْكِتَابَةَ " [2] .

ووجه الدلالة من الحديث السابق : أن النبي صلى الله عليه وسلم يقر للشفاء تعليمها الكتابة للسيدة حفصة رضي الله عنها ، وأمرها بتعليم سواها – رقية النملة – ، وفيه دليل على جواز تعليم المرأة للنساء الأمور الدنيوية والدينية .

---

[1] الشوابكة : حكم عمل المرأة في الفقه الإسلامي ، ص ١٨٥ .

[2] أحمد بن حنبل، المسند ، ح : ٢٧١٤٠ ، ج ٦ ، ص ٣٧٢ / أبو داود ، سنن أبي داود ، كتاب الطب ، باب : ما جاء في الرقى ، ح : ٣٨٨٧ ، ج٤ ، ص ١١ / قال الحاكم في المستدرك على الصحيحين ، ح : ٦٨٨٨ ، ج ٤ ، ص ٦٣ : (هذا حديث صحيح على شرط الشيخين) ، قال الذهبي في التلخيص : (على شرط البخاري ومسلم).

وعلى هذا فإن عمل المرأة في سلك الشرطة في مجال التعليم العسكري للنساء ، وإلقاء المحاضرات العسكرية على النساء جائز شرعاً إذا راعت في ذلك الضوابط العامة لخروج المرأة للعمل .

المطلب الرابع :

عمل الشرطة النسائية في مجال الإرشاد الديني والتوجيه للنزيلات في السجون النسائية.

من المهام الملقاة على عاتق الشرطة النسائية عملها كواعظة ومرشدةً دينية للنزيلات [1] ، حيث تقوم الشرطيات في هذا المجال بإلقاء محاضرات دورية للنزيلات ، لتأصيل العقيدة في نفوس النزيلات ، وتقوية الوازع الديني في قلوبهنّ ، وتذكيرهنّ بطاعة الله ورسوله متمثله باجتناب المعاصي والمنهيات ، بقصد إصلاح سلوكهنّ وتوجيههنّ للطريق السليم، وذلك لأن تغيير السلوك لا يكون إلا إذا تغيرت النفوس ، لقوله تعالى :﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُغَيِّرُ مَا بِقَوْمٍ حَتَّىٰ يُغَيِّرُوا۟ مَا بِأَنفُسِهِمْ ﴾(الرعد: ١١) ، وذلك لأن الإجرام انحراف عن الطريق الصحيح .

وعمل المرأة في مجال توجيه وإرشاد النزيلات من باب عملها في وظيفة الحسبة وتأخذ حكمها ، وذلك لأن الحسبة ، هي النواة الأولى للعمل الشرطي [2] ، فالحسبة كما عرفها الماوردي :" أمر بمعروف إذا ظهر تركه ونهي عن المنكر إذا ظهر فعله " [3].

وعليه فإن عمل الشرطة النسائية في مجال الإرشاد والتوجيه هو من باب الحسبة العلاجية والوقائية معاً ، أما العلاجية لأن قيامها بذلك الواجب - الأمر بالمعروف والنهي عن

---

[1] مقابلة شخصية مع مديرة الشرطة النسائية ، العقيد كفى هلسه ، في قيادة الشرطة النسائية - مديرية الأمن العام ، بتاريخ :١٦ - ٣ -٢٠٠٩ م .

[2] العريفي : الحسبة والنيابة العامة ، ص ٨١-٨٢ .

[3] الماوردي : الأحكام السلطانية ، ص ٧ .

المنكر – يكون بعد وقوع الجريمة والقبض على المجرمات ، والوقائية فمتمثله بتوجيه النزيلات وإرشادهن لئلا تتكرر منهنّ الجريمة مرة أخرى بعد خروجهن من السجن .

الفرع الأول : أهمية الحسبة

تعتبر الحسبة من أهم القواعد الدينية ، ومن أعظم الواجبات الشرعية ، يقول ابن خلدون في هذا :" أما الحسبة فهي وظيفة دينية من باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، الذي هـو فرض على القائم على أمور المسلمين ، يعين لذلك من يراه أهلاً له ، فيتعين فرضه عليه ويتخذ الأعوان على ذلك "[١]

وقد ثبتت مشروعية هذه الوظيفة – الحسبة – في مصادر التشريع الإسلامي من الكتـاب والسنة والإجماع ، وقد خص الله عز وجل هذه الأمة بالخيرية على سائر الأمم لأنها امتثلت أمره سبحانه بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر حيث قال سـبحانه :" ﴿ كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ ﴾ (آل عمران: ١١٠) ، و" إنما صارت أمَّةُ محمد صلى الله عليه وسلم خير أمَّةٍ ، لأن المسلمين منهم أكثر، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فـيهم أفشَى "[٢] .

---

[١] ابن خلدون ، عبد الرحمن بن محمد ، مقدمة ابن خلدون ، بيروت ، مؤسسة الأعلى للمطبوعـات ، ،(د.ط) ، (د.ت) .

[٢] القرطبي : الجامع لأحكام القرآن ، ج ٥ ، ص ٢٦١ .

الفرع الثاني : الأدلة على مشروعية عمل المرأة في وظيفة الحسبة

تعتبر وظيفة الحسبة – الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر– واجباً على نساء الأمة الإسلامية ، كما أنها واجب على رجالها ، وقد دل على ذلك نصوص التشريع الإسلامي .

فمن القرآن الكريم :

١. قَالَ تَعَالَى: ﴿ وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَيُطِيعُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ ﴾(التوبة: ٧١).

ففي الآية السابقة يصرح الله عز وجل بأن مهمة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر هي مهمة مشتركة بين رجال ونساء الأمة الإسلامية .

٢. قَالَ تَعَالَى: ﴿ كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ ﴾ (آل عمران: ١١٠) ، وهنا الخطاب عام للأمة الإسلامية دون تخصيص لجنس الذكور وعلى هذا يتبين أنه يشمل رجال ونساء الأمة .

ومن السنة النبوية الشريفة :

- قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :" مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ وَذَلِكَ أَضْعَفُ الْإِيمَانِ "[1]

وهذا النص عامٌ فيه أمر للرجال والنساء جميعاً بتغيير المنكر إذا رآه أحد ، كما أنه – عليه السلام – يذكر تغيير المنكر على مراحل .

- وهناك أدلة أخرى تؤكد مشروعية عمل المرأة في وظيفة الحسبة ، وأنها تأمر بالمعروف وتنهى عن المنكر ولو كان المخالف رجلاً ومن ذلك :

---

[1] مسلم ، صحيح مسلم ، كتاب: الإيمان ، باب : كون النهي عن المنكر من الإيمان ، ح : ٤٩، ج ١، ص٦٩ .

١. ما روي عن امرأة من أحياء العرب ، تنكر لباس الإمام ، فتأمر القوم بإزالــة المنكــر "

عَنْ عَمْرِو بْنِ سَلَمَةَ قَالَ .. قَالَ جِئْتُكُمْ وَاللَّهِ مِنْ عِنْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْــهِ وَسَــلَّمَ حَقًّــا فَقَالَ .. إِذَا حَضَرَتْ الصَّلَاةُ فَلْيُؤَذِّنْ أَحَدُكُمْ وَلْيَؤُمَّكُمْ أَكْثَرُكُمْ قُرْآنًا فَنَظَرُوا فَلَمْ يَكُنْ أَحَدٌ أَكْثَرَ قُرْآنًا مِنِّي لِمَا كُنْتُ أَتَلَقَّى مِنْ الرُّكْبَانِ فَقَدَّمُونِي بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَأَنَا ابْنُ سِتٍّ أَوْ سَــبْعِ سِــنِينَ وَكَانَتْ عَلَيَّ بُرْدَةٌ [1] كُنْتُ إِذَا سَجَدْتُ تَقَلَّصَتْ عَنِّي فَقَالَتْ امْرَأَةٌ مِنْ الْحَيِّ أَلَا تُغَطُّــوا عَنَّــا اسْتَ [2] قَارِئِكُمْ فَاشْتَرَوْا فَقَطَعُوا لِي قَمِيصًا فَمَا فَرِحْتُ بِشَيْءٍ فَرَحِي بِذَلِكَ الْقَمِيصِ" [3] .

٢. ما روي عن أم الدرداء أنها تصدت للخليفة ، ونهته عن منكر فعله :" عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ أَنَّ عَبْدَ الْمَلِكِ بْنَ مَرْوَانَ بَعَثَ إِلَى أُمِّ الدَّرْدَاءِ بِأَنْجَادٍ [4] مِنْ عِنْدِهِ فَلَمَّا أَنْ كَانَ ذَاتَ لَيْلَةٍ قَامَ عَبْدُ الْمَلِكِ مِنْ اللَّيْلِ فَدَعَا خَادِمَهُ فَكَأَنَّهُ أَبْطَأَ عَلَيْهِ فَلَعَنَهُ فَلَمَّا أَصْبَحَ قَالَتْ لَهُ أُمُّ الدَّرْدَاءِ سَــمِعْتُكَ اللَّيْلَةَ لَعَنْتَ خَادِمَكَ حِينَ دَعَوْتَهُ فَقَالَتْ سَمِعْتُ أَبَا الدَّرْدَاءِ يَقُولُا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّــهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَكُونُ اللَّعَّانُونَ شُفَعَاءَ وَلَا شُهَدَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ " [5].

من خلال الأدلة السابقة يستنتج أن النساء كان لهن دور بارز في القيام بواجب الحــسبة ، ولم يقتصر ذلك على النساء فقط ، بل تعدى ذلك إلى أمرهنَّ الرجال بالمعروف ونهــيهنَّ عــن المنكر كلما دعت الحاجة لذلك ، وبضوابط شرعية .

[1] البُردة : كساء يُلتحف به .

[2] أست قارئكم : عورة قارئكم .

[3] البخاري ، صحيح البخاري ، كتاب :المغازي ، باب : من شهد الفتح ، ح : ٤٠٥١ ، ج ٤ ، ص ١٥٦٤ .

[4] أنجاد : متاع للبيت .

[5] مسلم ، صحيح مسلم ، كتاب : البر والصلة والآداب ، باب : النهي عن لعن الدواب وغيرهــا ، ح : ٢٥٩٨ ، ج٤ ، ص ٢٠٠٦ .

الفرع الثالث : حكم عمل الشرطة النسائية في مجال الإرشاد الديني والتوجيه للنـزيلات في السجون النسائية.

ذكرتُ سابقاً أن حكم عمل المرأة في مجال الإرشاد الديني والتوجيه للنزيلات مبني على حكم عملها في وظيفة الحسبة ، لأن التوجيه والإرشاد الديني ما هو إلا أمرٌ بالمعروف ونهيٌ عن المنكر، ووظيفة الحسبة هي من واجبات الأمة الإسلامية رجالاً ونساءً ، وقد دل على ذلك النصوص القطعية من القرآن والسنة النبوية .

والذي أراه أن عمل المرأة في سلك الشرطة في مجال الإرشاد الديني والتوجيه النفسي للنزيلات من الواجبات الكفائية ، ومن هنا يتوجب على قادة الأمة الإسلامية ومن ينوبهم في هذا المجال – الأمني – تعيين مجموعة من النساء لتوجيه النـزيلات وإرشادهنَّ ، لأن الشريعة الإسلامية تنظر إلى المجرم على أنه إنسان ضل الطريق ، وتحرص على أن تأخذ بيده إلى الصراط المستقيم ، والتوبة أصل مقرر ومعمول به في هذا الدين عملاً بقوله تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا فَاحِشَةً أَوْ ظَلَمُوا أَنفُسَهُمْ ذَكَرُوا اللَّهَ فَاسْتَغْفَرُوا لِذُنُوبِهِمْ وَمَن يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا اللَّهُ وَلَمْ يُصِرُّوا عَلَىٰ مَا فَعَلُوا وَهُمْ يَعْلَمُونَ ﴿١٣٥﴾ ﴾(آل عمران: ١٣٥) .

المبحث الرابع :

عمل الشرطة النسائية في الاستطلاع وتنظيم حركة السير

من مهام الشرطة النسائية عملها في الاستطلاع الداخلي والاستطلاع الخارجي وتنظيم حركة السير، ولبيان حكم عمل المرأة في هذه المجالات ، لا بد من بيان طبيعة تلك المهام ، ومن ثمّ الحكم عليها ، وهذا ما سأتناوله في هذا المبحث إن شاء الله ، والذي يحتوي على ثلاثة مطالب هي على النحو الآتي :

المطلب الأول : عمل الشرطة النسائية في مجال الاستطلاع الداخلي : مراقبة أفراد الشرطة النسائية في الأداء الوظيفي والقيام بالواجبات.

المطلب الثاني : عمل الشرطة النسائية في مجال الاستطلاع الخارجي : قيام الشرطة النسائية بمراقبة المشبوهات من النساء وملاحقتهنّ واستخدامهنّ ككمائن في أماكن تخص النساء .

المطلب الثالث : تنظيم حركة السير .

المطلب الأول :

عمل الشرطة النسائية في مجال الاستطلاع الداخلي

مراقبة أفراد الشرطة النسائية في الأداء الوظيفي والقيام بالواجبات .

من المعلوم أن جهاز الشرطة النسائية كأي مؤسسة حكومية أخرى ، تقوم على مبدأ توزيع المسئوليات ، وتتوزع فيها المهام الإدارية بين جميع أعضاء الجهاز، وتكون مسئولياتهم على اختلاف رتبهم ومناصبهم ، ومن هنا يتبين دور الشرطة النسائية في الاستطلاع الداخلي والذي يتمثل بالرقابة الإدارية على الأداء الوظيفي .

" الرقابة والإشراف على أفراد الشرطة النسائية ومدى تقيدهنّ بالضبط والربط العسكري ، وقيامهن بالواجبات الموكولة إليهنّ ، وتقييمهنّ وتقديم التقارير إلى المسئولين وبالتنسيق الكامل مع قادة الوحدات " [1] .

إذ لا بد من شعور الشرطيات بالرقابة ، للاستمرار في العطاء ، وتنفيذ الخطة المرسومة، وذلك بوجود مسؤولات ومشرفات على الأداء الوظيفي ، ولبيان موقف الشريعة من عمل المرأة في مجال الاستطلاع الداخلي لا بد من بيان حقيقة الرقابة وأنواعها وعلاقتها بالإدارة .

الفرع الأول : تعريف الرقابة ومشروعيتها

الرقابة : " هي العملية الرابعة من المقومات الإدارية ، وتعرف بأنها : التأكد والتحقق من أن تنفيذ الأهداف المطلوب تحقيقها في العملية الإدارية تسير سيراً صحيحاً حسب الخطة والتنظيم والتوجيه المرسوم له " [2].

---

[1] المقيد : الشرطة النسائية ، ص ١٥٠ .

[2] عبيدات ، زهاء الدين ، القيادة والإدارة التربوية في الإسلام ، الأردن ، دار البيارق ، ط ١ ، ٢٠٠١م ، ص ٢٥٥ .

من خلا ل التعريف السابق فالذي يتبين لي أن مصطلح الرقابة مرادف لمصطلح الاستطلاع الداخلي المعني في هذا المطلب .

والرقيب اسم من أسماء الله الحسنى ، وفي هذا دلالة على أهمية هذا المبدأ وقيمته في تحسين أداء الإنسان للواجبات .

" وقد وضع الرسول صلى الله عليه وسلم أسس هذه الرقابة فكان لا يولي على الأعمال إلا الأكفاء من المسلمين وكان عليه السلام يرشد عماله ويوجههم إلى كيفية أداء العمل وواجباتهم ثم يحاسبهم بعد ذلك على أعمالهم محاسبة دقيقة ، وقد اهتم واعتنى بهذه الرقابة الخلفاء الراشدون واعتبروها دعامة من دعائم الحكم "[1].

الفرع الثاني : علاقة الرقابة بالإدارة

تعتبر الرقابة واحدة من مقومات الإدارة ، وهي ضرورية لكل عمل ينشد النجاح ، ولا تقل أهمية عن المقومات الأخرى [2] للإدارة الناجحة ، إذ لا يمكن لأية إدارة تحقيق نجاح إلا بوجود رقابة .

والإدارة تقوم على مبدأ وجود رؤساء ومرؤوسين ، حيث تكون الرقابة من الرؤساء على المرؤوسين .

وتتضح ملامح الإدارة في المفهوم الإسلامي في الحديث الشريف[3] عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال:" كُلُّكُمْ رَاعٍ وكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ الْإِمَامُ رَاعٍ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ

---

[1] الحكيم ، سعيد ، الرقابة على أعمال الإدارة ، القاهرة ، دار الفكر العربي ، ط ٢ ، ١٩٨٧م ،ص ٣١٦ .

[2] مقومات الإدارة الناجحة هي : التخطيط ، التنظيم ، التوجيه ، الرقابة ،التقويم ، للتوسع في هذا الموضوع انظر: عبيدات : القيادة والإدارة التربوية في الإسلام .

[3] عبيدات : القيادة والإدارة التربوية في الإسلام ، ص٣٦ .

وَالرَّجُلُ رَاعٍ فِي أَهْلِهِ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ وَالْمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ فِي بَيْتِ زَوْجِهَا وَمَسْئُولَةٌ عَنْ رَعِيَّتِهَا وَالْخَادِمُ رَاعٍ فِي مَالِ سَيِّدِهِ "[1]

وفي هذا الحديث يشير النبي صلى الله عليه وسلم إلى مبدأ توزيع المسؤوليات والذي يتمثل بمبدأ الإدارة، كما وتأتي التوجيهات الربانية الآمرة بالعمل واستشعار الرقابة أثناء أدائه قَالَ تَعَالَى: ﴿ وَقُلِ اعْمَلُوا فَسَيَرَى اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ ﴾(التوبة: ١٠٥) ، وعلى هذا فإن الرقابة كركن من أركان الإدارة الناجحة هي مبدأ إسلامي دلت على مشروعيتها نصوص القرآن الكريم والسنة النبوية .

الفرع الثالث : موقف الشريعة الإسلامية من عمل المرأة في مجال الاستطلاع الداخلي .

تعتبر مهمة الاستطلاع الداخلي وهي مراقبة أفراد المؤسسات الإدارية من قبل بعض القادة والإداريين في الأداء الوظيفي والقيام بالواجبات عملاً مباحاً في أصله ، لأن ذلك العمل هو نوع من أنواع الرقابة ، والرقابة مبدأ إسلامي أصيل دلت نصوص القرآن والسنة النبوية على أصالته ، ولأن الرقابة هو ركن مهم للإدارة الناجحة .

وعلى هذا فإن عمل المرأة في مجال الاستطلاع الداخلي، والقيام على مراقبة أفراد الشرطة النسائية ، والذي تقوم به بعض المسئولات في جهاز الشرطة هو عمل جائز شرعاً ، بل ومن المندوب أن يكون القائم على مهمة الاستطلاع الداخلي في إدارة الشرطة النسائية امرأة ، وذلك منعاً للاختلاط ، لأن مثل هذه المهمة تتطلب مراقبة المُستطلع وإشرافه المستمر ومخالطته الدائمة للشرطيات .

ويمكن الاستدلال على جواز عمل المرأة في هذا المجال بما ذكرتهُ سابقاً من جواز عمل المرأة في الحسبة على النساء ، ووجه الاستدلال من ذلك أن الرقابة هي إحدى وظائف المحتسب

---

[1] سبق تخريجه .

، لأن المحتسب لا يمكنه القيام بهذه الوظيفة – الحسبة – إلا بعد مراقبة وإشراف ، والحسبة هي النواة الأولى للشرطة ، يؤكد ذلك ما يقوله ابن تيمية :" ولمّا كان مقصود الولايات جميعاً الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر "[1] فيه إشارة إلى أن المقصود من ولاية الشرطة هو الحسبة ، وعلى هذا نقول بجواز عمل الشرطة النسائية في مجال الاستطلاع على الشرطيات .

وعمل المرأة في هذا المجال جائز مع مراعاة الضوابط الشرعية العامة لخروج المرأة للعمل .

المطلب الثاني :

عمل الشرطة النسائية في الاستطلاع الخارجي

قيام الشرطة النسائية بمراقبة المشبوهات من النساء وملاحقتهنّ واستخدامهنّ ككمائن في أماكن تخص النساء

ومن مهمات الشرطة النسائية عملها في مجال الاستطلاع الخارجي ، واستخدام النساء في أماكن تخص النساء لا يستطيع الرجال دخولها ، كالنوادي الخاصة بالنساء ومراكز التجميل واللياقة البدنية .. وغيرها من الأماكن ، لا سيما أنه في وقتنا الحاضر كما نسمع ونرى أن كثيراً من الجرائم أصبحت النساء فيها العنصر الأكثر فعاليه ، كترويج الممنوعات مثلاً ، وفتح بيوت سرية للبغاء ، وغيرها من الجرائم .

فما هو موقف الشريعة الإسلامية من عمل المرأة في مجال الاستطلاع الخارجي ؟

وقبل الحديث عن موقف الشريعة الإسلامية ، لا بد من بيان المسميات الأخرى لهذه المهمة في البلاد الإسلامية ، منها : الشرطة السرية والمباحث العامة والاستعلامات العامة .

---

[1] ابن تيمية ، الحسبة في الإسلام ، ص١٣ .

الفرع الأول : حقيقة عمل المرأة في هذا المجال

صورة عمل المرأة في هذا المجال تتمثل بالشرطة السرية ، وذلك عندما يُشتبه بامرأة – أو مجموعة من النساء – أنها من أهل الإجرام ، وأنها تمارس بعض الأعمال التخريبية كترويج الممنوعات أو استخدامها وسيله للتهريب ، أو تسرب خبر بأن هناك امرأة تنوي أن تقتل أحداً أو تسرق ، أو الاشتباه بامرأة بارتكابها جريمة غير معروف مرتكبها .. الخ ، فتكلف شرطية بمتابعتها حيث ذهبت ، ومراقبتها المستمرة للتأكد من صحة الخبر ، مع مراعاة إخفائها هويتها كشرطية .

وكما هو معلوم أنَّ النساء قد كان لهن دور بارز في كثير من الجرائم ، بل وكانت الخطط الإجرامية التي تتولى تنفيذها امرأة أكثر نجاحاً غالباً ، وهناك وقائع تاريخية تبين أن النساء كنَّ عنصراً فعالاً في تنفيذ الخطط الإجرامية ويعتمد عليها في ذلك أكثر من الرجال ، ومن تلك الوقائع : ما روته نصوص السنة النبوية عن الظعينة التي أرسلها حاطب بن أبي بلتعة –زمن النبي صلى الله عليه وسلم – إلى قريش ليعلمهم بأن النبي صلى الله عليه وسلم سيغزوهم ، فمثل هذه الواقعة هي تمس أمن دوله بأسرها وقد اعتمد حاطب بن أبي بلتعة في ذلك على امرأة .

والعمل في مجال الاستطلاع الخارجي وتتبع النساء قد تكون المرأة أصلح للقيام به من الرجل ، وهذا ما قاله المقيد في دراسته عن دور الشرطة النسائية في مجال الاستطلاع الخارجي " فتكون المرأة بعملها هذا قد أدت دوراً مهماً في الوصول إلى الحلول المناسبة ومساعدة المسؤولين على أخذ قرارات صائبة تستند إلى معطيات حقيقية لم يكن بوسع الرجل وهو في مكانها الوصول إليها "[١].

---

[١] المقيد : الشرطة النسائية ، ص ١٨٣ .

ولأن المرأة قادرة على أن تتبع المرأة أينما ذهبت ، بخلاف الرجل فإنه لا يستطيع دخـول الأماكن التي تخص النساء ، تبعاً لتحفظات المجتمع الإسلامي .

الفرع الثاني : مشروعية اتخاذ شرطة سرية (الاستطلاع الخارجي)

تعتبر مهمة الاستطلاع الخارجي على رعايا الدولة الإسلامية ، والتي تتمثل باتخاذ الحاكم في الدولة الإسلامية – أو من ينوبه في المجال الأمني – شرطة سرية لمتابعة ومراقبـة النـاس داخل محيط الدولة من تفقد لأمورهم ، واسـتطلاع أحـوالهم ولمتابعـة ومراقبـة المـشبوهين والمنحرفين، لكشف مخططاتهم التخريبية من المهام المشروعة ، فهناك نصوص من السنة النبوية تؤكد بأن النبي صلى الله عليه وسلم ومن تبعه من الخلفاء قد اتخذوا شرطة سرية للاسـتطلاع ، ومن ذلك :

- ما رواه عن إسحاق بن إبراهيم بن عبد الله بن حارثة عن أبيه عن جده قـال : " بلـغ رسول الله صلى الله عليه وسلم أن ناسا من المنافقين يجتمعون في بيت سويلم اليهودي، وكان بيته عند جاسوم ، يثبطون الناس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في غـزوة تبوك ، فبعث إليهم النبي صلى الله عليه وسلم طلحة بن عبيد الله في نفر من أصـحابه وأمره أن يحرق عليهم بيت سويلم ففعل طلحة " [1].

ووجه الدلالة من الحديث : " أن تحركات المنافقين واليهود في داخل المدينة كانت فـي غاية السرية ، وبالرغم من ذلك فقد استطاع النبي صلى الله عليه وسلم كشف نشاطهم التخريبي ، الذي كان يرمي إلى إضعاف القوى الإسلامية التي كانت تعد لمواجهة العدو في غزوة تبـوك ،

---

[1] ابن هشام : السيرة النبوية ، ج ٥ ، ص ١٩٦ / الكتاني : التراتيب الإدارية ، ج ١ ، ص ٣٠٩ .

فمن غير البعيد أن يكون قد بلغه ذلك ممن كان يعمل على مراقبتهم ، ورصد تحركاتهم ونشاطهم "[1].

- وقد سار على نهجه – عليه السلام – الخلفاء الراشدون ، فقد روي عن سيدنا عمر أنه كان يتخذ عيوناً على الأمراء والعمال " أن علم عمر بن الخطاب كان بمن نأى عن عماله ورعيته كعلمه بمن بات معه على مهاد فلم يكن له في قطر من الأقطار ولا ناحية من النواحي أمير ولا عامل إلا وله عليه عين لا يفارقه "[2] .
- وكان سيدنا عمر أول من اتخذ الدواوين ومنها ديوان البريد[3] والذي يقوم على مبدأ الاستطلاع الخارجي .
- وكان سيدنا علي يحث أمراءه على اتخاذ العيون ، ففي رسالته إلى الأشتر " وابعث العيون من أهل الصدق والوفاء عليهم ، لأن تعاهدك في السر لأمورهم جدوه لهم على استعمال الأمانة والرفق بالرعية "[4] ، أي أن استمرار مراقبتهم سراً يحفزهم على الأمانة والرفق بالرعية.

يستنتج مما سبق أن النبي عليه السلام قد اتخذ شرطة سرية وذلك لمعرفة أخبار العدو داخل الدولة الإسلامية ، ونقلها للمسؤولين لكشف خططهم الإجرامية ومعاقبتهم على أفعالهم ، وحماية المجتمع الإسلامي من شرورهم ، حفاظاً على استتباب الأمن داخلها ، لأن اتخاذ الشرطة السرية

---

[1] العاملي ، علي دعموش ، موسوعة الاستخبارات والأمن في الآثار والنصوص الإسلامية ، بيروت ، دار الأمير للثقافة والفنون ، ط ١ ، ١٩٩٣م ، ج ٢ ، ص ١٠ .

[2] البيهقي ، المحاسن والمساوئ ، ص ١٧٢ .

[3] ديوان البريد : كان يتولى نقل المراسلات من والي الخلافة وتحري الأخبار واستقصاء المعلومات من كافة أرجاء الدولة وإبلاغ الخليفة بها ليكون على علم بجميع مجريات الأمور .

[4] ابن أبي حديد : شرح نهج البلاغة ، ج ٤ ، ص ١٨٧ .

داخل الدولة الإسلامية لمعرفة ما يدور بين الناس -- استطلاع الرأي العام -وتتبع المشبوهين والمنحرفين كان سبباً في منع تنفيذ كثير من الخطط الإجرامية .

" الشرطة السرية وجدت نواتها في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وعهد الخلفاء رضي الله عنهم ، وأن استعمال مخبرين للتجسس على أعداء الإسلام مما توجبه السياسة الشرعية وتحث عليه ، كما أن استعمال أولي الأمر للمخبرين السريين ضروري أيضاً " [1] .

وللتأكيد على أهمية اتخاذ الشرطة السرية للقيام بمهمة الاستطلاع الخارجي ، " سئل بعض بني أميه عن سبب زوال ملكهم ، فقال : استتار الأخبار عنًا " [2].

أما بالنسبة للحديث الشريف المروي عن النبي صلى الله عليه وسلم يقول :" لا يدخل الجنة قتات " [3] ، فليس فيه دلالة على حرمة اتخاذ شرطة سرية يراقبون الناس ، وينقلون أخبارهم للجهة الأمنية ، ولأن القتات المعني في الحديث هو النمام ، وعمل الشرطة السرية بنقل أخبار الناس للجهات الأمنية حفاظاً على استتباب الأمن ، وحماية المجتمع الإسلامي ، ليس من النميمة ، بل من واجب المسلم حماية ديار المسلمين ، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب ، وعلى هذا فالذي يستنتج أن مهمة الاستطلاع الخارجي من المهمات الجائزة شرعاً للأدلة السابقة .

الفرع الثالث : موقف الشريعة الإسلامية من عمل المرأة في مجال الاستطلاع الخارجي

ذكرتُ سابقاً أن مهمة الاستطلاع الخارجي في جهاز الشرطة تُتخذ لمتابعة أحوال الناس ومراقبتهم داخل الدولة، ولمراقبة المشبوهين والمنحرفين ، حماية للدولة الإسلامية من إجرامهم .

---

[1] الرحموني : نظام الشرطة في الإسلام ، ص ١٩١ .

[2] البيهقي : المحاسن والمساوئ ، ص١٨٤ .

[3] البخاري ، صحيح البخاري ، باب : ما يكره من النميمة ، ح : ٥٧٠٩ ، ج ٥ ، ص ٢٢٥٠ / مسلم ، صحيح مسلم ، كتاب : الإيمان ، باب : بيان غلظ تحريم النميمة ، ح : ١٠٥ ، ج ١ ، ص ١٠١ .

فما هو موقف الشريعة الإسلامية من عمل النساء في مجال الاستطلاع الخارجي ، لمراقبة المشبوهات من النساء ، وملاحقتهنَّ ، واستخدامهنَّ ككمائن في أماكن تخص النساء ؟

أولاً : حكم عمل الشرطيات في مجال الاستطلاع الخارجي .

والذي أراه أن عمل المرأة في مجال الاستطلاع الخارجي من الأعمال المباحة ، إذ يجوز للنساء العمل في هذا المجال مع مراعاة الضوابط الشرعية العامة لخروج المرأة للعمل .

" فأقول أن الإجازة في عملها في هذا المجال موقوف على التزام المرأة في حشمتها في لباسها ، وعدم تعريض نفسها للقتل أو الزنا ، لتحصل على أخبار العدو أو المجرمات في الدولة أو خارجها للإيقاع بهم . وذلك لأن الشارع الحكيم لا يجيز أن تكون وسيلة الشيء في الوصول إلى الغاية المباحة محرمة في ذاتها ، وذلك سداً لذريعة الفتنة والفساد " [1].

وقد روي عن أبي جعفر المنصور أنه استخدم النساء للقيام بهذه المهمة " فروي أنه عين امرأة وأمرها أن تمتهن الحجامة لتتمكن من دخول المنازل والتعرف على أخبار أهلها ، وكان يجري عليها راتباً شهرياً ويمدها بكسوة الشتاء والصيف " [2].

وقد أخذ المأمون فكرة اتخاذ نساء للقيام بالاستطلاع الخارجي ، فالأخبار الواردة عنه أنه أكثر من استخدام العجائز من النساء في هذا المجال ، وكانت هؤلاء العجائز يأتينه بأخبار اللصوص والفاسقين في كل مساء ، كما وذُكر أن عدد النساء اللائي انخرطنَ في هذا العمل أكثر من ألف وسبعمائة عجوز [3] .

---

[1] أبو حجير ، مجيد ، المرأة والحقوق السياسية في الإسلام، الرياض، مكتبة الرشيد ، ط ١، ١٩٩٧م ، ص٥٢٥ .

[2] البيهقي : المحاسن والمساوئ ، ص ١٧٧ .

[3] انظر : رفاعي ، أحمد ، عصر المأمون ، ج١ ، ص ٢٦٠ .

ثانياً : الأدلة على جواز عمل الشرطيات في مجال الاستطلاع :

- إن عمل المرأة في هذا المجال جائز بالقياس على جواز عملها في تفتيش بيت المجرم واقتحامه ، بجامع أن كلاً من البيت المسكون والأماكن التي تخص النساء هي حرمة لا يجوز انتهاكها بدخول الرجال عليها .
- إن استخدام النساء في هذه المهمة فيه منع من الاختلاط ، لأن هذه المهمة تتطلب من صاحبها ملاحقة المشتبه بها في كل مكان ، للتأكد من حالها ومن دقة الخبر المنقول عنها .
- يجب على الدولة الإسلامية تعيين نساء للقيام بهذه المهمة مع مراعاة الضوابط العامة لخروجهنّ للعمل ، وذلك حفاظاً على استتباب الأمن ، لا سيما أن كثيراً من الجرائم والأعمال التخريبية يكون أمر تنفيذها موكولاً للنساء والواقع خير شاهد على ذلك .

ثالثاً : الضوابط الخاصة لجواز عمل الشرطيات في مجال الاستطلاع الخارجي

- على النساء العاملات في هذا المجال عدم دخولهنّ للأماكن المشبوهة كبيوت البغاء مثلاً.
- إذا كان عمل المرأة في هذا المجال يعرضها لخطر الاعتداء عليها بالقتل أو بالزنا فيحرم عليها العمل ، لأنه لا يجوز الوصول إلى غاية مباحة بوسيلة محرمة .

المطلب الثالث :

عمل الشرطة النسائية في مجال تنظيم حركة السير

تعتبر من إحدى مهمات الشرطة النسائية في وقتنا الحاضر ، تنظيم حركة السير ، حيث تقف الشرطية في وسط الطريق ، مرتديةً الزي الخاص بهذا الجهاز ، وتنظم حركة سير كل من والمركبات ، وتمنح صلاحية مخالفة أصحاب المركبات .

" حيث تعمل حالياً عناصر الشرطة النسائية في تنظيم حركة مرور السيارات ، والعمل في أقسام إدارة ترخيص السواقين والمركبات ، ويشمل ذلك تنظيم معاملات الترخيص وتدقيق الملفات والقيود وتصوير طالبي الترخيص وتسليم الرخص " [1]

قبل الحديث عن حكم عمل المرأة في هذا المجال لا بد من الإشارة إلى أن عمل المرأة في دائرة ترخيص المركبات من تنظيم لمعاملات الترخيص وتدقيق الملفات والقيود وتصويرها وتسليم الرخص ، تندرج تحت حكم عمل الشرطة النسائية في الأعمال المكتبية المختلفة ، وسأتناول هذا الموضوع لاحقاً إن شاء الله .

❖ **موقف الشريعة الإسلامية من عمل المرأة في مجال تنظيم حركة السير :**

يعتبر عمل المرأة في هذا المجال غير جائز شرعاً ، لأن في عملها في هذا المجال مخالفةً للضوابط الشرعية العامة لخروج المرأة من بيتها على النحو الآتي :

أولاً : عملها في مجال تنظيم حركة السير يتنافى مع ضابط : عدم مخالطةُ الرجال والخلوة بهم خوف الفتنة : وذلك لأن طبيعة عمل المرأة في هذا المجال يتطلب منها وقوفها في وسط الطريق ، أو أي مكان مكشوفة للجميع على مدى مسافات بعيدة ، وهذا مخالف للضوابط العامة لخروج المرأة من بيتها ، وضوابط الاختلاط المشروع ، وتلك الضوابط على النحو الآتي :

---

[1] وزارة الداخلية : الشرطة النسائية ، ص ٦٦ .

- غض البصر: قال تعالى: ﴿ قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ ﴾ (النور: ٣٠) و قال تعالى: ﴿ وَقُل لِّلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ ﴾ (النور: ٣١)، وعمل المرأة في هذا المجال يتنافي مع هذا الضابط تماماً ، بل يتطلب منها إطلاق بصرها وتكراره وتحديقه في كل شيء وتلفتها المستمر من حين لآخر .
- مخاطبة الرجال فقط للحاجة والجدية في ذلك وعدم الخضوع بالكلام : قال تعالى: ﴿ إِنِ اتَّقَيْتُنَّ فَلَا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ وَقُلْنَ قَوْلًا مَّعْرُوفًا ﴿٣٢﴾ ﴾ (الأحزاب: ٣٢) وعمل المرأة في هذا المجال يقتضي مخاطبتها للرجال بلا حاجة ولا ضرورة في كل وقت ، ناهيك عن ما يتبع ذلك من محاذير كالخضوع في الصوت .
- عدم الجلوس في الطرقات والتزام المرأة عند خروجها من بيتها حواشي الطرق : لقوله عليه السلام :" إِيَّاكُمْ وَالْجُلُوسَ بِالطُّرُقَاتِ فَقَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا لَنَا مِنْ مَجَالِسِنَا بُدٌّ نَتَحَدَّثُ فِيهَا فَقَالَ إِذْ أَبَيْتُمْ إِلَّا الْمَجْلِسَ فَأَعْطُوا الطَّرِيقَ حَقَّهُ قَالُوا وَمَا حَقُّ الطَّرِيقِ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ غَضُّ الْبَصَرِ وَكَفُّ الْأَذَى وَرَدُّ السَّلَامِ وَالْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيُ عَنْ الْمُنْكَرِ "[1] ، وعملها هذا يوجب عليها عند القيام به أن تتوسط الطريق .

وغيرها من المحاذير التي تندرج تحت هذا الضابط – عدم مخالطة الرجال والخلوة بهم خوف الفتنة – : كعدم الالتزام بالزي بضوابطه الشرعية ، وخروج البعض متبرجات متطيبات ، وعدم الوقار في المشي ..الخ .

---

[1] البخاري ، صحيح البخاري ، كتاب : المظالم والغصب ، باب : أفنية الدور والجلوس فيها ، ح : ٢٣٣٣ ، ج ٢ ، ص ٨٧٠ / مسلم ، صحيح مسلم ، كتاب : اللباس والزينة ، باب : النهي عن الجلوس في الطرقات ، ح : ٢١٢١ ، ج ٣، ص١٦٧٥.

بناءً على ما تقدم من مخالفة هذا العمل لضوابط الاشتراك (الاختلاط المشروع) ، يستنتج أن عمل المرأة في مجال تنظيم حركة السير يتنافى مع ضابط عدم الاختلاط بالرجال والخلوة بهم خوف الفتنة .

ثانياً : عمل المرأة في مجال تنظيم حركة السير يتنافى مع طبيعة المرأة الفسيولوجية وأنوثتها ، لأنه يتطلب منها وقوفاً مستمراً ، ولساعات طويلة تحت حر الصيفً وبرد الشتاء ، وقد بينتُ سابقاً أن طبيعة المرأة تختلف عن الرجل ، فقد تمر أوقات لا تستطيع الوقوف أصلاً تبعاً للوظائف الفسيولوجية لجسد المرأة ، كما أنها أقل تحملاً لحر الصيف وبرد الشتاء ، ولو تحملت وأثبتت ذلك مبدئياً ، فإن ذلك سيلحق بها بأضرار وخيمة ، حتماً ستظهر أعراضها وأمراضها بعد مدة من الزمن .

ثالثاً : عمل المرأة في هذا المجال يتنافى مع وظيفة المرأة الأولى كأم وزوجة : لأن منافاة هذا العمل لطبيعة المرأة الفسيولوجية وما سيُلحِق بها من أضرار وأمراض تبعاً لطبيعتها التشريحية التي لا تمكنها من القيام بهذه الأعمال، سيؤدي بها إلى التقصير بالوظيفة الأولى داخل محيط بيتها : كأم وزوجة ، ولأن الأم هي قدوة لأبنائها وبناتها ، وما هو مصير أطفال قدوتهم امرأة تقضي ساعات يومها في الطرقات لتنظم حركة السير.

بالإضافة إلى أن عمل المرأة في هذا المجال يعرضها للخطر من حوادث السير ، كما يعرضها للاعتداء عليها بالضرب والشتم أحياناً عند تسجيل مخالفه على مركبة أو رخصة بعض الأشخاص ، ناهيك عن نظرات الاستخفاف والاستهزاء التي يوجهها بعض الناس، ويرجع ذلك لمخالفة عمل المرأة في هذا المجال للعادات والتقاليد وللدين الذي يستمد منه بعض تلك الأعراف وكل ذلك واقع مشهود ومرئي لا يمكن لعاقل إنكاره .

وكما هو معلوم فان الإسلام وما جاء به من أحكام وضوابط كان شديد الحرص على حماية المرأة ، وحفظ مكانتها وكرامتها وتأكيد إنسانيتها ، والذي يبدو لي ولكل مسلم منصف أن عمل المرأة في هذا المجال لا يتناسب مع كل هذه القيم السامية .

" يقسم عمل المرأة في مجال الجندية إلى قسمين .. وشرطة المرور : فهذا غير جائز ، لأنه لا بد للتي تعمل في هذه الأعمال أن تخالف الضوابط الشرعية ، لخروج المرأة من بيتها ، مثل : اللباس الشرعي ، وعدم الاختلاط والأمن من الفتنة ، ولا نحتاج إلى كثير بحث لإثبات ذلك ، فالواقع كفانا مؤنته " [1].

---

[1] آل الشوابكة : حكم عمل المرأة في الفقه الإسلامي ، ص ١٤٢ .

المبحث الخامس :

عمل الشرطة النسائية في الاتصالات والإرشاد السياحي للأجانب والأعمال المكتبية المختلفة

تعتبر من المهام التي تزاولها الشرطة النسائية في جهاز الشرطة عملها في مجال الاتصالات وفي الإرشاد السياحي للأجانب وفي الأعمال المكتبية المختلفة ، وهذا المبحث للحديث عن عمل المرأة في هذه المجالات ، ويحتوي على ثلاثة مطالب ، وفي كل مطلب منها سأتناول مهمة من مهام الشرطة النسائية ، وهي على النحو الآتي :

المطلب الأول : عمل الشرطة النسائية في مجال الاتصالات .

المطلب الثاني : عمل الشرطة النسائية في مجال الإرشاد السياحي للأجانب .

المطلب الثالث : عمل الشرطة النسائية في الأعمال المكتبية المختلفة .

المطلب الأول :

عمل الشرطة النسائية في مجال الاتصالات

" والعمل في مجال الاتصالات من الأعمال التي أفسح المجال فيها للفتاة الأردنية قبل أعمال كثيرة ، لذلك لم يواجه أفراد الشرطة النسائية في هذا المجال أية صعوبة .. وتقوم أفراد الشرطة النسائية من العاملات في خدمات الاتصال بما يلي :العمل كمأمور مقسم ، العمل في مجال الاستعلامات ، استخدام الأجهزة اللاسلكية " [1].

وعمل المرأة في مجال الاتصالات يتطلب منها مخاطبة الرجال بشكل مستمر، ولبيان حكم عمل المرأة في هذا المجال هناك مسألة فقهية لا بد من طرحها وبيان حكمها لأن عمل المرأة في الاتصالات مبني عليها ، وهي مسألة : صوت المرأة عند حديثها مع الأجانب ، لأن كلام المرأة مؤدىً بصوتها .

فما هو حكم صوت المرأة ؟هل هو عورة ؟ أم ليس بعورة ؟ وما الضوابط الشرعية لذلك ؟

الفرع الأول : حكم صوت المرأة

تعتبر مسألة حكم صوت المرأة من المسائل الخلافية بين الفقهاء.

أولاً : اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين :

القول الأول : ذهب الحنفية في القول الراجح[2] ، والمالكية [3]، والشافعية [4] ، والحنابلة [5]

---

[1] وزارة الداخلية : الشرطة النسائية ، ص ٧٤ .

[2] ابن عابدين : رد المحتار على الدر المختار ، ج ١ ، ص ٤٠٦ .

[3] الدسوقي : حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، ج ١ ، ص ١٩٥ .

[4] الشربيني : مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج ، ج ٤ ، ص٢١٠ .

[5] البهوتي ، منصور بن يونس ، شرح منتهى الإرادات ، بيروت ، عالم الكتب ، ط ٢ ، ١٩٩٦م ، ج ٢ ، ص ٦٢٧ .

والظاهرية[1] إلى أن صوت المرأة ليس بعورة .

القول الثاني : ذهب بعض الحنفية [2] في المرجوح ، وبعض المالكية [3] ، ووجه عند الشافعية [4] ، ورواية عند الحنابلة [5] إلى أن صوت المرأة عورة .

ثانياً : أدلة المذاهب

- **أدلة المذهب الأول : مذهب القائلين بأن صوت المرأة ليس بعورة :**

- ما روي عن السيدة عائشة رضي الله عنها أنها قالت " " كانت المؤمنات إذا هاجرنَ إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، يمتحنهنّ بقول الله تعالى ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا جَآءَكُمُ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتُ مُهَٰجِرَٰتٖ فَٱمۡتَحِنُوهُنَّۖ ٱللَّهُ أَعۡلَمُ بِإِيمَٰنِهِنَّۖ فَإِنۡ عَلِمۡتُمُوهُنَّ مُؤۡمِنَٰتٖ فَلَا تَرۡجِعُوهُنَّ إِلَى ٱلۡكُفَّارِۖ لَا هُنَّ حِلّٞ لَّهُمۡ وَلَا هُمۡ يَحِلُّونَ لَهُنَّ ...﴾ ، قالت السيدة عائشة رضي الله عنها فمن أقر بهذا الشرط من المؤمنات فقد أقـر بالمِحنة ، فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أقررن بذلك من قولهن ، قال لهـن رسول الله صلى الله عليه وسلم : انطلقن فقد بايعتكن ، لا والله ما مست يد رسـول الله صلى الله عليه وسلم يد امرأة إنه بايعهن بالكلام " [6].

---

[1] ابن حزم ، علي بن أحمد ، المحلى بالآثار ، (تحقيق : عبد الغفار البنداري) ، بيروت ، دار الكتب العلمية ، ١٩٨٨م ، ج ٢ ، ص٩٩ .

[2] ابن نجيم : البحر الرائق شرح كنز الدقائق ، ج ٢ ، ص ١٧٩ .

[3] الدسوقي : حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، ج ١ ، ص ١٩٥ .

[4] النووي ، يحيى بن شرف ، المجموع شرح المهذب ، (حققه وعلق عليه :محمد المطيعي) ، جـدة ، مكتبـة الإرشاد ،(د.ط) ، ١٩٨٠م ، ج ٣ ، ص ٣٥٦ .

[5] ابن مفلح شمس الدين أبو عبد الله المقدسي ، الفروع ، (إشراف وضبط : عبد اللطيف السبكي) ، بيـروت ، عالم الكتب ، ط ٣ ، ١٩٦٠ م ، ج ٥ ، ص ٢٦٢ .

[6] البخاري، صحيح البخاري ، كتاب : الطلاق ، باب : إذا أسلمت النصرانية أو المشركة تحت الذمي أو الحربي ، ح : ٤٩٨٣ ، ج٥ ، ص٢٠٢٥ .

ووجه الدلالة من الحديث :

بايع رسول الله المؤمنات المهاجرات إليه على ما ورد في الآية الكريمة، وأقررن بذلك ، وإقرارهنّ كلام مؤدى بصوت منهنّ ، فسمعه رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن كان معـــه ، فيدل هذا على أن كلام الأجنبية يباح سماعه ، وأن صوتها ليس بعوره " [1].

- روى الصحابة أحاديث عديدة عن غير أمهات المؤمنين ، وحفلت كتب السنة بذلك ، فلــو كان صوت النساء عورة ، لما جازت الرواية عنهنّ ، وسماع الأجانب لأصواتهن " [2].

- **أدلة المذهب الثاني : مذهب القائلين بأن صوت المرأة عورة**

- ما رواه أبو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال :" ثم التسبيح للرجال والتصفيق للنساء " [3].

ووجه الدلالة :

" جعل التصفيق للنساء في الصلاة من أجل إعلام الإمام بسهوه ، حتى لا يسمع صوتها ، فيفتتن به المصلون ، بينما جعل التسبيح بالصوت للرجال ، ولذا فهي قد منعت مــن الأذان ، والإقامـــة والجهر بالقراءة في الصلاة ، فدل ذلك على أن صوت المرأة عورة لا يجوز للرجال سماعه ."[4]

" صوت المرأة فتنة ولهذا منعت من الأذان والإقامة والجهر بالقراءة في صلاتها " [5].

---

[1] انظر : ابن حجر ، فتح الباري ، ج ٢ ، ص ١١٠٥ بتصرف

[2] انظر : الدسوقي : حاشية الدسوقي ، ج ١ ، ص١٩٥ / عليش : منح الجليل شرح مختصر خليـــل ، ج ١ ، ص ٢٠١ .

[3] البخاري ، صحيح البخاري ، كتاب : العمل في الصلاة ، بـــاب : التـصفيق للنــساء ، ح : ١١٤٥ ، ج ١ ، ص٤٠٣ .

[4] ابن عابدين ، رد المحتار على الدر المختار ، ج ١ ، ص ٤٠٦ .

[5] العراقي ، عبد الرحيم بن الحسين ، طرح التثريب في شـــرح التقريـــب ، بيـــروت ، دار الفكـــر العربـــي ، (د.ط)،(د.ت) ج٢ ، ص٢٥٠ .

والذي يترجح لي ما ذهب إليه أصحاب القول الأول من أن صوت المرأة ليس بعـورة ، لقوة أدلة هذا الفريق ، ولأن ما ذهب إليه الفريق الثاني – صوت المرأة عورة – يوقع النساء في حرج إذا خرجت للعمل وخالطت الرجال ، ومن سماحة هذا الدين أنه جاء ليرفع الحـرج عـن الناس ، قَالَ تَعَالَى:﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾(الحج: ٧٨) .

ثالثاً : ضوابط كلام المرأة مع الرجل الأجنبي .

مما سبق تبين أن صوت المرأة ليس بعورة ، لكن ذلك ليس على إطلاقـه ، بـل هنـاك ضوابط شرعية يجب على المرأة التزامها عند حديثها مع الرجل الأجنبي ليـأمن الرجـال مـن الافتتان بصوتها وهي على النحو الآتي :

أ- عدم خضوع المرأة بالقول والتكسر فيه ، لأن ذلك مظنة للفتنة لذا يجب على المرأة تركه وجوباً ، عملاً بقوله تعالى : قَالَ تَعَالَى:﴿ إِنِ ٱتَّقَيْتُنَّ فَلَا تَخْضَعْنَ بِٱلْقَوْلِ فَيَطْمَعَ ٱلَّذِى فِى قَلْبِهِۦ مَرَضٌ وَقُلْنَ قَوْلًا مَّعْرُوفًا ﴿٣٢﴾ ﴾ (الأحزاب: ٣٢) ، " أي لا تلين بالقول ، أمـرهنَّ الله أن يكـون قولهنَّ جزلاً ، وكلامهنَّ فصلاً ، ولا يكون على وجه يظهر في القلب علاقة بما يظهـر عليه من اللين كما كانت الحال عليه في نساء العرب عند مكالمة الرجال "[1].

ب- أن يكون الكلام مشروعاً ، فلا تستخدم المرأة أثناء حديثها ألفاظاً غير معتـادة وملفتـه لانتباه الرجال ، لقوله تَعَالَى:﴿ وَقُلْنَ قَوْلًا مَّعْرُوفًا ﴿٣٢﴾ ﴾ (الأحزاب: ٣٢).

ت- ألا تكثر المرأة الكلام مع الرجال بل تكتفي بالحديث الذي يسد الحاجة ولا يطيل الحديث بينهما .

---

[1] القرطبي : الجامع لأحكام القرآن ،ج ١٧ ، ص١٨٣.

الفرع الثاني : موقف الشريعة الإسلامية من عمل المرأة في مجال الاتصالات

والذي أراه جواز عمل المرأة في سلك الشرطة في مجال الاتصالات كمأمور مقسم ، على أن تراعي في عملها هذا الضوابط الشرعية العامة لخروج المرأة للعمل والضوابط الخاصة التي يجب على المرأة مراعاتها عند حديثها مع الرجل الأجنبي .

المطلب الثاني :

عمل الشرطة النسائية في مجال الإرشاد السياحي للأجانب

ومن المهام الموكولة للشرطيات في إدارة الشرطة النسائية عملها في مجال الإرشاد السياحي للأجانب حيث تقوم بإرشاد الأجانب إلى المناطق السياحية .

" فهناك تعاون بين مديرية الأمن العام ووزارة السياحة ، تزود بموجبة مديرية الأمن العام الوزارة بأفراد للعمل في مجال السياحة .. ومن خلال هذا العمل تقوم فتاة الشرطة النسائية بما يلي : العمل كدليل سياحي بمرافقة السياح الأجانب إلى الأماكن التي يرغبون في زيارتها ، والعمل كمرشده سياحية لإرشاد الأجانب عامة إلى الأماكن والجهات والمؤسسات ، التي يريدون التوجه إليها " [1].

❖ **موقف الشريعة الإسلامية من عمل الشرطيات في مجال الإرشاد السياحي للأجانب**

والذي أراه أن عمل المرأة في هذا المجال غير جائز في الشرع ، للأسباب التالية :

- منعاً للفتنه والاختلاط ،ولأن الشرطيات مكلفات بإرشاد الأجانب ذكوراً وإناثاً ، والعمل كدليل أو مرشد سياحي يتطلب مصاحبة للأجانب إلى أي مكان يرغبون بالذهاب إليه ، فقد يستغرق ذلك ساعات طويلة ، وقد يؤدي ذلك الخلوة مع بعض الرجال ، وهذا مما اتفق على حرمته .

---

[1] وزارة الداخلية : الشرطة النسائية ، ص ٧٨ .

وهناك نصوص أوردها الفقهاء عند حديثهم عن مهام المحتسب ، تفيد أن على المحتسب " منع الخونة من معاملة النساء " [1] ، فمن باب أولى القول بمنع النساء من اصطحاب الأجانب مجهولين الحال ، لا سيما أن منهم كفار .

- من ضوابط كلام المرأة مع الرجل الأجنبي أن يكون ذلك لحاجة على الأقل ، والذي أراه أنه لا حاجه للمرأة بأن تعمل كمرشد ودليل سياحي ، ومن باب أولى المصاحبة فلا حاجة لمصاحبة المرأة للرجال أثناء التدليل والإرشاد .
- إن عمل المرأة كدليل سياحي يتطلب منها غياب ساعات طويلة عن بيتها وقد يكون ذلك أياماً ، وهذا يتنافى مع الوظيفة الأولى للمرأة .

المطلب الثالث :

دور الشرطة النسائية في الأعمال المكتبية المختلفة

من المهمات التي تلقى على عاتق الشرطيات في جهاز الشرطة ، الأعمال المكتبية المختلفة ، فليس هناك مهمة من المهمات إلا وتنقسم إلى أعمال ميدانية وأخرى مكتبية ، والأعمال المكتبية هي الطابع الغالب لأعمال الشرطة النسائية .

" حيث أثبتت الشرطة النسائية قدرة فائقة في هذه الأعمال ... وتتضمن الأعمال المكتبية الأمور الآتية : الصادر والوارد ، والأرشيف والمراسلات العسكرية ، والطباعة باللغتين العربية والانجليزية ، وأعمال السكرتارية " [2].

---

[1] الأنصاري : أسنى المطالب شرح روض الطالب ، ج ٤ ، ص ١٨٠ .

[2] وزارة الداخلية : الشرطة النسائية ، ص ٥٦ .

❖ موقف الشريعة الإسلامية من عمل المرأة في الأعمال المكتبية

والذي أراه أن عمل المرأة في هذا المجال جائز شرعاً ، مع مراعاة التزامها بالضوابط الشرعية العامة لخروج المرأة للعمل ، كـ: التزامها بالحجاب الشرعي ، وأمن الفتنة والاختلاط الممنوع ، وإذن الولي بخروجها للعمل ،وألا يتنافى عملها هذا مع طبيعتها الفسيولوجية ، وألا يتنافى عملها مع الوظيفة الأولى التي هيأها الله لها، وهي الزوجية وكونها أماً.

" وتقوم الشرطة النسائية بأعمال كثيرة ، منها : ..الأعمال المكتبية حيث اشتغل عدد منهنّ بأعمال مكتبية ، وهذا العمل إن التزمت الشرطية فيه أثناء عملها بالأخلاق والآداب الإسلامية وابتعدت عن الخلوة والاختلاط فلا بأس به "[1].

وآخر دعوانا أن الحمد لله ربِّ العالمين

[1] القضاة : الولاية العامة للمرأة ، ص ١٩٥ .

الخاتمة

أحمد الله حمداً طيباً كثيراً مباركاً كما يحب ربنا ويرضى ، أن أعانني علـــى إتمـــام هــذا البحث ، وأشكره شكراً جزيلاً ، أن وفقني إلى إخراجه بهذه الصورة ، وسهل لي ما واجهته من صعوبات ، وفي ختام هذا البحث أورد فيما يلي أبرز النتائج التي توصلت إليها ، مردفـــة ذلــك ببعض التوصيات .

أبرز نتائج البحث :

- أنَّ كلمة الشرطة عربية الأصل والجذور، وهي تطلق على من مهمته : حفظ الأمــن ويقابلها في اللغات الأخرى ، الفرنسية : (GENDARME) والانجليزية :(POLICE) والألمانية:(POLIZI) .
- الشرطة النسائية : اسم لهيئة حكومية نظامية تقوم عليها النساء ، يعتبر جــزءً مــن جهاز الدولة الأمني ، وتكلف النساء العاملات فيه بالمهام التي من شأنها تحقيق الأمن العام وحفظ النظام وتطبيق القانون.
- من الألفاظ ذات الصلة بكلمة الشرطة ، والتي أطلقت على الجهاز المعنــي بحفــظ الأمن في الدولة الإسلامية ، على مر العــصور واخــتلاف الأزمنـــة : المعونـــة ، والشِحنة ، والعسس ، والجلواز، والتؤرور أو الأترور ، والمحتسب ، وولاية الحرب الصغرى .
- اعتقد المؤرخون أن نظام الأمن من أعرق الأنظمة في القدم ، فكل أمة مــن الأمــم السابقة للإسلام – سواء أكانت عربية أو غير عربية – قد عرفت جهازاً لحفظ الأمن مسايراً في شكله ووظائفه للحياة الاجتماعية والسياسية التي تحياها تلك الأمة وأنـــه

بقي يتطور بتطور البشرية ويتقدم بتقدمها ويعكس أوضاعها : السياسية والاقتصادية والاجتماعية .

- إن نظام الشرطة يرمي بجذوره إلى زمن النبي صلى الله عليه وسلم بظهور نظام الحسبة .
- تجمع العديد من المصادر التاريخية الحديثة على أن إطلاق اسم الشرطة يعود بصورة فعلية إلى عهد الخليفة الرابع الأمام علي بن أبي طالب رضي الله عنه ، حيث قام بإعادة تنظيم نظام العسس في صورة هيئة مختصة سماها الشرطة ، وأطلق على رئيسها صاحب الشرطة .
- بالرغم من أن مسمى الشرطة النسائية مسمى معاصر، إلا أن النساء المسلمات قد زاولن بعضاً من المهام الشرطية المباحة ، بما يتوافق وضوابط الشريعة الإسلامية في خروج المرأة للعمل ، وكتب السيرة النبوية خير شاهد على ذلك .
- إن العمل الشرطي باعتباره عملاً وبغض النظر عن القائمين عليه ، من الأعمال المشروعة وقد ثبتت مشروعية ذلك بالقرآن الكريم ، والسنة النبوية الشريفة، والمعقول .
- هناك مجموعة من الضوابط الشرعية العامة يجب على المرأة مراعاتها والالتزام بها عند خروجها لأي عمل بشكل عام ، وللعمل الشرطي بشكل خاص ، وهي : الالتزام بالحجاب الشرعي ، بضوابطه الشرعية وأمن الفتنه والاختلاط الممنوع ، وإذن الولي أباً وزوجاً ، وألا يتنافى عملها في المجال الشرطي مع طبيعتها الفسيولوجية ، وألا يتنافى عملها هذا مع وظيفتها الأولى الزوجية والأمومة .

- عمل المرأة في جهاز الشرطة في مجال التحقيق الجنائي مع النساء والأحداث غير البالغين ، والذين تقل أعمارهم عن خمسة عشر عاماً ، وعملها في المختبرات الجنائية جائز ، مع مراعاة الضوابط الشرعية العامة والضوابط الخاصة بهذا المجال.
- إن عمل المرأة في مجال تفتيش النساء ، وحراسة سجون النساء والشخصيات النسائية ، من الأعمال الجائزة ، لا سيما أن عمل المرأة في هذا المجال يعود بالنفع على الأمة الإسلامية .
- إن عمل المرأة في جهاز الشرطة في مجال التأهيل والتدريب والتثقيف ، جائز شرعاً ، مع مراعاة الضوابط الشرعية الخاصة بتلك المهام .
- إن عمل المرأة في جهاز الشرطة في مجال الاستطلاع الداخلي والخارجي ، من الأعمال الجائزة مع مراعاة الضوابط الشرعية الخاصة بذلك .
- إن عمل المرأة في مجال السير من الأعمال الغير جائزة ، لأن عمل المرأة في هذا المجال يتنافى مع الضوابط الشرعية والقيم الإسلامية .
- إن عمل المرأة في مجال الاتصالات والأعمال المكتبية المختلفة جائز ، إذا روعيت فيه الضوابط الشرعية العامة والخاصة بتلك المهام .
- إن عمل المرأة في جهاز الشرطة في مجال الإرشاد السياحي للأجانب ، غير جائز شرعاً ، لمخالفتها لضوابط وتعاليم الشريعة الإسلامية .

التوصيات :

توصي الباحثة بعدة توصيات :

- إعادة النظر في زي الشرطة النسائية وإلزام العاملات في هذا السلك في الدول العربيـــة والإسلامية بلباس تراعى فيه الضوابط الشرعية للحجاب الإسلامي .
- أن يقتصر عمل المرأة في جهاز الشرطة على الأعمال المكتبية .
- أن يقتصر عمل المرأة في جهاز الشرطة على أوقات الدوام النهارية .
- إعادة النظر في المناهج التدريبية والتأهيلية للشرطيات ، بحيث تكون المناهج المعتمـــدة على نساء الشرطة تختلف عن تلك المناهج المعتمدة على رجالها .
- أن يكون عمل النساء في المجال الشرطي مقتصراً على الأعمال المشروعة .
- أن يكون عدد النساء العاملات في جهاز الشرطة مقتصراً على ما يـسد الحاجـــة ، وألا يزيد عن ذلك ، لأن عمل النساء في هذا المجال دون حاجه قد يؤدي إلى زيـــادة نـسبة البطالة بين شباب المسلمين .

المصادر و المراجع

القرآن الكريم .

احمد ، **مسند الإمام أحمد** ، مصر ، مؤسسة قرطبة ، (د.ط) (د.ت) .

ابن الأثير ، عز الدين ، **أسد الغابة في معرفة الصحابة** ، بيروت ، دار الفكر ،(د. ط) ، ١٩٨٩م.

ابن الأثير ، محمد بن محمد ، **الكامل في التاريخ** ، بيروت – لبنان ، دار الكتب العلمية ، ط ٣ ، ١٩٩٨م.

الأصبعي ، محمد إبراهيم ، **الشرطة في النظم الإسلامية والقوانين الوضعية دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون** ، رسالة ماجستير ، كلية التربية ، جامعة الفاتح ، طرابلس ،(د.ت) .

اطفيش، محمد بن يوسف ، **شرح النيل وشفاء الغليل** ، جدة ، مكتبة الارشاد ، (د.ط) ، ١٩١٤م.

الألوسي ، أبي الفضل شهاب الدين ، **تفسير روح المعاني** ، بيروت – لبنان ، دار إحياء التراث العربي ، ط٤ ، ١٩٨٥.

امام ، عبد الواحد ، **الشرطة من منظور إسلامي** ، القاهرة ، عربية للطباعة والنشر ، ط ١ ، ١٩٩٨م .

الأنصاري ، زكريا ، **أسنى المطالب شرح روضة الطالب** ، دار الكتاب الإسلامي.

أنور، حافظ محمد، **ولاية المرأة في الفقه الإسلامي**، الرياض، دار بلنسية للنشر، ط١ ، ١٤٢٠هـ.

البرازي ، محمد فؤاد ، **حجاب المسلمة** ، الرياض ، مكتب أضواء السلف ، ط٣ ، ٢٠٠٠م .

البطوش، يحيى بشير، **التخطيط العسكري في السنة النبوية** ، رسالة دكتوراه ، كلية الشريعة ، جامعة اليرموك ، اربد ، المطابع العسكرية ، ط ١ ، ٢٠١٠م .

البغوي ، الحسين بن مسعود ، **معالم التنزيل** ، بيروت ، دار المعرفة ، ط ١ ، ١٩٨٦م.

أبو بكر بن مسعود ، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع** ، بيروت ، دار الكتاب العربي ،ط٢ ، ١٩٨٢م .

البلخي ، نظام ، **الفتاوى الهندية لجماعة من علماء الهند** ، (وبهامشة : فتاوى قاضيخان للإمام فخر الدين الأوزجندي الفرغاني الحنفي) ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، ط ٣ ، ١٩٨٠م

البهوتي ، منصور بن يونس ، **شرح منتهى الإرادات** ، بيروت ، عالم الكتب ، ط ٢ ، ١٩٩٦م .

البهوتي ، منصور بن يونس ، **كشاف القناع** ، تحقيق : هلال مصيلحي ومصطفى هلال ، بيروت – لبنان ، دار الكتب العلمية .

البيضاوي : ناصر الدين أبي سعيد عبد الله ابن عمر ، **أنوار التنزيل وأسرار التأويل** ، بيروت ، دار الكتب العلمية ، ط ١ ، ١٩٨٨م

البيهقي ، إبراهيم بن محمد ، **المحاسن والمساوئ** ، تحقيق : محمد السويد ،بيروت ، دار إحياء العلوم ، ط ١ .

البيهقي ، أحمد بن الحسين ، **سنن البيهقي الكبرى** ، دار البار ، مكة المكرمة .

الترمذي ، محمد بن عيسى ، **سنن الترمذي** ، تحقيق : محمد شاكر وآخرون ، بيروت ، دار أحياء التراث العربي ، (د.ط) (د.ت) .

ابن تيمية ، أحمد بن عبد الحليم ، **الحسبة في الإسلام** ، الكويت ، دار الأرقم ، ط ١ ، ١٩٨٣م .

جامعة نايف للعلوم الأمنية ، **الشرطة المجتمعية** ، بحث ل:.(ميرزا ، جاسم خليل ، الوظائف الأساسية للشرطة المجتمعية) ، الرياض ، منشورات جامعة الملك نايف للعلوم الأمنية ، ٢٠٠٦م.

الجريوي ، محمد بن عبد الله ، **السجن وموجباته في الشريعة الإسلامية** ، السعودية ، مكتبة الإمام ، ١٩٩٠م .

الجصاص ، احمد بن علي الرازي ، **أحكام القرآن** ، دار الفكر، لبنان ،(د.ط)،(د.ت).

الجندي ، محمد الشحات ، **جرائم الأحداث في الشريعة الإسلامية** ، القاهرة ، دار الفكر العربي ، ط ١ ، ١٩٨٦م .

ابن حبان ،محمد بن حنبل ، **صحيح ابن حبان** ، بيروت ، مؤسسة الرسالة ، ط ٢ ، ١٩٩٣م .

ابن حجر ، احمد بن علي ، **التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير** ، تحقيق : عبد الله هاشم اليمني ، المدينة المنورة ، (د.ط) ،١٩٦٤م .

أبو حجير ، مجيد ، **المرأة والحقوق السياسية في الإسلام** ، الرياض ، مكتبة الرشيد ، ط ١ ، ١٩٩٧م .

ابن أبي الحديد ، **شرح نهج البلاغة** ، بيروت – لبنان ، دار الهدى الوطنية ، (د.،ط) ، (د.ت).

ابن حزام ، محي الدين يحيى بن شرف ، **تهذيب الأسماء** ، بيروت ، دار الفكر ، ط١، (د.ت) .

ابن حزم ، علي بن أحمد ، **المحلى بالآثار** ، (تحقيق : عبد الغفار البنداري) ، بيـــروت ، دار الكتب العلمية ، ١٩٨٨م .

حسن ، إبراهيم حسن ، **تاريخ الإسلام السياسي والديني والثقافي والاجتماعي** ، القاهرة ، مكتبة النهضة المصرية ، ط ٤ ، ١٩٩٦م.

الحكيم ، سعيد ، **الرقابة على أعمال الإدارة** ، القاهرة، دار الفكر العربي ، ط ٢ ،١٩٨٧م .

الحموي ، احمد بن محمد ، **غمز عيون البصائر في شرح الاشباة والنظائر** ، بيروت – لبنـــان ، دار الكتب العلمية .

الخادمي ، محمد بن محمد ، **بريقة محمودية** ، دار إحياء الكتب العربية (د.ط) ،(د.ت).

الخرشي ، محمد بن عبد الله، شرح **مختصر خليل**، (بهامشة حاشية الشيخ علي العـــدوي) ، دار صادر، بيروت،(د.ط) ،(د.ت) .

ابن خلدون ، عبد الرحمن بن محمد ، **مقدمة ابن خلدون** ، بيروت ، مؤسسة الأعلى للمطبوعات ، ،(د.ط) ، (د.ت) .

الدارمي ، عبد الله بن عبد الرحمن ، **سنن الدارمي** ، تحقيق : فواز زمرلي ، خالد العلمي ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، ط ١ ، ١٤٠٧هـ .

داماد أفندي، عبد الرحمن بن الشيخ ، **مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر** ، القاهرة، دار احياء التراث العربي ، (د.ط) ،١٩٩٠م .

أبو داوود ، سليمان بن الأشعث ، **سنن أبي داوود** ، تحقيق : محمد محيي الـــدين ، بيـــروت ، دار الفكر ، (د.ط) (د.ت).

الدباس ، محمد نور ، **دليل المحقق في أصول التحقيق** ، عمان – الأردن ، دار يافـــا العلميـــة ، (د.ط) ، ٢٠٠٦ م .

الدسوقي ، محمد بن أحمد بن عرفة ، **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير** ، دار إحياء الكتـــب العربي / دار الفكر ، بيروت ، (د.ط) ،(د.ت) .

الرازي ، فخر الدين محمد بن عمر، **مفاتيح الغيب** ،بيروت، دارالكتب العلمية ، ط٢ ، ٢٠٠٤م .

الردايدة ، عبد الكريم ، **الجامع الشرطي في اجراءات التحقيق الجنائي وأعمال الضابطة العدلية** ، عمان ، ط ١.

الرحموني ، محمد شريف ، نظام الشرطة في الإسلام إلى أواخر القرن الرابع الهجري ، الدار العربية للكتاب ، ١٩٨٣ .

الرحيباني ، مصطفى السيوطي ، **مطالب أولي النهى في شـرح غايـة المنتهـى** ، المكتـب الإسلامي ، دمشق ، ط ١ ، ١٩٦١م .

الرملي ، محمد بن أحمد ، **نهاية المحتاج إلى شرح ألفاظ المنهـاج** ، (ومعه حاشية أبي الضياء نورد الشبراملسي وحاشية المغربي الرشيدي) بيروت، دار الكتب العلمية ، ١٩٩٣م .

الزركشي ، محمد بن بهادر ، **المنثور في القواعد** ، تحقيق : تيـسير احمـد ، وزارة الأوقـاف والشؤون الإسلامية ، ، الكويت ، ط ٢ ، ١٤٠٥هـ.

الزعنون ، سليم ، **التحقيق الجنائي** ،الأردن ، دار الفارس للنشر والتوزيع ، ط ٤ ، ٢٠٠١م .

زكريا ، أسنى المطالب شرح روض الطالب ، دار الكتاب الإسلامي ، (د.ط)،(د.ت).

زيدان ، عبد الكريم ، **المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية** ، بيروت – لبنان ، مؤسسة الرسـالة ، ط ١ ، ٢٠٠٦ م .

زيدان ، عبد الكريم ، **المفصل في أحكام المرأة والبيت** ، بيروت – لبنان ، مؤسسة الرسالة ، ط ١ ، ١٩٩٣م .

سالم ، عبد العزيز ، **العصر العباسي الأول** ، الاسكندرية ، مؤسسة شباب الجامعـة ، (د.ط) ، ٢٠٠٩م.

ابن سعد ، محمد ، **الطبقات الكبرى** ، بيروت _ لبنان ، دار الفكر ، ط ١ ، ١٩٩٤م.

السلمي ، عبد العزيز ابن عبد السلام ، **قواعد الأحكام في مصلحة الأنام** ، دار الجيل ، الطبعة الثانية ، ١٩٨٠م .

السيوطي ، عبد الرحمن بن أبي بكر ، **الأشباة والنظـائر** ، بيروت – لبنان ، دار لكتب العلمية ، ط١ ، ١٤٠٣ هـ .

السيوطي ، وآخرون ، **شرح سنن ابن ماجه** ، كراتشي ، قديمي كتب خانه ، (د.ط) ، (د.ت) .

الشاطبي ،أبي إسحاق إبراهيم بن موسى ، **الاعتصام** ، بيروت ، دار المعرفة للطباعة والنـشر ، (د.ط) ، (د.ت) .

الشربيني ، محمد بن احمد ، **مغني المحتاج إلى معرفة معاني الفاظ المنهاج** ، تحقيـق : علـي معوض ، وعادل عبد الموجود ، بيروت – لبنان ، دار الكتب العلمية ، ط ، ١٩٩٤ م .

شريم ، محمد بشير ، **الفوارق بين الرجل والمرأة** ، عمان – الأردن ، مطبعة الروزنا ، ط ١ ، ٢٠٠٦ م .

أبو شقة ، عبد الحليم محمد ، **تحرير المرأة في عصر الرسالة** ، الكويت ، دار القلم للنشر ، ط٦ ، ٢٠٠٢م .

شناق ، عبد الحفيظ محمد ، **ظاهرة جناح الأحداث في الأردن** ، عمان – الأردن ، المركز العربي للخدمات الطلابية ، ط١، ١٩٩٨م.

الشنقيطي ، محمد أمين ، **أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن** ، الرياض –السعودية ، الرئاسة العامة لإدارة البحوث العلمية والإفتاء ،(د.ط) ، ١٩٨٣م .

الشوابكة ، عدنان ضيف الله ، **حكم عمل المرأة في الفقة الإسلامي** ، الأردن ، الدار الأثرية ، ط١ ، ١٤٢٨هـ .

الشوكاني ، محمد بن علي ، **نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار** ، دار التراث ، بيروت ، (د.ط) ، (د.ت) .

الشيباني ، عمر محمد ، **من أسس التربية** ، طرابلس ، المنشأة الشعبية للنشر والتوزيع ، ط ١ ، ١٩٧٩م .

الصالح ، عثمان عبد الملك : **حق الأمن الفردي في الإسلام** ، بحث مقدم إلى ندوة حقوق الإنسان في الإسلام – جامعة الكويت – كلية الحقوق والشريعة ، ١٩٨٠م .

الصنعاني ، احمد بن قاسم ، **التاج المذهب لأحكام المذهب** ، مكتبة اليمن الكبرى ، اليمن ، (د.ط) ،(د.ت) .

الصوا : علي ، **الحجز المؤقت** ، بحث منشور في مجلة دراسات ، الجامعة الأردنية .

طاهر : نور حياتي ،١٩٩٨م ، **الحجاب في الإسلام وآثاره التربوية** ،رسالة ماجستير ،كلية الشريعة والدراسات الإسلامية ، جامعة اليرموك ، الأردن .

الطبري ، أبي جعفر بن محمد ، **تاريخ الطبري** ،بيروت –لبنان، دار الكتب العلمية ، (د.ط) ، ١٩٩٧م.

الطبري ، أبي جعفر بن محمد ، **جامع البيان عن تأويل آي القرآن المسمى بتفسير الطبري** ، بيروت ، مؤسسة الرسالة ، ط ١ ، ١٩٩٤م .

ابن عابدين ، محمد أمين ، **رد المحتار على الدر المختار في شرح تنوير الأبصار**(ويليه تكملة ابن عابدين لنجل المؤلف) ، مصر ، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولادة ، ط ٢ ، ١٩٦٦م .

ابن عبد البر ، أبي عمر يوسف ، **الاستيعاب في أسماء الأصحاب** ، بيروت – لبنان ، دار الفكر ، ط ١ ، ٢٠٠٢م

عبد السلام ، فاروق ، **الشرطة ومهامها في الدولة الإسلامية** ،مصر ، هجر للطباعة والنشر ، ط ١ ، ١٩٨٧م .

ابن عساكر ، علي بن الحسن ، **تهذيب تاريخ دمشق الكبير** ، بيروت ، دار المسيرة ، ط ٢ ، ١٩٧٩م.

عبد الله بن يوسف ، **نصب الراية** ، تحقيق : محمد النبوري ، مصر ، دار الحديث ، (د.ط) ، ١٣٥٧هـ .

عبيدات ، زهاء الدين ، **القيادة والإدارة التربوية في الإسلام** ، الأردن ، دار البيارق ، ط ١ ، ٢٠٠١م .

العتيبي ، سعود بن عبد العالي ، **الموسوعة الجنائية الإسلامية** ، المكتبة الشاملة ، الإصدار الثالث ، ط ٢ ، ١٤٢٧هـ .

العراقي ، عبد الرحيم بن الحسين ، **طرح التثريب في شرح التقريب** ، بيروت ، دار الفكر العربي ، (د.ط)،(د.ت)

ابن العربي ،محمد بن عبد الله ،**أحكام القرآن** ، تحقيق : علي البيجاوي ، بيروت ، دار المعرفة (د.ط).

العريفي ، سعيد بن عبد الله ، **الحسبة والنيابة العامة**،السعودية ،دار الرشد للنشر ، ط ١ ، ١٤٠٧م.

العسقلاني ، احمد بن علي ، **الإصابة في تمييز الصحابة** ، بيروت – لبنان ، دار الكتب العلمية ، ط ٣ ، ٢٠٠٥ م .

العسيوي ،عبد الرحمن محمد ، **سكيولوجية النساء** ، بيروت ، لبنان ،مطبعة الحلبي، ط١ ، ٢٠٠٤ م .

العظيم آبادي ، محمد شمس الحق ، **عون المعبود شرح سنن أبي داوود** ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط ٢ ، ١٤١٥هـ .

علي ، جواد، **المفصل في تاريخ العرب قبل الإسلام** ، مطبعة شريعت ، ط ١ ، ١٣٨٠هـ

علي ، محمد كرد، **الإسلام والحضارة العربية** ، دمشق ، دار الفكر ، ط١ ،٢٠٠٨ م.

عليش ، محمد بن احمد، **منح الجليل شرح مختصر خليل** ،بيروت، دار الفكر.(د.ط) ، د، ت) .

العمرات ، احمد صالح ، **الشرطة الأردنية التنظيم والواجبات والعمليات** ، الأردن ، منشورات الأمن العام ، (د.ط) ، ١٩٩٣ م.

عمرو ، عصام ، **المرأة والرياضة** ، القاهرة ، دار الإعتصام ، ط ١ ، ٢٠٠٤م .

عوض ، محمد عوض ، **دراسات في الفقه الجنائي** ، مصر ، دار البحوث العلمية للنشر ، ط ٢ ، ١٩٨٣م .

الغزالي ، أبي حامد محمد بن محمد ، **إحياء علوم الدين** ، بيروت ، دار المعرفة للطباعة والنشر ، (د.ط) ،(د.ت) .

ابن فرحون ، إبراهيم بن علي اليعمري ، **تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام** ، دار الكتب العلمية ، (د.ط) (د.ت) .

الفقير ، أسامه علي ، **أصول المحاكمات الشرعية الجزائية** ، الجامعة الأردنية ، دار النفائس،عمان، الطبعة الأولى ٢٠٠٥م .

الفيروز أبادي ، مجد لدين محمد ، **القاموس المحيط** ، بيروت – لبنان ، مؤسسة الرسالة ، ط٢ ، ١٩٨٧م .

الفيومي ، أحمد بن محمد ، **المصباح المنير** ، بيروت – لبنان ، المكتبة العلمية ، (د.ط) ،(د.ت).

ابن قدامة ،عبد الله بن أحمد، **المغني** ، بيروت – لبنان ، دارالفكر ، ط١، ١٤٠٥ هـ .

القرافي ، أحمد بن إدريس ، **أنوار البروق في أنواع الفروق** ، بيروت – لبنان ، عالم الكتب ، (د.ط) ، (د.ت).

القرشي ، محمد بن محمد ، **معالم القربة في طلب الحسبة** ، عني بنقله وتصحيحة : روبن ليوي ، كمبردج ،دار الفنون .

القرضاوي ، يوسف ، **مركز المرأة في الحياة الإسلامية** ، القاهرة – مصر ، مكتبة وهبة ، ط١ ، ١٩٩٦م .

القرطبي ، أبي عبد الله ، **الجامع لأحكام القرآن** ، بيروت – لبنان ، مؤسسة الرسالة ، ط١، ٢٠٠٦م .

القضاة ، آدم نوح ، **نحو نظرية إسلامية في الوقاية من الفساد الإداري والتعامل مع تبعاته** ، بحث منشور في المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية ، مجلد ٢ ، العدد ٣ ، ٢٠٠٦م.

العاملي ، علي دعموش ، **موسوعة الاستخبارات والأمن في الآثار والنصوص الإسـلامية** ،

بيروت ، دار الأمير للثقافة والفنون ، ط ١ ، ١٩٩٣م .

القضاة ، سناء أحمد ، ١٩٩٥م ، **دور المرأة العربية في الإسلام من البعثة حتى نهاية العـصر الراشدي** ، كلية الآداب ، جامعة اليرموك ، الأردن .

القضاة ، محمد طعمة، **الولاية العامة للمرأة**، عمان – الأردن ، دار النفائس ، (د.ط) ، ١٩٩٧م .

ابن قيم الجوزية ، محمد بن أبي بكر، **الطرق الحكمية** ، مكتبة دار البيان ، (د.ط) ، (ط.ت) .

الكاساني ، أبو بكر بن مسعود ، **بدائع الصنائع في ترتيب الـشرائع** ، بيـروت ، دار الكتـاب العربي ،ط٢ ، ١٩٨٢م

الكوفي ، أبو بكر عبد الله ، **مصنف ابن أبي شيبه** ، الرياض ، مكتبة الرشد ، ط ، ١٤٠٩هـ .

مؤلف مجهول ، **العيون والحدائق في أخبار الحقائق** ، تحقيق : عمر السعيدي ، دمشق ، المعهد الفرنسي للدراسات العربية ،١٩٧٢م.

ابن ماجه ، محمد بن يزيد ، **سنن ابن ماجه** ، تحقيق : فؤاد عبد الباقي ، بيروت ، دار الفكـر ، (د.) (د.ت) ،.

ماركس ، كارل ، **الانسان ذلك المجهول** ، ترجمة : شفيق فريد ، بيـروت – لبنـان ، مكتبـة المعارف ، ط ٢ ، ١٩٧٧م .

مامسر ، محمد خير ، **التربية الرياضية** ، عُمان ، دائرة إعداد المعلمين ، ط١ ، ١٩٨٥م .

الماوردي ،عليٍ بن محمد ، **الأحكام السلطانية والولايات الدينية** ،بيروت – لبنـان، دار الكتـب العلمية ،(د.ط)،١٩٨٢م.

الماوردي ، الحاوي ، علي بن محمد ، بيروت ، دار الكتب العلمية ، ط١ ، ١٩٩٤م .

محمود ، علي عبد الحليم ، **التربية الجسدية الإسلامية** ، مصر ، دار التوزيع والنشر الإسلامية ، ط ١ ، ٢٠٠٣م.

مراد ، عبد الفتاح ،**التحقيق الجنائي التطبيقي** ، مصر ، المكتبات الكبرى ، (د.ط)، ١٩٩٥م .

المركز العربي للدراسات الأمنية ، دراسات في وضع وتطوير المناهج في كليـات الـشرطة ، الرياض ، مجموعة الأبحاث المقدمة في الدورة التدريبية القصيرة الثالثة المعقودة في تونس ، ١٩٨١ .

مسلم ، أبي الحسين النيسابوري ، **صحيح مسلم** ، تحقيق : فؤاد عبد الباقي ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، (د.ط) (د.ت) .

المصري ، علي ، **وظيفة الشرطة في النظم الوضعية والشريعة الإسلامية دراسة مقارنة بين اليمن ومصر** ، القاهرة ، دار النهضة العربية ، ط ١ ، ١٩٨١م.

مصطفى ، إبراهيم ، وآخرون، **المعجم الوسيط** ، استانبول – تركية ، دار الدعوة ،(د. ط) ، ١٩٨٩م.

المعلمي ، يحيى عبد الله ، **الشرطة في الإسلام وتطورها في القرن الرابع عشر** ، المملكة العربية السعودية ، شركة عكاظ للنشر ، ط ١ ، ١٩٨٢ م .

ابن مفلح ، شمس الدين مفلح المقدسي ، **الآداب الشرعية والمنح المرعية** ، القاهرة ، مؤسسة قرطبة ، (د.ط) ،(د.ت) .

ابن مفلح شمس الدين أبو عبد الله المقدسي ، **الفروع** (إشراف وضبط : عبد اللطيف السبكي) ، بيروت ، عالم الكتب ، ط ٣ ، ١٩٦٠ م .

مقابلة شخصية مع مديرة الشرطة النسائية ، العقيد كفى هلسه ، في قيادة الشرطة النسائية – مديرية الأمن العام ، بتاريخ :١٦ – ٣ –٢٠٠٩ م .

المقريزي ، تقي الدين أبي العباس ، **الواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار المعروف بالخطط المقريزية** ، بيروت ، دار الكتب العلمية ، ط١ ، ١٩٩٨م .

المقيد ، صقر بن محمد ، ٢٠٠٩م ، **الشرطة النسائية وتطبيقاتها في الدول العربية** ، رسالة دكتوراه ، جامعة كولومبس ، الولايات المتحدة الأمريكية ، منشورات جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، الرياض – السعودية ،

المناوي ، عبد الرؤوف ، مصر ، المكتبة التجارية الكبرى ، ط١ ، ١٣٥٦هـ .

منصور ، محمد خالد ، **أبحاث معاصرة في الفقه الإسلامي واصولة** ، عمان ، دار عمار للنشر والتوزيع ، ط١ ، ٢٠٠٦م .

ابن منظور ، أبي الفضل جمال الدين ، **لسان العرب** ، بيروت ، بيروت – لبنان ، دار صادر ، (د.ط) ، (د.ت) .

1

الموّاق ، محمد بن يوسف ، التاج والإكليل لمختصر خليل ،بيروت – لبنان ، دار لكتب العلمية ، (د.ط) ، (د. ت).

ناصيف ، أحمد عبد السلام ، **الشرطة في مصر الإسلامية** ، القاهرة ، الزهراء للإعلام العربي ، ط ١ ، ١٩٨٧م.

نجم ، زين الدين شمس الدين ، **معجم الألفاظ والمصطلحات التاريخية** ، مصر ، ط١ ، ٢٠٠٦.

ابن نجيم ، زين الدين بن إبراهيم ، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق** ، بيروت ، دار المعرفة ، (د.ط)، (د.ت) .

النووي ، محي الدين بن يحي بن شرف ، **روضة الطالبين** ، بيروت ، المكتب الإسلامي ، (د.ط ، ١٤٠٥هـ .

النووي ، **صحيح مسلم بشرح النووي** ،مصر، دار الريان للتراث ،(د.ط) ،١٩٨٧م .

النووي ، يحيى بن شرف ، **المجموع شرح المهذب** ، (حققه وعلق عليه :محمد المطيعي) ، جدة ، مكتبة الإرشاد ،(د.ط) ، ١٩٨٠م .

ابن هشام ، عبد الملك بن هشام ، **السيرة النبوية** ، بيروت ، دار الجيل ، ط ١ ، ١٤١١هـ .

ابن الهمام ، محمد بن عبد الواحد ، **فتح القدير شرح الهداية** (ومعه شرح العناية على الهداية للبابرتي ، وحاشية سعد الله المشهود بسعدي جلبي) مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي ، ط ١ ، ١٩٧٠م .

الهيتمي : أحمد بن محمد ، **تحفة المحتاج بشرح المنهاج** ، دار إحياء التراث العربي ، (د.ط) ،(د.ت) .

الهيثمي ، علي بن أبي بكر ، **مجمع الزوائد** ، القاهرة ، دار الريان للتراث ، (د.ط) ، ١٤٠٧هـ.

الهيثمي ، **موارد الظمآن** ، بيروت ، دار الكتب العلمية ، (د.ط) ، (د.ت).

الواقدي ، محمد بن عمر، **المغازي** ، بيروت ، لبنان ، دار الفكر ، ط ٣ ، ١٩٨٤م .

وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ، **الموسوعة الفقهية** ، الكويت .

وزارة الداخلية ، **الشرطة النسائية** ، عمان – الأردن ،منشورات مديرية الأمن العام ، ١٩٩٢م .

وصفي ، محمد، **الرجل والمرأة في الإسلام** ، بيروت–لبنان ، دار ابن حزم ، ط ١، ١٩٩٧م .

يونس ،، علي حسين ، **الألعاب الرياضية وأحكامها في الفقه الإسلامي** ، الأردن ، دار النفائس ، ط ١ ، ٢٠٠٣م .

ABSTRACT

Al-Zayadneh, Doa'a Ibrahim Mohammad. Woman Police and Judgments in the Islamic Fiqh. Supervisor: Dr. Adam Nouh Ma'abdeh Al-Qudah

This study addresses the position of Islamic Fiqh against woman police, and related jurisprudential judgments. A general overview of the work, history and major duties of woman police was provided as well as most critical sharia controls pertaining woman employment, in general, and woman employment in the police field, in particular. This study demonstrated that major police duties assumed by women include criminal investigation with suspected women and juvenile, working in criminal labs, inspection and warding, providing training and counseling for women inmates, working as traffic police officer in addition to working in such fields as communication, tourist guide, and other office positions.

This study concluded that, principally, woman employment in the field of woman police is permissible on the condition of abiding to sharia controls, excluding some works that violate the Islamic sharia principles, and that woman employment in this field, if considered sharia considered, will be a favor for Islami.

Keywords: Woman, Police, Criminal Investigation, Inspection, Prisons